الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية
LEGAL CONTROL ON ISLAMIC BANKS
(دراسة مقارنة)

إعداد الطالب

فالح بدر الحميدي السبيعي

إشراف

الدكتور محمود الكيلاني

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات منح درجة الماجستير في كلية الدراسات القانونية العليا تخصص القانون الخاص

كلية الدراسات القانونية العليا

جامعة عمان العربية للدراسات العليا

شباط – ٢٠٠٨

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ * فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ}

صدق الله العظيم

(٢٧٨- ٢٧٩) سورة البقرة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التفويض

أنا فالح بدر الحميدي السبيعي

أفوض جامعة عمان العربية للدراسات العليا بتزويد نسخ من رسالتي للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الاسم : فالح بدر الحميدي بدر السبيعي

التوقيع: 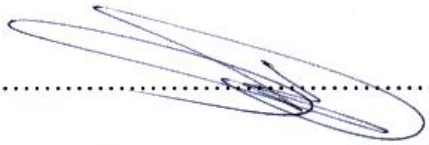

التاريخ: ١٦/٣/٢٠٠٨م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية، وأجيزت بتاريخ: ١٦/ ٢/ ٢٠٠٨

أعضاء لجنة المناقشة:		التوقيع
أ.د. اكرم ياملكي	رئيساً	.....
د. محمود الكيلاني	عضواً	.....
د. أحمد محمد خلف المومني	عضواً	.....

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكـــر وتقدير

- الشكر لله من قبل ومن بعد، ولله الحمد والمنة.
- يسعدني أن أتوجه بالشكر الجزيل إلى أعضاء الهيئة التدريسية، في كلية الدراسات القانونية العليا لما قدموه لي من علم تفضلوا علي به، والشكر موصول بأعضاء لجنة المناقشة الأفاضل على تفضلهم بقبول المناقشة. فجزاهم الله عنا خير الجزاء.
- كما أتقدم بخالص الشكر وعظيم الإمتنان إلى أستاذي الفاضل الدكتور محمود الكيلاني الذي قدم لي العون، بالنصح والإرشاد، وغمرني بالمعروف والمعرفة فله مني كل المحبة والتبجيل.
- ثم أتوجه إلى والدتي .... إليك يا أمي بكلمة شكراً التي تقف خجولة صغيرة مهما كبرت أمام جلالك وجلال أعمالك التي قمت بها تجاهي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهـــداء

- إلى قدوتي..... إلى معلمي الأول.. والدي رحمه الله رحمةً واسعة.
- إلى الحبيبة ... إلى صاحبة المدرسة الأولى... والدتي أبقاها الله وأمد في عمرها.
- إلى أخوتي وأخواتي.... حباً وإعتزازاً.
- إلى شريكة حياتي ... ورفيقة دربي... زوجتي الفاضلة.
- إلى فلذات كبدي... وقرة عيني... أولادي.

أوراد .... وورود..... بدر ..... ريم

فالـح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المحتويات

الموضوع **الصفحة**

الآية القرآنية ..... ب
التفويض ..... ج
قرار لجنة المناقشة ..... د
شكـــر وتقدير ..... ه
الإهـــداء ..... و
قائمة المحتويات ..... ز
الملخص باللغة العربية ..... ط
Abstract ..... ك
المقدمة ١
الفصل الأول : مفهوم البنوك الإسلامية ٤
المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية ونشأتها ٤
المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها ٤
المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية ٧
المطلب الثالث : خصائص ومزايا البنوك الإسلامية ١٠
المبحث الثاني : العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى ١٥
المطلب الأول : البنك الإسلامي ودور الوساطة ١٥
المطلب الثاني : الاختلافات الأساسية بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى ٢٠
المطلب الثالث : آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى ٢٥
المبحث الثالث : الأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية ٢٩
المطلب الأول : الأنشطة المصرفية البحتة التي لا تتطلب تمويلاً ٢٩
المطلب الثاني : الأنشطة الاستثمارية للبنوك الإسلامية ٣٣
الفصل الثاني : رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية ٤٧
المبحث الأول : تعريف البنك المركزي ووظائفه ٤٧
المطلب الأول : تعريف المصرف المركزي وتحديد وظائفه ٤٨
المطلب الثاني : أهداف الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي ٥٠
المبحث الثاني : أساليب الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي ٥٥
على البنوك التجارية وعلى البنوك الإسلامية ٥٥
المطلب الأول : رقابة البنك المركزي على البنوك عامة من حيث الترخيص والتنظيم والرقابة الميدانية ٥٥

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : المسائل التي يمكن أن تشكل حلاً للاعتراض بين ٦١
المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى..... ٦١
المبحث الثالث : معايير الرقابة المصرفية على البنوك التجارية والإسلامية..... ٦٥
المطلب الأول : خصائص المصارف الإسلامية وأوجه الخلاف مع غيرها من البنوك الأخرى
..... ٦٥
المطلب الثاني : المعايير النوعية للرقابة المصرفية..... ٧١
الفصل الثالث : الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية..... ٧٦
المبحث الأول : مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها ومراحلها ٧٧
المطلب الأول : تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها ٧٧
المطلب الثاني : الرقابة الشرعية وتنظيم أعمالها ٨١
المطلب الثالث : آثار الرقابة الشرعية ٨٣
المبحث الثاني : الإطار القانوني للرقابة الشرعية وتكوينها واختصاصاتها ٩١
المطلب الاول : النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ودور هيئة
الرقابة واختصاصاتها ٩١
المطلب الثاني : تكوين هيئة الرقابة الشرعية وحقوقها وواجباتها..... ٩٥
المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية ونقدها..... ١٠٣
الخاتمـــة ١٠٩
المراجع..... ١١٤
ملحق بأعمال بنك بيت التمويل الكويتي التطبيقية ١٢٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية

إعداد
فالح بدر الحميدي السبيعي

إشراف
الدكتور محمود الكيلاني

الملخص باللغة العربية

إن الرقابة التي تمارسها البنوك المركزية على المصارف التقليدية والإسلامية تحظى بأهمية قصوى، مما جعل معظم دول العالم تمنح المصارف المركزية سلطات واسعة للرقابة على أعمال المصارف التجارية، بإعتبارها المسؤولة الأولى عن تنفيذ أهداف السياسة النقدية. وأهم صور الرقابة هي الرقابة الميدانية "التفتيش" في بداية كل سنة يقوم بها البنك المركزي على البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية. وهذه رقابة حكيمة وإشراف فعال، مصحوب بوسائل الضبط الداخلية المناسبة وإدارة للمخاطر والمراجعة الخارجية ومزيد من الشفافية، وسوف يساعد هذا في تقويم حركة التمويل الإسلامية، ويخفف من احتمالات الفشل ويتيح لها تحقيق أساس العدالة الاجتماعية والاقتصادية الكامنة وراء تحريم الربا، وتحقيق العدالة الاجتماعية بالالتزام بتعاليم وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء. وهذا يبرز لنا دور هيئة الرقابة الشرعية للتأكد من مدى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، في مجال الأعمال المصرفية التجارية الاستثمارية التي تقوم بها المصارف الإسلامية.

إن البنوك الإسلامية تخضع حالياً للإشراف والرقابة في إطار المنهج الموحد القائم على إتفاقية بازل لعام ١٩٨٨، والخاصة بكفاية رأس المال والإطار الرقابي المرافق الوارد في المبادىء الأساسية، مما استلزم قيام المصارف الإسلامية بدعم رأسمالها، واعتماد المعايير الدولية، لتتمكن هذه المصارف من إدارة المخاطر المرتبطة بالأصول، لتحديد متطلبات رأس المال، فقامت باعتماد المنهج الموحد الذي يعتمد على التقييم الخارجي للائتمان، ومنهج

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التصنيف الداخلي والمنهج القائم على النماذج. وهذا لا يمكن أن يتم بدون تعاون وثيق بين المسؤولين عن الرقابة المصرفية والإدارة العليا للمصارف الإسلامية وعلماء الشريعة الإسلامية، وهذا ما دفع المراقبيين على أن يقدموا عدداً من التقارير والأعمال الملزمة للإدارة العليا للمصارف الإسلامية عن مخاطر السوق وقيمة هذه المخاطر ومخاطر الائتمان والسيولة والتشغيل.

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلامية قد حققت انطلاقة ناجحة، والأمل معقود على أنها سوف تواصل التقدم وتعزز من خطواتها في المستقبل رغم الصعاب والعقبات الداخلية والخارجية التي تعرضت لها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Abstract

LEGAL CONTROL ON ISLAMIC BANKS

By

Faleh B. H. AL Subai'i

Supervisor

DR. MAHMOUD AL KAILANI

Banking control exercised by central banks on traditional and Islamic banks is of paramount importance, which made most countries of the world give wide powers to the central banks to exercise control over the activities and operation of commercial banks on the basis that they are the key party responsible for implementing the monetary policy. The most important form of control is "inspection" by the control bank at the beginning of each year over traditional and Islamic banks. This control is discreet and efficient supervision coupled with appropriate control means, risks management, external audit and more transparency.

This will help in enhancing Islamic finance movement, alleviate the possibility of failure and establish the basis for social and economic justice inherent in prohibiting usury and derived from Islamic Sharia rules and teachings. This highlights the role played by the supervisory board to ensure the implementation of the Islamic Sharia rules in the investment commercial banking operations carried out by Islamic banks.

We have noticed that Islamic banks are currently under supervision of the unified existing approach i.e. the Basel accord of 1988 related to capital requirements and the accompanied control framework stipulated in the basic principles of 1997, which has entail that Islamic banks should support their capitals and adopt international standards to be able to manage risks associated with assets in order to specify requirements of capital. Therefore, such banks have adopted the unified approach, which depends on foreign evaluation of credit, internal rating approach and the forms-based approach, which can not be materialized without close cooperation between those in charge of banking audit directives and top management in the Islamic banks and Islamic Sharia scholars. This however, has prompted auditors to submit a number of reports and draw up binding for the top management of Islamic banks concerning market risks, value of these risks, and credit, liquidity and operation risks. The study concluded that Islamic banks have achieved successful start off and it is hoped that they will continue their course and enhance their steps in future despite the obstacles and internal and external difficulties encountered thereby.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المقدمة

يعتمد الاقتصاد في قوته وحركته في جميع دول العالم على المصارف، لأنها عصب الحياة الاقتصادية، لكونها تحفظ الأموال وتنميها، وتسهل تداولها وتخطط لاستثمارها. فالنشاط المصرفي يقوم بدور كبير في الخدمات والتمويل والاستثمار، وفي مختلف النشاطات المالية والاقتصادية والاجتماعية. لهذا نشأت المصارف منذ بضعة قرون، وإن معظم أهدافها مشروعة، ولكنها تستخدم وسائل متعددة، قد يتعارض بعضها مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وأهدافها ومقاصدها، كالتعامل بالفائدة المحرمة "الربا".

من هنا باتت الحاجة ملحة وضرورية لدى العلماء والفقهاء والمفكرين المسلمين في هذا العصر، للإفادة من النشاط المصرفي، ولكن بوسائل مشروعة تتفق مع الديانات عامه والإسلام خاصة فبرزت فكرة المصارف والبنوك الإسلامية[١]

ولقد شهدت صناعة الخدمات المالية الإسلامية نمواً كبيراً خلال العقود الثلاثة الأخيرة، حيث بدأت تجربة البنوك الإسلامية تتزايد بصورة واضحة، ولم يعد الاهتمام بها مقصوراً فقط على العالم الإسلامي، بل امتد ليشمل الدول الأوروبية بظهور المصارف الإسلامية فيها، لتعمل بجانب البنوك التقليدية. وأكثر من ذلك، فإن ظاهرة الاقتصاد الإسلامي عموماً والبنوك الإسلامية خ صوصاً، احتلت في إطارها مساحة واسعة من الاهتمام والنقاش حولها داخل الهيئات الاقتصادية الدولية وداخل الدول الأوروبية ذاتها[٢].

ومن هنا، رأيت اختيار هذا الموضوع في الاقتصاد والمصارف الإسلامية محورا لهذه الدراسة لتوضيح النظرية الاقتصادية والمؤسسات المصرفية الإسلامية، وإعمال الفكر الاقتصادي

---

(١) عبد الجواد، عاشور (١٩٩٦). النظام القانوني للبنوك الإسلامية. القاهرة: دار المعارف. ص٧..

(٢) الأنصاري، محمود (١٩٩٧). البنوك الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامي، حين نقدم هذه الدراسة بين يدي الدارسين والقراء المهتمين في البنوك الإسلامية. وهذا ما سوف نتعرض له في هذه الرسالة وذلك بعد تحديد مشكلة الدراسة وعناصر المشكلة وفرضياتها على النحو التالي:

مشكلة الدراسة:

بالنظر لخضوع البنوك الإسلامية إلى رقابة عدة جهات وفي مقدمتها البنوك المركزية، ولعدم وضوح الحدود الفاصلة بين الرقابة التي تمارسها كل من هذه الجهات، فقد اقتضى بيان ما ينبغي على كل جهة ممارسته من رقابة دون أن تتجاوز ما تتولاه الجهات الأخرى بهذا الشأن.

عناصر المشكلة:

ستجيب الدراسة عن الأسئلة الآتية:

١. ما هي الجهات المكلفة برقابة البنوك الإسلامية؟

٢. ما نوع الرقابة الذي تمارسها كل جهة على هذه البنوك؟

٣. ما الحل الواجب إتباعه لتفادي تداخل رقابة أي جهة مع جهة أخرى؟

٤. ما أثر الرقابة التي تمارسها مختلف الجهات على عمل البنوك الإسلامية؟

فرضيات البحث

يعتمد الباحث في تناوله لموضوع الدراسة على جملة فرضيات تعطي الإجابات المتوقعة عن مشكلة البحث والتساؤلات المتعلقة به وهذه الفرضيات هي:

١-إن هناك عدة جهات مكلفة برقابة البنوك الإسلامية والمفروض أنها البنك المركزي وهيئة شرعية سواء داخل البنك أو مجمع الفقه الإسلامي والمساهمين.

٢-إن الرقابة التي تخضع لها البنوك الإسلامية تختلف بإختلاف الجهة التي تمارسها.

٣-يمكن أن يكون الحل الواجب إتباعه لتفادي تداخل رقابة أي جهة مع جهة أخرى في تحديد نوع الرقابة الذي تمارسه كل منهما.

٤-من المفروض أن تؤدي الرقابة التي تمارسها مختلف الجهات على البنوك الإسلامية التوفيق بين مبادىء الشريعة الإسلامية وأحكام القانون الوضعي في عمل البنوك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أهمية البحث:

إن تأثير نشاط البنوك الإسلامية على الإقتصاد الوطني في الدول سلبياً أو ايجابياً وقيامها بالأعمال الاستثمارية بأموال المودعين والمساهمين، أدى هذا كله الى وجوب الرقابة عليها لتقويم نشاطها وعدم تعرضها لمخاطر الفشل وحماية الإقتصاد الوطني وأموال المودعين والمساهمين الذين يشكلون شريحة كبيرة من المجتمع، وهذه الرقابة إن كانت قد زادت من كفاءة البنوك الإسلامية إلا أنها لا تراعي ظروف عمل هذه البنوك الإسلامية الخاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية في بعض الأحيان ومن ناحية أخرى تحد هذه الرقابة من فاعلية عمل البنوك الإسلامية وعدم تحقيقها لأعلى عائد ربح ممكن وذلك لأن نسبة الاحتياطي القانوني المفروض عليها يعطل جزءاً من استثمار أموال هذه البنوك الإسلامية، مما جعل تسليط الضوء على الرقابة القانونية على البنوك الإسلامية امراً جديراً بالدراسة.

محددات البحث

١- يتناول البحث مفصلاً أساسياً في الرقابة القانونية وهو رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية والرقابة هنا محددة بالرقابة المصرفية مثل التأسيس والإدارة والنشاط ومعايير الرقابة المصرفية كالاحتياطي الإجباري والحد المسموح به للائتمان.

٢- تعتبر الرقابة الشرعية أيضاً مفصلاً في هذه الدراسة وهو ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية.

٣- هناك أنواع اخرى من الرقابة القانونية وأخذت حيزاً يتناسب مع هذه الأنواع من الرقابة بحيث يتماشى مع عنوان الرسالة وبشيء من الإيجاز.

٤-وقد أخرج من نطاق الدراسة الرقابة المحاسبية والإدارية والمالية

تصور عام للبحث

لذا سوف نتناول هذه الدراسة من خلال ثلاثة فصول على الشكل التالي:

الفصل الأول: مفهوم البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية.

الفصل الثالث: الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول : مفهوم البنوك الإسلامية

المبحث الأول : ماهية البنوك الإسلامية ونشأتها

المطلب الأول : تعريف البنوك الإسلامية ونشأتها

أقام المسلمون منذ صدر الإ سلام نظاماً مالياً غير ربوي لتعبئة الموارد، بهدف تمويل الأنشطة الإنتاجية والحاجات الاستهلاكية. وقد اعتمد هذا النظام الإسلامي المالي على النشاط التجاري في المشاركة في الربح والخسارة، وابتكرت هذه المصارف البيوع المؤجلة والقروض الحسنة لتمويل معاملات المستهلكين وأنشطة التجارة المتنوعة.

ونظراً للتغيرات والتطورات المالية والأنشطة المصرفية الإسلامية والتقليدية، نحاول أن نضع تعريفاً دقيقاً للمصارف الإسلامية. ونختار التعريف التالي ونتطلع أن يجد مكانة بين التعريفات المقبولة.

(البنوك الإسلامية مؤسسات مالية إسلامية تقوم بأداء الخدمات المصرفية والمالية والتمويل والاستثمار والمشاركة بالربح والخسارة ضمن قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية).

إذن العمليات المصرفية والأنشطة الاقتصادية التي تمارسها المصارف الإسلامية، وخاصة في مجال التمويل والاستثمار تعبر عن توظيف ومشاركة حقيقية للأموال، وهي بذلك تضيف طاقة إنتاجية فعلية، مما يجعل دورها دوراً هاماً وإيجابياً في التمويل والاستثمار والتنمية للنشاط الاقتصادي في المجتمع[1].

---

[1] إبراهيم، منير هندي (٢٠٠٠). شبه الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٧٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهكذا فإن المصرف الإسلامي يتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أو تعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم، وحينما يستخدم هذه النقود في نشاطاته الاستثمارية والتجارية، إنما يكون ذلك على أساس المشاركة في الربح، وفي الخسارة ايضاً وهذا على عكس البنوك التجارية تماماً، فهو لا يتعامل بالفائدة إطلاقاً، ويعد ذلك من الشروط الأساسية لإنشاء المصارف الإسلامية فجميع البنوك الإسلامية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطاتها الاستثمارية وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الإسلامية ومقاصدها، وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخلياً وخارجياً[2]

وبالنسبة لنشأة المصارف الإسلامية:

فقد تأخرت هذه البنوك في نشأتها بسبب الاستعمار والغزو الفكري والاقتصادي والعسكري والتربوي لدار المسلمين الذي أدى إلى الجمود والتأخر في المعاملات أمام التطور والتقدم في التجارة والنشاط الاقتصادي. فبدأت تظهر على الساحة ردود فعل متعاقبة بانعقاد مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف في مصر، منها المؤتمر الثاني الذي عقد عام ١٩٦٥م وهو مرحلة فاصلة ما قبل ١٩٦٥م وما بعدها، لما قدمه من مساهمة كبيرة في تحديد موقف الشريعة الإسلامية من الأعمال المصرفية. وكانت تجربة المصارف الإسلامية قد بدأت في مصر عام ١٩٦٣م لكن هذه التجربة لم تستمر وتوقفت عام ١٩٦٧م، وفي عام ١٩٧٥ أنشئ لأول مرة مصرفان إسلاميان هما:

---

[2] الزحيلي، محمد (١٩٩٦). المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير. القاهرة: المكتبة الأنجلو مصرية. ص ١٧..

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- البنك الإسلامي للتنمية بجده في السعودية

يعتبر البنك الإسلامي للتنمية أول بنك إسلامي دولي تسهم فيه الدول الإسلامية، وهو مؤسسة دولية للتمويل الإنمائي وتنمية التجارة الخارجية، وتوفير وسائل التدريب لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء، وفقاً لمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٢- بنك دبي الإسلامي عام ١٩٧٥

يعد بنك دبي الإسلامي البداية الحقيقية للعمل المصرفي الإسلامي، إذ تميز بكامل الخدمات المصرفية التي يقدمها، ثم تبعه في العام نفسه وعلى المنهج نفسه، بنك فيصل المصري، وبنك فيصل السوداني، وبيت التمويل الكويتي، ثم البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار عام ١٩٧٨ وهكذا انتشرت البنوك والمصارف الإسلامية حتى أصبح عددها يزيد على ١٧٠ مصرفاً، منتشرة في معظم القارات، ويصل حجم الاستثمارات التي تديرها إلى ما يقارب مئة مليار دولار تقريباً[٤] في نهاية التسعينات.

وقامت بعض المصارف التجارية بافتتاح فروع لها تحمل اسم الفروع الإسلامية، تقوم على الأساس ذاته الذي تقوم عليه البنوك الإسلامية. وقامت كل من السودان وإيران وباكستان بتحويل كافة وحدات الجهاز المصرفي فيها إلى وحدات لا تتعامل على أساس الفوائد. ثم ظهر بعد ذلك الاتحاد الدولي للمصارف الإسلامية بمكة المكرمة عام ١٩٧٧- ١٩٧٨م، كجهاز يهدف إلى دعم الروابط بين البنوك الإسلامية وتوثيق أواصر التعاون بينها والتنسيق بين أنشطتها وتأكيد طابعها الإسلامي، ويعمل على نشر فكرة المصارف الإسلامية، ويسهم في إنشائها. ونشير إلى أنه من عام ١٩٧٨م حتى عام ١٩٨٧م، أتسمت هذه الفترة بالتزايد المتواصل في إنشاء البنوك

---

(٤) لاشين، فتحي (١٩٩٩). الربا وفائدة رأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية. ص ٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية في كل من الباكستان والبحرين وغينيا والسنغال والنيجر وقبرص والدانمارك وماليزيا وغيرها وفي عام ١٩٨٢م تم إنشاء مجموعة بنوك البركة الإسلامية وعدد من شركاتها الاستثمارية وبنك بنجلادش الإسلامي وبنك قطر الإسلامي، كما أصدر البنك المركزي المصري موافقته لجميع البنوك التجارية في مصر بإنشاء فروع للمعاملات الإسلامية بلغ عددها أكثر من ٨٠ فرعاً.

هذه نظرة موجزة وسريعة على الجانب التاريخي لنشأة البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عبر فترة تزيد على العشرين عاماً[٥].

المطلب الثاني : أنواع البنوك الإسلامية

لقد كان اتساع وازدياد نشاط المصارف الإسلامية وتشعبه، وازدياد حجم المعاملات التي تنفذها ناتجاً عن أهمية تخصصها وضرورة هذا التخصص في الأنشطة المالية والمصرفية، فنشأت بنوك إسلامية متخصصة، تقدم خدمات معينة للعملاء.

من هذا المنطلق نستطيع تصنيف البنوك الإسلامية حسب الهدف والغرض الذي وجدت من أجله وفق الأنواع التالية:

١- مصارف تهدف إلى تحقيق التنمية الاجتماعية.

٢- مصارف تهدف إلى جمع المدخرات للأفراد.

٣- مصارف مركزية مهمتها إصدار الأوراق المالية للدولة ومراقبة الائتمان وتطوير العمل المصرفي في الدولة على غرار البنوك المركزية في الدول التي اتبعت أنظمة تقوم على مبادىء الشريعة الإسلامية.

---

(٥) زعير، محمد عبد الحكيم (١٩٨٨). المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. دبي: مطبوعات بنك دبي الإسلامي. ص ٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- مصارف متعددة الأغراض وهذا ما تهدف إليه معظم المصارف الإسلامية المعاصرة[٦].

ويمكن تصنيف البنوك الإسلامية وفق النظام الجغرافي إلى ما يلي: [٧]

١. بنوك إسلامية محلية النشاط، ويقتصر نشاطها على الدولة التي تحمل جنسيتها والتي تمارس فيها نشاطها محلياً وهي تشكل أغلب البنوك الإسلامية.

٢. مصارف إسلامية دولية النشاط، وهذه تتسع بأنشطتها وتمتد خارج النطاق المحلي على شكل مكاتب تمثيل خارجية في سائر الدول العربية والأجنبية، أو فتح فروع للمصارف في الدول الخارجية، أو إنشاء مصارف مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج. وتقوم مجموعة من الدول في بعض الأحيان بتأسيس مثل هذه المصارف وتسهم في رأسمالها. ويعتبر البنك الإسلامي للتنمية في جدة في المملكة العربية السعودية نموذجاً لهذا النوع من المصارف، لأنه يهدف إلى دعم الحركة الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

ثم هناك تصنيف ثالث للمصارف الإسلامية مرتبط بالمجال التوظيفي للمصرف[٨] هو:

١- المصارف الإسلامية الصناعية:

وهي التي تختص في تمويل المشروعات الصناعية ودعمها، وجميع الدول الإسلامية بحاجة ماسة لمثل هذه البنوك لأن التنمية الصناعية أصبحت المحور الأكثر أهمية وفاعلية في تطوير القدرات الإنتاجية لكل الدول.

---

(٦) الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٢٥.

(٧) المودودي، أبو الأعلى(١٩٨٥). أسس الإقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة. جدة: الدار السعودية. ص١١.

(٨)عطية، جمال الدين (١٩٨٧). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. قطر:(لان). ص ١٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- المصارف الإسلامية الزراعية:

وهي التي يغلب عليها اقتصار وظيفتها على النشاط الزراعي باعتباره نشاط " حيوياً " تعتمد الدول عليه في ثرواتها.

٣- المصارف الإسلامية التجارية:

وهي المصارف التي تشجع على الودائع وتستثمرها وتوظفها في دعم الخدمات والقروض المصرفية المتنوعة وأغلب المصارف الإسلامية قائمة على هذا النوع.

ولكن علاوة على هذا التنوع في المصارف الإسلامية ، فإن غالبيتها تأخذ شكل الشركات المساهمة باستثناء البنوك التالية:

أ- بنك التنمية الإسلامي في جدة.

ب- بنك ناصر الاجتماعي، مؤسسة حكومية مصرية، تهتم بالخدمات الاجتماعية وتقديم القروض الحسنة.

ج- البنوك السودانية والإيرانية والباكستانية، وهي بنوك تملكها الدولة وتقدم خدماتها المصرفية بمقابل شأن المصارف التجارية المساهمة إذن نلاحظ أنه لا توجد بنوك إسلامية تأخذ صورة الجمعية التعاونية .

يضاف إلى ذلك عدم وجود بنوك التنمية المحلية و بنوك الاستثمار المتخصصة في الساحة الإسلامية، سوى بنك التنمية الإسلامي في جدة والذي يقوم بدعم وتمويل مشروعات البنية التحتية في الدول الإسلامية.[٩]

([٩]) الجارحي، معبد (١٩٧٧). نحو نظام نقدي ومالي إسلامي. قطر: (لان). ص ٥٨ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : خصائص ومزايا البنوك الإسلامية

يستمد الاقتصاد الإسلامي أصوله من تعاليم القرآن الكريم والسنة النبوية الكريمة، ولكون المصارف الإسلامية عبارة عن مؤسسات مالية تزاول النشاط المصرفي والاستثماري في ظل تعاليم الإسلام، وفي حدود نطاق الضوابط الشرعية الإسلامية.

فانطلاقاً من هذا المفهوم فإن المصارف الإسلامية لها من المزايا والمواصفات ما يميزها عن غيرها، فإذا كان جزء كبير من نشاط هذه المصارف يقوم على عملية الوساطة المالية إلا أن طبيعة وفنية هذه العملية هنا تختلف عنها في البنوك التجارية، فالمصارف الإسلامية لها منهج خاص وأسلوب مميز في تعبئة الموارد المالية من أصحاب الفائض كما أن منهجها الخاص وأساليبها المميزة يكمن في توجيه هذه الموارد إلى أصحاب العجز، وهذا المفهوم يحدد طبيعة وأساليب نشاط هذه المصارف في مجال الخدمات المصرفية ويوجد أبعاداً اقتصادية واجتماعية جديدة ومميزة تلقى على عاتقها، وفي ضوء هذا المفهوم نستطيع أن نحدد أهم خصائص ومزايا المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف كما يلي: [١٠]

١- الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي.

٢- الصفة التنموية للمصرف الإسلامي.

٣- الصفة الاجتماعية للمصرف الإسلامي.

١- الصفة العقيدية للمصرف الإسلامي:

إن الأساس الذي تنطلق منه المصارف الإسلامية يختلف تمام الاختلاف عن الأساس الذي تنطلق منه البنوك الأخرى، فالمصارف الإسلامية تنطلق من أساس عقيدي ينبثق عنه مبدأ الاستخلاف.

([١٠]) عطية، جمال الدين. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص ٢٠١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى هذا المبدأ أن ملكية المال والثروات تعود لله سبحانه وتعالى وملكية الإنسان له بالوكالة. ويترتب على ذلك أن تصرف الإنسان فيما يملك مقيد بإرادة المالك الأصلي ووفق أوامره ونواهيه، وموضوع الخلافة ومحلها هو إعمار الأرض ويكون ذلك من خلال الإنتاج والاستهلاك والاستثمار. فالمصارف الإسلامية بذلك تستمد أساسها العقائدي من مبادئ الشريعة الإسلامية، وهذا معناه أن للمصارف الإسلامية أيديولوجية تختلف تماماً عن أيديولوجية البنوك التقليدية. وهذا يستلزم خلو أنشطة البنوك الإسلامية من المخالفات الشرعية والتزامها بالضوابط والأحكام الفقهية المتعلقة بالمال والمعاملات الإسلامية عامة.

"لا ضرر ولا ضرار"، فالشريعة الإسلامية تعتبر النشاط الإنساني اقتصادياً، إذا كانت له منفعة تبادليه وحقق ربحاً شريطة أن يخلو من الضرر والإضرار، وأن تنتفي عنه صفة الفساد. وأن الفرد في المجتمع الإسلامي مسؤول عن واجباته تجاه المجتمع، وعليه أن يؤديها في حدود المنفعة العامة. لذلك كان حبس المنفعة عن الناس محرماً، لأنه مضرة مفسده، وكل امتناع عن فعل الخير "الإنتاج"، مع القدرة عليه والحاجة إليه يعد ضرراً وفساداً في الأرض.

وبناء على ذلك، فالمعاملات الاقتصادية الإسلامية خلافاً لما عليه الحال في المذاهب الاقتصادية الوضعية لا تخضع لحكم الأفراد وهواهم، ولا لرغبات السلطات المطلقة. ولكن الأصل في التصرف هو مراعاة الحقوق والواجبات، وذلك مرهون بتجنب الإضرار بالغير وبالمال ذاته وبالفرد المخاطب بهذا القانون [١١] والبنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة المحرمة "الربا" لأنها تتعارض مع مبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية.

ومن الصفات العقائدية للمصارف الإسلامية العمل الصالح، لأن العمل ضرورة حيوية والعمل الصالح شرط الإيمان ومقتضى العدل الإلهي، أن يكون لكل عمل جزاء ومن أحكام الإسلام

([١١]) هويدي، فهمي (١٩٨٧). التدين المنقوص. القاهرة : مركز الأهرام للترجمة والنشر والتوزيع.ص ١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واجب على المسلم أن يعمل صالحاً في حدود الاستخلاف، منسجماً مع قوانين الوجود الأزلية مستجيباً لها، ومبتعداً عن الإضرار بالناس. لأن لكل مسلم عامل الحق في جزاء عادل على عمله، ولذلك يقرر الإسلام الغنم بالغرم[١٢]، وهي قاعدة تقرر العدل في المعاملات إذ لا يقبل أن يحصل الإنسان مغنماً لنفسه ويلقي الغرم على عاتق غيره. وخاصةً في مجال المعاملات التي تتم في مجتمع لا يتقيد بأحكام الإسلام، كما هو الحال في المصارف والنظم الغربية على سبيل المثال. وفي ضوء ذلك نستطيع أن نحدد نظرة الإسلام إلى المال في الأركان الثلاثة التالية:

الركن الأول: أن المال مال الله بدءاً ونهاية.

الركن الثاني: أن البشر وكلاء عن الله في هذا المال.

الركن الثالث: أن الله جل شأنه قد حدد وظيفة البشر في هذا الاستخلاف.

إذن وظيفة المال في نظر الإسلام تتجاوز إشباع الحاجات إلى صالح المجتمع ككل، وأن حق المجتمع في المال يعني توسيع قاعدة المستفيدين منه، وعدم توظيف المال في إسعاد الفرد وصالح المجتمع في آن واحد، يعني قيام خلل في أداء الوظيفة الأصلية للمال، وإن جدارة المسلمين بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض تقاس بقدراتهم على إعمار هذه الأرض وصلاحها.

لذلك فإن المؤسسة المالية الإسلامية أياً كان شكلها القانوني هي في الأصل والأساس مشروع قائم بأمر الشارع وفي قلب العملية الإنتاجية[١٣].

---

(١٢) أبو السعود، محمود (١٩٩١). المذهبية الإسلامية. القاهرة : دار المعارف. ص ١٩ وما بعدها.

(١٣) الهذلي، الشيخ أبي القاسم نجم الدين (١٩٩٢). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. بيروت: دار الزهراء. ١٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- الصفة التنموية للمصارف الإسلامية

تهدف المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية بمختلف أنواعها إلى دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية مجتمعه ومنفردة وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[١٤]

وهي بهذا الهدف لا تقتصر فقط على زيادة المرابحة، كما هو الحال لسائر البنوك الأخرى، إنما هي معنية بمراعاة ما يعود على أفراد المجتمع من فوائد ومنافع، وما يلحق بهم من أضرار من جراء مزاولة الأنشطة المختلفة. فتسعى هذه المصارف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من النفع، سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وتجنيب الأفراد الأضرار التي قد تصيبهم. فهدف المصارف الإسلامية ليس فقط الحفاظ على أموال المودعين وتنميتها والالتزام بالحلال والبعد عن الحرام بل يتعدى ذلك إلى مراعاة حق المجتمع في استثمار هذا المال تلبية لمفهوم الاستخلاف، وعملا بتوجيهات المالك الحقيقي للمال، سبحانه وتعالى وحق المجتمع في المال بناء على مفهوم الشريعة الإسلامية فان ذلك يقاس بأمرين هما:

الأمر الأول: مراعاة نفع ومصلحة المجتمع بتوجيه الاستثمارات إلى المجالات التي تحقق ذلك.

الأمر الثاني: مراعاة عدم الإضرار بالمجتمع.

وعلى هذا الأساس، كان الهدف التنموي للمصارف الإسلامية هو مراعاة السياسة الاقتصادية الإسلامية في التنمية والاستثمار للمشاريع التي تقوم على توظيف أكبر عدد ممكن من العمالة، لحل مشكلة البطالة أو المشاريع التي تسهم في دعم وتنمية المناطق النائية وزيادة العمران فيها، والابتعاد عن المشاريع غير المجدية[١٥].

---

(١٤) عبد الجواد، عاشور. النظام القانوني للبنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٠ وما بعدها.

(١٥) الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- الصفة الاجتماعية للمصارف الإسلامية

ترتكز أنشطة المصارف الإسلامية على أساس اجتماعي ذي طبيعة خاصة يكاد يكون منعدماً في المصارف التقليدية. ويعتبر النشاط الاجتماعي من المجالات الحديثة التي استطاعت المصارف الإسلامية أن يكون لها دور بارز فيه، لتحقق التكافل الاجتماعي إلى جوار العائد المادي، وتلبية المشاريع التي تمول الفقراء أولاً. وتستعين هذه المصارف بالموارد المالية المكونة من أموال الزكاة ممن تستحق عليهم من المصرف أو الممولين أو المساهمين أو المودعين فيه، يخصص لهذه الأموال حساب مالي مستقل (صندوق الزكاة) ومن أموال الخيرات والهبات والتبرعات، والحسابات الخيرية المتنوعة[١٦].

([١٦]) مشهور، نعمت عبد اللطيف (١٩٩٦). النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. القاهرة: دار المعارف. ص ٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى

تمهيد وتبويب:

يتكون هذا المبحث من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: البنك الإسلامي ودور الوساطة.

المطلب الثاني: الإختلافات الأساسية بين البنوك الإسلامية الأخرى.

المطلب الثالث: آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى.

المطلب الأول : البنك الإسلامي ودور الوساطة

تعمل البنوك الإسلامية في الدول التي وجدت فيها باعتبارها جزءاً من النظام المصرفي في هذه الدول أو تلك، وفي الوقت ذاته تعمل هذه البنوك الإسلامية في إطار النظام الاقتصادي الإسلامي ودور الوساطة، لأنها جزء لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تزاول فيها أنشطتها، وبالتالي فالبنوك الإسلامية تعد أعضاء في العائلة المصرفية المحلية والدولية، ولا يحول دون ذلك اختلاف طبيعة البنوك الإسلامية واتصافها بسمات مميزة تنفرد بها عن البنوك الأخرى، فكما قد يختلف أداء أفراد الأسرة الواحدة من حيث الفكر والاتجاهات والسلوك وغير ذلك من السمات مع استمرار ارتباطهم بالرباط الأسري، كذلك يكون الحال بالنسبة للبنوك الإسلامية، كمكونات للعائلة المصرفية، تختلف في السمات وطبيعة ما تزاوله من أعمال الوساطة، ولكن تبقى ضمن الأسرة للتعاون مع سائر أفراد العائلة المصرفية[١٧]. ومن أهم السمات التي تتسم بها البنوك عموماً أنها متطورة في فكرها وأدائها لعملياتها، وخاصة دورها في الوساطة، باستعمالها

([١٧]) الأنصاري، محمود (١٩٨٣). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية. القاهرة: مكتبة مدبولي. ص٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أساليب وأدوات جديدة، ولذا فإن الدور الذي تقوم به البنوك الإسلامية يأتي في إطار تطوير العمل المصرفي المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، بحيث لا يقتصر عملها وتعاملها على دوائر المسلمين فقط، بل يمتد نشاطها ليشمل كل من يتقدم إليها من غير المسلمين، وهم غير قلة، ممن يقبلون التعامل مع هذه البنوك وفق قواعد وأسس عملها، وينطبق ذلك أيضاً على المؤسسات والبنوك الخارجية، طالما وضعت صيغة التعامل في الإطار الذي يتفق مع منهجية ودور وأهداف البنوك الإسلامية دون الخروج عن أحكام الشريعة الإسلامية[١٨].

ونشير إلى دور الوساطة للبنوك الإسلامية بما يلي:

أ) إن المال ملك لله تعالى وأن الله استخلف الإنسان على المال ومن هنا يتعين على المستخلف أن يتصرف وفقاً لمشيئة الله عز وجل، فيستخدم المال على النحو الذي أمر به صاحب المال ومالكه الحقيقي.

ب) الملكية الخاصة لها وظيفة اجتماعية في مواجهة الغير، وهذه الملكية للمال سواء من الدولة أو الأفراد ملكية انتفاع أو ملكية ظاهرة. ومن هنا، فإن الاقتصاد الإسلامي يعمل على التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، تطبيقاً للقاعدة الإسلامية "لا ضرر ولا ضرار".

ج) حسن اختيار من يقومون على إدارة أموال المجتمع باستخدامهم الأموال بطريقة متوازنة، بالوساطة بين المودعين والمستثمرين.

د) عدم حبس المال واكتنازه بل يجب استثمار المال، وتنمية موارد المجتمع عن طريق الوساطة وما تحققه من خدمة وتوفير للاحتياجات المادية والروحية للأفراد.

([١٨]) متولي، سمير مصطفى (١٩٩٠). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية. القاهرة: دار المعارف. ص٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هـ) توظيف المال في أوجه الحلال الذي شرعه الله والذي يعود بالنفع على المجتمع والابتعاد عن الاستغلال في أوجه الحرام المضر للمجتمع.

و) استخدام أحدث الأساليب العملية والتقنية التي تستقطب المودعين وهنا يبرز دور القائمين على الوساطة بين البنوك الإسلامية وبين المودعين ويتم ذلك في إطار الشريعة الإسلامية. أثناء تعاملها مع غيرها من الوحدات المصرفية.

ز) ضمان حد الكفاية للمسلم من خلال الالتزام بأولويات الإنتاج وتنميته لصالح جميع أفراد المجتمع، ويتمثل ذلك في أوجه الاستثمار ونطاقه وأسلوب التعامل مع الغير في الوساطة والتمويل والاستثمار.

إذن فإن دور الوساطة الذي تقوم به البنوك الإسلامية يتنوع ويتميز ويتعدد بهدف تحقيق الربح الحلال، ومن أبرز صيغها المضاربة والمشاركة والمرابحة بالإضافة إلى صيغ أخرى عديدة ومتنوعة[١٩].

وهكذا تقوم المصارف الإسلامية بتطبيق عدة معايير وأسس ثابتة عند القيام بعملية الوساطة والاستثمار، أو عند منح أحد العملاء تمويلاً ما. منها تحليل الشخصية والكفاءة والسيولة والضمانة المقدمة والظروف السياسية والاقتصادية ونسبة الربح .. الخ.

ومفهوم البنوك الإسلامية يختلف عن مفهوم البنوك التجارية من حيث المعايير والأسس وتزيد عنها في اعتمادها على أسس ومعايير أخرى نابعة من الشريعة الإسلامية مما يميزها عن غيرها ونشير إلى أهم هذه المعايير على النحو التالي[٢٠].

---

(١٩) العشماوي، محمد سعيد (١٩٨٨). الربا والفائدة في الإسلام. القاهرة : سينا للنشر. ص ٦٢ وما بعدها.

(٢٠) سمحان، حسين محمد (١٩٨٩). معايير التمويل والاستثمار في المصارف الإسلامية.القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: المعايير المتعلقة بمشروع الوساطة:

وهي المعايير المادية والمعايير الشرعية والعقائدية والمعايير الاقتصادية، وهذه المعايير مستمدة من المعايير الإسلامية الشرعية، ومثالها معيار نسبة الربح أو العائد المناسب كمؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للوساطة والاستثمار في مجال ما من عدمه ويقوم المصرف الإسلامي باختيار عملياته من بين قاعدة العمليات الرابحة، على نحو يكون الربح مؤشراً أساسياً لقبول العمليات المطلوب تنفيذها، لأن المسلم ملتزم بالحفاظ على ماله وتنميته حتى يكون قادراً على أداء كافة التكاليف الشرعية المفروضة عليه، لأن حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الإسلامية الخمسة، وهي حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل، وهي التي تتوقف عليها ضرورات الحياة[٢١].

وهناك أيضاً معيار الضمانات والكفالات في مجال المعاملات المالية والمصرفية، باعتباره من أعمال الوساطة المالية. والمصارف باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح، لذا تسعى إلى توظيف أكبر قدر من الموارد المالية المتاحة لديها مع كافة الضمانات الملائمة في عمليات التوظيف والبحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراستها وتقويمها وتنفيذها بصورة جيدة، وبالعمل المناسب ونوعية وأسلوب الاستثمار المستخدم. وهناك المعايير الشرعية والعقائدية بحيث يرتبط الـ سلوك الاقتصادي للمصرف بالعقيدة الإسلامية، على نحو يكون المشروع الممول مقبولاً شرعاً، وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم. وأن تكون مدخلات ومخرجات المشروع مقبولة شرعاً.

([٢١]) أبو زيد، محمد (١٩٩٦). الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي الإسلامي. ص ٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك أيضاً المعايير الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يراعي فيها أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة، كالضروريات والحاجيات والكماليات، وتوفير الرزق الهنيء ومكافحة الفقر وتحسين توزيع الدخل والثروة وحفظ المال وتنميته ورعاية مصالح المسلمين.[٢٢]

ثانياً: المعايير المتعلقة بالعميل طالب التمويل:

وتشمل معيار الشخصية والكفاءة، بحيث يراعي المصرف الإسلامي عند انتقائه للعملاء أن يكونوا ممن تتوافر فيهم الأخلاقيات الإسلامية، ويعرف عنهم السلوك الاجتماعي الحسن، وتتوافر فيهم السمعة المهنية الطيبة، ويتمتع العميل أيضاً بالكفاءة والمقدرة الإدارية والإلمام بمجال النشاط الذي يعمل فيه. وتأخذ المصارف الإسلامية بعين الاعتبار حالة المدين عند حلول أجل الدين، وعدم قدرته على الوفاء لأسباب خارجة عن إرادته، إذ يتم هنا التأجيل بدون أخذ أي مقابل، بل بالعكس يمكن مد يد العون والمساعدة للمدين بتقديم المشورة الإدارية والعون اللازم للتغلب على المشكلات التي يمر بها. بما يعني أن هذه البنوك لا تتخلى عن عملائها وتقف إلى جانبهم، وفي بعض الحالات اذا كان العميل غير جدي في سداد الدين يوضع أسمه على القائمة السوداء ولا يتم التعامل معه بعد ذلك.

ثالثاً: معايير متعلقة بالمصرف الممول:

وترتبط هذه المعايير بالظروف السياسية والاقتصادية الراهنة وبالقيود القانونية المفروضة، بالإضافة إلى نسبة السيولة المالية المفروضة والاحتياطي النقدي المتواجد لدى البنوك الإسلامية لتقوم بوظائفها السالفة الذكر.

---

(٢٢) سمحان، حسين محمد. معايير التمويل والإستثمار في المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الاختلافات الأساسية بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى

قمنا بدراسة البنوك الإسلامية من حيث ممارستها لنشاطها والسمات المميزة لها، والتي تنعكس في تعدد الوظائف والهياكل ومواردها واستخداماتها، ولاحظنا أن هذه البنوك تجمع بين أكثر من نوعية من البنوك، على نحو يمكننا من القول إنها بنوك ذات طابع خاص، تعمل جنباً إلى جنب مع البنوك الأخرى ضمن أسرة الجهاز المصرفي محلياً ودولياً وتلتزم بالتشريعات المصرفية السائدة المطبقة على غيرها، وإن كانت بعض الدول قد قطعت شوطاً أبعد في هذا المجال، فأصدرت تشريعات خاصة بالبنوك تتفق مع طبيعتها ومنهج عملها. لذا علينا أن نشير إلى السمات والملامح الأساسية التي تنفرد بها البنوك الإسلامية والمتمثلة فيما يلي:

أ) البنوك الإسلامية بنوك متعددة الوظائف حيث تؤدي دور البنوك التجارية وبنوك الأعمال وبنوك الاستثمار وبنوك التنمية، ومن هنا، فعملها لا يقتصر على الأجل القصير كالبنوك التجارية ولا على الأجل المتوسط والطويل كالبنوك غير التجارية، بل يشمل الآجال القصيرة والمتوسطة الأمر الذي يعكس هيكل استخدامها ومواردها[٢٣].

ب) البنوك الإسلامية لا تتعامل بالفائدة أخذا أو عطاء، سواء أكانت هذه الفائدة ظاهرة أم خفية، مباشرة أو غير مباشرة، محددة مقدماً أو مؤخراً، ثابتة أو متحركة، من منطلق التزامها بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج) البنوك الإسلامية لا تقدم قروضاً نقدية الا نادراً، بل تقدم تمويلاً عينياً لتوظيف الأموال وليس للمتاجرة بالودائع والائتمان.

([٢٣]) الأنصاري، محمود. البنوك الإسلامية. مرجع سابق.ص ٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د) البنوك الإسلامية ترتبط مع عملائها سواء أكانوا أصحاب حسابات ادخار أم استثمار أم مستخدمين لهذه الموارد بعلاقة مشاركة ووساطة ومتاجرة، قائمة على مبدأ تحمل المخاطرة والمشاركة في النتائج ربحاً أكانت أم خسارة، وليس علاقة دائنية ومديونية كالوضع في البنوك الأخرى.

تلك هي المبادئ والأسس التي تحكم عمل البنوك الإسلامية في استقطاب المدخرات والأموال وتوظفيها. [٢٤]

ونلاحظ من ذلك أن هناك سمات تجعل البنوك الإسلامية جزءاً لا يتجزأ من النظام المصرفي في الدول التي تزاول فيها أنشطتها، لكونها أعضاء في العائلة المصرفية المحلية والدولية، عندما تتعاون مع البنوك الأخرى بما يوافق الشريعة الإسلامية. لأن البنوك عموماً متطورة في فكرها وأدائها لعـ مل مياتها واستنباطها دائماً أساليب وأدوات جديدة، ويتضح ذلك من استعراض التطورات المصرفية، فالفكر الذي تقدمه البنوك الإسلامية يأتي في إطار تطوير العمل المصرفي، وأن البنوك الإسلامية وهي تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في مجال المعاملات المالية، تشمل بالإضافة إلى المسلمين كل من يتقدم لها من غير المسلمين، وينطبق ذلك على المؤسسات والبنوك الخارجية طالما وضعت صيغة التعامل في الإطار الذي يتفق مع منهجية عمل البنوك الإسلامية[٢٥] التي تطبق القواعد والأساليب المصرفية التالية:

١- الاستخدام المتوازن للأموال دون إسراف أو تقتير.

٢- عدم حبس المال واكتنازه، بل استثماره وتنميته بما يخدم المجتمع وأفراده.

٣- التوافق بين الاحتياجات المادية والروحية للأفراد لتحقيق العلاج والسعادة والرفاهية.

([٢٤]) الأنصاري، محمود. البنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ٤٠.

([٢٥]) محيي الدين، علي (٢٠٠٣). الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية.القاهرة: مجلة الاقتصاد الإسلامي. العدد ٢٥٣. ص ١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- توظيف المال حسب تعاليم الإسلام في أوجه الحلال التي شرعها الله والتي تعود بالنفع على أفراد المجتمع والابتعاد عن الحرام والاستغلال.

٥- استخدام أحدث الأساليب العملية والتقنية والأخذ بالاسباب الممكنة وتسخيرها لخدمة أهداف المجتمع وتنمية وإنجاز الأعمال على أحسن ما يكون.

٦- يكون التعامل بين المسلمين بعضهم بعضاً وبينهم وبين غير المسلمين في إطار الشريعة الإسلامية بعدم التعامل بالربا وضمان حد الكفاية للمسلم من خلال الالتزام بأولويات الإنتاج بحيث يتم توفير الاحتياجات الضرورية للجميع من ناحية وتحقيق التكافل الاجتماعي من الناحية الأخرى عن طريق الزكاة التي تعتبر عملاً من أعمال توزيع الثروة، وتعتبر دافعاً على إطلاق حركة الثروة وتشغيلها لمنفعة الخلق.

ورغم مشاركة البنوك الإسلامية في تكوين سوق المال بجانب البنوك الأخرى وشركات الاستثمار ووكلائها إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينها وبين هذه البنوك، وذلك بحكم الطبيعة المتميزة والسمات السالفة الذكر، والخاصة بالبنوك الإسلامية وسوف نشير بإيجاز إلى الاختلاف بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى وشركات الاستثمار وفق الترتيب التالي:

أولاً: تتاجر البنوك عموماً في الديون مقابل فائدة، لكن البنوك الإسلامية لا تتاجر في الديون، وإن فعلت فإن ذلك يكون بالقيمة الاسمية بلا فائدة. فإن كانت كل أصول البنوك الأخرى عبارة عن ديون وحقوق قبل العملاء، فإن الأمر مختلف تماماً في البنوك الإسلامية حيث تتضمن أصولها أصول القيمة الاسمية بلا فائدة، بل أصولاً عينية ومشاركات فيها. ولعل من أوضح سبل الاستدلال على الاختلافات الجوهرية بين البنوك عموماً والبنوك الإسلامية أن نستعرض ميزانية أحد البنوك الإسلامية ونقارنها بأحد البنوك الأخرى لنلاحظ التباين بينهما في النقاط التالية:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ) عدم ظهور بند للقروض والسلفيات في ميزانية البنك الإسلامي الأردني، ما عدا القروض الحسنة والكمبيالات (سند السحب) المخصومة، بنسبة ٠.٢% من مجموع الميزانية، في حين أن بند القروض والسلفيات والأوراق المخصومة، وكلها بفوائد، محددة في البنوك الأخرى[1].

ب) يكون التمويل الاستثماري بالمضاربة والمرابحة والمشاركة والوساطة وغيرها من صيغ التمويل الإسلامية جانباً هاماً من أصول موجودات البنك الإسلامي الأردني يصل إلى ٥٥%.

ج) تمثل حسابات الاستثمار المشترك والمخصص نسبة كبيرة من مجموع مطلوبات البنك الإسلامي الأردني تصل إلى ٧٢.٦% وترتفع هذه النسبة إلى ٨٨.٤ من مجموع الميزانية. يتضح لنا أهمية دور البنوك الإسلامية في تجميع المدخرات لأغراض الاستثمار، حيث إن النسبة المقابلة وهي للحسابات الجارية والودائع بفوائد محددة لدى البنوك التقليدية.

د) تتضاءل الأهمية النسبية لحسابات البنوك لدى البنك الإسلامي الأردني بالمقارنة بأرقام البنوك التقليدية، وسبب ذلك هو أن معظم العمليات بين البنوك تتم بفوائد وهو ما يتعارض مع طبيعة أعمال البنوك الإسلامية، وتزداد الفروق بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية إذا تمت المقارنة بين حساب الأرباح والخسائر لدى البنوك على الفوائد

---

[1] الهندي، عدنان (١٩٨٧). الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. بيروت: اتحاد المصارف العربية. ص٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المدفوعة على الودائع والقروض والسلفيات، في حين أن أهم بنود حساب الأرباح والخسائر لدى البنوك الإسلامية في العمولات وإيرادات الاستثمار.[٢٦]

ثانياً: الاختلاف بين البنوك الإسلامية وشركات الاستثمار الإسلامية:

يتمثل الفرق الرئيس بين البنوك وشركات الاستثمار رغم التزامهما بأحكام الشريعة الإسلامية في المعاملات، في أنه بينما تعمل البنوك الإسلامية أساساً بأموال الغير حكمها في ذلك حكم البنوك الأخرى، فإن شركات الاستثمار تعمل أساساً بأموال مساهميها وما يمكن أن تحصل عليه من الغير عن طريق إصدار سندات مشاركة في الأرباح وعموماً إذا حصلت على تمويل من الغير فإن ذلك يكون بمبالغ كبيرة ومن عدد محدود نسبياً وفيما عدا ذلك فإن الفروق الأخرى تتمثل في أنه حين تزاول البنوك الإسلامية أعمال الصيرفة المختلفة من فتح اعتمادات مستندية وإصدار خطابات ضمان وإجراء التحويلات وفتح الحسابات الجارية وعمليات تحصيل الشيكات والكمبيالات وإبرام علاقات متسقة مع البنوك الخارجية والمراسلين فإن شركات الاستثمار لا تزاول شيئاً من ذلك، لأنها تقوم بأعمال الاستثمار نيابة عن أصحاب الأموال بإذن منهم مقابل مبالغ وأجور محددة أو بنسبة معينة من قيمة الاستثمار دون مشاركة في نتيجة الاستثمار من ربح أو خسارة على عكس ما تقوم به البنوك الإسلامية من المشاركة مع متعامليها في نتائج النشاط.

([٢٦]) عبد الرحيم، عبد الله (١٩٩٥). موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى

هناك فوارق واضحة بين فلسفة ومناهج البنوك الإسلامية من جهة والبنوك الأخرى من جهة أخرى، ورغم هذا الخلاف فلا يمتنع أن يكون هناك تصور لإقامة تعاون أو تعامل بينهما. فإذا كانت العلاقة بين البنك التجاري وبين عملائه تتضمن التعامل بالفائدة، فهذا لا يعني عدم وجود أنشطة أخرى تمارسها أو يمكن أن تمارسها هذه البنوك دون أن تنطوي على التعامل بالفائدة آخذاً أو عطاء ونذكر منها ما يلي:

١. إصدار شيكات السفر التي لها قوة النقود نظراً لإمكانية صرفها في أي مكان وبنفس المبلغ الذي تتضمنه أو بقيمته من عمله أخرى.
٢. الحسابات الجارية المبنية على أساس القرض حيث تتعهد البنوك برده دون زيادة أو نقصان.
٣. استبدال العملات الذي يقوم على أساس القبض في مجلس العقد وبسعر يوم العقد.
٤. تحصيل الأوراق التجارية لحساب الدائنين وليس خصمها.
٥. التحويلات النقدية.
٦. تأجير الخزائن الحديدية.

هذه الأنشطة يمكن أن تكون مجالاً خصباً للتعاون يتحقق من ورائه المصلحة للطرفين، هذا وإن المصارف الإسلامية لم تنشأ في ساحة فارغة من البنوك التجارية إذ لا بد للمصرف الإسلامي من أن يستقبل أثناء عمله شيكات وأوراقاً تجاريةً أخرى مسحوبة على بنوك تجارية، ولا بد من أن تضطره المعاملات المصرفية المعاصرة إلى إجراء تحويلات وإصدار شيكات لصالح تلك البنوك فواقع الأمر يحتم وجود التعاون، خاصة وأن البنوك الإسلامية ليس لها من فروع ما يكفي لتغطية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جميع المناطق، كما هو الحال مع فروع البنوك التقليدية التي تكمل بعضها بعضاً بلا عقبات، وتأتي في مقدمة مجال التعاون خدمات المراسلين، وكذلك يمكن للبنوك التقليدية مديد العون للمصارف الإسلامية في مجال الاستثمار الفائض النقدي لديها، فالمصارف الإسلامية تواجه مشكلة السيولة المالية أو التجارية المتداولة في سوق النقد، وذلك لأن التعامل فيها يقوم على أساس الأجل القصير. [٢٧]

ويتم هذا شريطة أن يتم هذا الإيداع بدون تقاضي الفوائد ولكن على أن يكون للمصرف الإسلامي الحق في أن يطلب من هذا البنك المعاملة بالمثل فيأخذ منه عند الحاجة بلا قيد أو شرط أية فائدة، وما دام الحال أنه لا مفر من التعامل مع هذه البنوك فإن المسؤولية تقع على المصارف الإسلامية نفسها التي يجب أن تختار لنفسها المعاملات غير المشوبة بشبهة الربا، ومن جهة أخرى قد يتخذ هذا التعاون شكلاً آخر، كأن يقوم البنك التقليدي بفتح فروع للمعاملات الإسلامية، أو أن ينشئ نافذة داخل الفرع الواحد لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية للراغبين.

ونلاحظ أن العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك الأخرى علاقة جوار ومهنة وتقديم خدمات مصرفية من البنوك إلى المصارف الإسلامية، أو بتحويل فروع منها من نظام التعامل التقليدي إلى المعاملات الإسلامية، كما حدث في بنك مصر عام ١٩٨٠م حيث بلغ عدد فروعه الإسلامية عام ١٩٩٦ ثلاثة وثلاثين فرعاً. [٢٨]

([٢٧]) شحاته، حسني حسين (٢٠٠١). مجلة الاقتصاد الإسلامي. القاهرة: جامعة الأزهر. عدد٢٤٠ يونيو ٢٠٠١م. ص ١٩ وما بعدها.

([٢٨]) الخضري، محمد أحمد (١٩٧٩). البنوك الإسلامية. القاهرة: مطبعة الحرية. ص٦٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن جهة أخرى بدأت العديد من البنوك الغربية باستغلال إمكانات سوق الخدمات المالية الإسلامية، وذلك عبر إنشاء أقسام المعاملات الإسلامية[٢٩]. فمع نمو المصارف الإسلامية فإنها تعتبر في الوقت الحالي مكوناً هاماً لا يمكن إغفاله، وسبب ذلك يعود إلى الحفاظ على زبائن البنوك التجارية، من أن يتحولوا إلى المصارف الإسلامية، وجذب شريحة جديدة من أصحاب المدخرات ورجال الأعمال الذين يفضلون ويرغبون في التعامل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، واكتساب خبرات وتجارب المصارف الإسلامية، من خلال الممارسة العملية وإضافة إلى ذلك رفع الحرج عن المسلمين من التعامل بالفائدة في المدن التي ليس فيها مصارف إسلامية، والإفادة من حب المسلمين للتعامل بالحلال وتجنب الحرام.

ونلاحظ في هذا الخصوص أن طبيعة العلاقة بين البنوك الإسلامية وغيرها من البنوك تختلف من دولة إلى أخرى، وفقاً للإطار القانوني الذي ينظم أوضاع البنوك الإسلامية في هذه الدولة، ونورد ثلاثة نماذج لهذه العلاقة.

النموذج الأول:

في الدول التي قامت بتحويل مصارفها بالكامل إلى النظام الاقتصادي الإسلامي كباكستان وإيران، فإن العلاقة هنا محددة بضوابط وقواعد تتلاءم مع أسس ومبادئ النشاط المصرفي الإسلامي، ويتولى البنك المركزي الإسلامي في هذه الحالة الإشراف على الوحدات المصرفية الإسلامية، ومراقبة إتباعها هذه القواعد دون تعارض أو تضارب في الأهداف والسياسيات النقدية.

---

(٢٩) صحيفة الهيرالد تريبون في عددها الصادرد ٢٠٠١/٥/١٧ أن بنوكا عالمية مثل بنك HSBC ووتش بنك وكومرز بنك قد طورت أعمالها لإستغلال سوق الخدمات الإسلامية مشار اليه في فادي محمد الرفاعي- المصارف الإسلامية- ص ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النموذج الثاني:

في الدول التي سمحت بقيام بنوك إسلامية، وأصدرت لذلك قوانيناً تنظم حركتها، بعيداً عن البنوك الأخرى، وتضع لها الحدود والضوابط، وتخصص لها الأجهزة الحكومية التي تشرف على نشاطها وتتأكد من ممارستها. ومثال ذلك تركيا وماليزيا ودولة الإمارات العربية المتحدة، وهنا تكون العلاقة بين البنوك المركزية والمصارف الإسلامية محددة وواضحة ومنضبطة. [٣٠]

النموذج الثالث:

في الدول التي أنشأت بنوكاً إسلامية بقوانين خاصة استثنائية، خلافاً للبنوك الأخرى التي تؤسس في شكل الشركات المساهمة. والبنوك الإسلامية حسب هذا النموذج ليست معفاة من تطبيق القوانين التي تحكم نشاط البنوك الأخرى، فهي تعمل وفقاً لذلك كوحدات صغيرة وسط مجموعة كبيرة من البنوك التجارية، ينظمها قانون الدولة ويشرف عليها البنك المركزي. ومعظم البنوك الإسلامية في كل من مصر والكويت والبحرين وغيرها من الدول تعيش في هذه الظروف. فالبنوك الإسلامية بحكم طبيعتها وسماتها التي تميزها عن البنوك التقليدية ونوعية العلاقة بينها وبين المتعاملين معها وبعد أن أثبت الواقع العلمي مدى نجاحها وجدواها على المستوى الاقتصادي والاجتماعي، تجد نفسها في مأزق حقيقي نتيجة لإخضاعها لأساليب الرقابة التقليدية من قبل البنوك المركزية في الدول التي تعمل بها.

(٣٠) السراج، محمد أحمد (١٩٨٩). النظام المصرفي الإسلامي.عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : الأنشطة التي تقوم بها البنوك الإسلامية

تمهيد وتقسيم:

إن مجالات نشاط البنوك الإسلامية متسعة ومتنوعة وسوف نقوم بتقسيم وتبويب أنشطة البنوك الإسلامية حسب ما يلي:

المطلب الأول: الأنشطة المصرفية البحتة التي لا تتطلب تمويلاً والمرتبطة بالتكافل الاجتماعي.

المطلب الثاني: الأنشطة الاستثمارية.

المطلب الأول : الأنشطة المصرفية البحتة التي لا تتطلب تمويلاً

هناك تشابه كبير بين البنوك الإسلامية والبنوك الأخرى في هذه الأنشطة، فهذا العمل لا يتطلب تمويلاً من البنوك، وهو بعيد عن التعامل مع الفائدة، ومع ذلك فإن البنوك الإسلامية في أدائها لهذه الأنشطة أو الخدمات المصرفية يتوجب عليها مراعاة إتمام هذه الأنشطة، وفق الضوابط الشرعية للعمل الاقتصادي، فلا يتصور تقديم خدمات مصرفية لأنشطة تحرمها الشريعة الإسلامية كنوادي القمار والمراقص والاتجار في السلع المحرمة.. الخ. حتى لو لم يكن ذلك تمويلاً، ويندرج تحت هذه الأنشطة والخدمات المصرفية التي تقوم بها البنوك الإسلامية ما يلي:

أ) الحسابات الجارية بدون فوائد.

ب) حفظ وتحصيل عوائد الأوراق المالية غير محددة الفائدة.

ج) فتح الاعتمادات المستندية المغطاة بالكامل.

د) إصدار خطابات الضمان المغطاة بالكامل.

هـ) تأجير الخزائن الحديدية للعملاء.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

و) تحصيل الشيكات (سندات السحب) والكمبيالات.

ز) خدمات أمناء الاستثمار.

نلاحظ من كل ما تقدم أن النظام المصرفي الإسلامي والاقتصاد الإسلامي على العموم يقوم على أسس أخلاقية واجتماعية، مما يميزه عن غيره من المصارف والبنوك التقليدية، بما تقدمه المصارف الإسلامية من إعانات ومساعدات، أو ما تنهض به من إحياء لفريضة الزكاة. فالربحية لا تعد هي المقياس الوحيد أو على الأقل العنصر الأهم في تقويم أداء البنوك الإسلامية. كما أنها لا تعد الهدف الأساسي الذي تسعى إليه هذه البنوك، بمعنى أنه يتعين على البنوك الإسلامية في مباشرتها لأنشطتها الاقتصادية المختلفة أن تحدث التزاوج بين الأهداف المادية والأهداف غير المادية لصالح الأفراد، بما يحقق رسالتها في مجال التكافل الاجتماعي، باعتبار أن الأهداف الاجتماعية ليست جزءاً منفصلاً مستقلاً يمكن أن تأتيه أو تدعه، ولكنه جزء من نظام البنك الإسلامي نفسه. [٣١]

ولقد اتضح البعد الاجتماعي للبنوك الإسلامية من خلال الواقع والممارسة الفعلية على العديد من المجالات التي تخدم بعض الأنشطة المتمثلة في تمويل صغار الحرفيين ورجال الأعمال لتطويرهم ورفع مستواهم بما يقرب الفوارق بين الطبقات، وأن تسهم وتشجع على إنشاء المشاريع المستجدة التي يحتاجها المجتمع واظهار أثر الاستثمار الإسلامي في حل مشكلة الفقر والبطالة عن طريق الزكاة والأخذ من مال الأثرياء من المسلمين كفريضة شرعية على أموالهم وممتلكاتهم لإخوانهم المسلمين المستحقين للزكاة والعون والمساعدة وتشغيل القوى العاطلة منهم من جميع فئات المجتمع[٣٢].

([٣١]) بابلي، محمود (١٩٨٩). المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. بيروت: المكتب الإسلامي. ص ١١.

([٣٢]) عطية، جمال الدين. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص ١٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالبنوك الإسلامية إذن تنفرد بأنشطة التكافل الاجتماعي التي تتطلب تمويلاً، ولكن بدون فائدة والمتمثلة بالأنشطة التالية:

أ.تجميع الزكاة من مساهمي البنك وأصحاب حسابات الاستثمار لديه.

ب.صرف الزكاة لمستحقيها وفقاً للمعايير الشرعية.

ج.إدارة أموال الزكاة واستثمارها لحين صرفها لمستحقيها.

د.صرف القروض الحسنة (بدون فوائد) لمن يستحقها، مع مراعاة أنه في حالة عدم القدرة على السداد فنظرة إلى ميسرة.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيق التكافل الاجتماعي والبعد الاجتماعي عن طريق تغيير سلوك الأفراد وتشجيعهم على الادخار وتنمية الوعي الادخاري لديهم مهما كانت دخولهم متواضعة، واستقطابهم للتعامل مع البنوك بعد عزوفهم عن التعامل مع البنوك التقليدية، الأمر الذي يؤدي إلى توظيف وتوجيه هذه المدخرات لصالح المجتمع ككل بدلاً من اكتنازها وحجبها عن خذ دورها الطبيعي في المشاركة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وأداة هذه البنوك الإسلامية في تحقيق رسالتها هذه تتمثل في مجموعة من العناصر منها الانتشار الجغرافي، والاتصال المباشر بالجماهير، ومعايشتهم والتنمية المحلية بمعنى أولوية التوظيف على المستوى لعمل كل الفروع. وكذلك العمل على توسعة قاعدة المنتجين والإسهام بفاعلية في استثمار الطاقات البشرية لصالح المجتمع، وإعطاء الأولوية في توظيفها للمجالات التي تسهم في حل مشاكل المجتمعات التي تعمل بها وإن اقتضى الأمر التضحية النسبية بالربح ومن النماذج الجديرة بها ما يلي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- مشروعات النقل والتبريد، والإسكان والأمن الغذائي، والتنمية المحلية المملوكة بالكامل أو جزئياً للبنوك الإسلامية[٣٣]

ب-النهوض باستيراد غالبية المواد الغذائية.

ج-مشروعات الإسكان لمحدودي الدخل.

والبنوك الإسلامية وهي تقوم بإنشاء الشركات والمشروعات التي تتيح قدراً كبيراً من فرص العمل الجديدة، تقضي بذلك على مشكلة الفقر والبطالة وضمان مجتمع الكفاية والعدل ويتم ذلك بالأنشطة التالية:

١. تدبير وسائل الإنتاج المختلفة بهدف تحويل المعدمين إلى صغار المالكين لوسائل الإنتاج.
٢. بناء المساجد ودور المناسبات والمستشفيات والعيادات الشاملة.
٣. تقديم الأجهزة التعويضية للمعاقين والتكفل بنفقات العلاج للمحتاجين.
٤. إتاحة الفرص لأداء فريضة الحج وأداء العمرة والإسهام في التكاليف بالنسبة للمحتاجين.
٥. إقامة حلقات تحفيظ القرآن الكريم والمكتبات الدينية والعامة وتنظيم فصول التقوية لطلبة المدارس والجامعات.
٦. التكفل بنفقات الدارسة في المراحل التعليمية المختلفة وتدبير الكتب والمراجع العلمية.
٧. إقامة موائد الرحمن خلال شهر رمضان الكريم وتوزيع الملابس في الأعياد.
٨. القرض الحسن للإنسان المسلم ومعاونته على مواجهة أي ضائقة مالية تعترض حياته.
٩. تقديم المساعدات والإعانات الدورية.
١٠. صرف المعاشات للمسنين والعجزة والأرامل.

---

(٣٣) الأنصاري، محمود. البنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ٨٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلينا التأكد بأن المبادئ التي تحكم البنوك الإسلامية مستمدة من مبادئ وأخلاقيات الشريعة الإسلامية التي تجعل البعد الاجتماعي والتكافل الاجتماعي للبنوك على المستوى ذاته من الأهمية والأولوية لما يباشره من أنشطه اقتصادية، والتي هي في ذاتها وفي حقيقتها وسيلته وأدواته لتحقيق ذلك. [٣٤]

المطلب الثاني : الأنشطة الاستثمارية للبنوك الإسلامية

إن الأنشطة الاستثمارية باستخدام أموال المساهمين تمثل عصب عمل البنوك الإسلامية، ومصدر تحقيق الإيرادات لأصحاب حساب الاستثمار، وهي أداة أنشطة الاستثمار للبنوك الإسلامية ووسيلتها في تحقيق أهدافها، وتنقسم هذه الأنشطة إلى مجموعتين رئيستين.

المجموعة الأولى: أنشطة استثمار مباشرة مثل:

١- الاكتتاب في أسهم الشركات المساهمة الإسلامية.

٢- إنشاء مشروعات مملوكة للبنك ملكية كاملة.

٣- أنشطة استثمار يقوم بها البنك الإسلامي بالاشتراك مع الغير[2].

تمثل المجموعة الثانية:

١. المرابحات.

٢. بيع السلم.

٣. المشاركات التجارية.

([٣٤]) كمال، أحمد عادل (١٩٨٣). البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية. القاهرة: دار المعارف. ص ٧.

[2] أحمد، سامي حسن (١٩٩٤). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه. كلية الحقوق. جامعة القاهرة: مطبعة الشرق. ص ٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. المتاجرات

٥. المضاربات

٦. المشاركات المتناقصة.

وهذه الأنشطة الاستثمارية بمجموعتيها تمثل الصيغ الإسلامية للتمويل البديلة للصيغ التي تقدمها البنوك التقليدية متمثلة في القروض والسلفيات قصيرة ومتوسطة الأجل[٣٥]. وسوف نتناول هذه الأنشطة بطريقة موجزة واضحة ومحددة تفي بالهدف المقصود منها على النحو الآتي:

أولاً: بيع المرابحة:

تعد المرابحة من العقود الشرعية التي تعامل الناس بها منذ القدم وحتى وقتنا الحالي، وهي أحدى صور بيوع الأمانة المعروفة في الشريعة الإسلامية، والتي تختلف عن بيوع المساومة ففي بيوع الأمانة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على ثمن السلع آخذاً في الاعتبار ثمنها الأصلي الذي اشتراها به البائع، في حين أنه في بيوع المساومة يتم الاتفاق بين البائع والمشتري على الثمن بغض النظر عن الثمن الأصلي للسلعة، ويكون بيع المرابحة في حالة زيادة ربح على الثمن الأصلي. ومن الصور الأخرى لبيوع الأمانة بيع الوضيعة ويكون في حالة انقاص مبلغ من الثمن الأصلي. وهناك أيضاً بيع التولية في حالة البيع بنفس الثمن الأصلي دون زيادة أو نقصان. وفي اصطلاح الفقهاء المرابحة هي (بيع بمثل الثمن الأول مع زيادة ربح)[2]. ومن خلال هذا التعريف، فإن بيع المرابحة يقوم على شرطين أساسيين هما:

---

(٣٥) مشهور، نعمت عبد اللطيف. النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ٣٢.

[2] الكسائي، علاء الدين بن أبي بكر (ت ٥٨٧ هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.مصر: المطبعة الجمالية. ٥/ ٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشرط الأول: بيان الثمن الأصلي وما يدخل فيه وما يلحق به.

الشرط الثاني: زيادة ربح معقول متفق عليه. [1]

والمرابحة باعتبارها وجهاً من أوجه الاستثمار المشروع في المصارف الإسلامية، لابد لانعقادها من أطراف ثلاثة، وتدعى بالمرابحة المركبة أو المرابحة للآمر بالشراء، وهي عقد بيع يشترط لصحته توافر شروط عقد البيع، ويجب أن تتوافر فيها شروط خاصة لصحتها وهي:

أ.علم المشتري بالثمن الأول للسلعة ويشمل ذلك ما تم تحمله من مصاريف لازمة للحصول على السلعة.

ب. أن يكون الربح معلوماً للبائع والمشتري وقد يكون الربح محدداً كمبلغ معين أو قد يكون نسبة من الثمن الأول.

ج. أن يكون البيع عرضاً مقابل نقود ولا يصح بيع النقود مرابحة، ويكون رأس المال كالمثليات من الأوراق النقدية بأنواعها والمكيلات والمعدودات المتقاربة، فلا يصح بيع السلة بمثلها أي بيع القمح بقمح مثله أو بيع الذهب بالذهب.

د. يجب أن يكون العقد الأول صحيحاً فإذا كان فاسداً كانت المرابحة غير جائزة لأن ما بني على فاسد فهو فاسد. [2]

ومن أهم ما يجب اعتباره هنا أن بيع المرابحة هو بيع حاضر، أي يجب أن يكون المبيع موجوداً لدى البائع. وتستخدم البنوك الإسلامية بيع المرابحة كأسلوب من أساليب استثمار الأموال المتجمعة لديها، وتمثل عمليات المرابحة نسبة كبيرة من العمليات الاستثمارية وهي عبارة عن اتفاق بين المصرف والعميل على أن يبيع الأول للأخير سلعة بثمنها وزيادة الربح المتفق عليه

---

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٣٥.

(٢) بارود، وجدي محمود (١٩٩٥). المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعلى كيفية سداده، فيتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء سلعة معينة بالمواصفات التي يحددها هو على أساس الوعد من قبله بشراء تلك السلعة مرابحة بنسبة محدده يتفق عليها، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة ويتملكها ويقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها ثم يشتريها العميل كما أن له الحق في رفض شرائها[٣٦] ويتم دفع الثمن على عدة دفعات أو دفعة واحدة. إذن بيع المرابحة للأمر بالشراء يمر بما يلي:

١) وعد من العميل بشراء السلعة من البنك الإسلامي عندما يوفرها بالمواصفات المتفق عليها.

٢) شراء البنك للسلعة المطلوبة من منتجها أو موردها سواء محلياً أو بالاستيراد من الخارج.

٣) بيع المرابحة بين البنك والعميل بعد توافر السلعة.

ويطلب البنك من العميل أن يدفع مبلغاً بمثابة دفعة لضمان جديته في التعاقد عندما يتم توفير السلعة وتعتبر هذه الدفعة جزءاً من الثمن المتفق عليه. ونشير إلى أن الأموال التي تستخدم في شراء السلع لإعادة بيعها بالمرابحة هي أموال أصحاب حسابات الاستثمار في البنك أودعوها، ليستثمرها البنك لهم ولتؤدي دورها في خدمة الاقتصاد الوطني. ونشير أخيراً إلى أن المرابحة تحقق ربحاً معقولاً للمصرف يوزعه عوائد على الودائع تمكنه من منافسة البنوك التقليدية، وأن توقع المخاطرة على التمويل في المرابحة منخفض جداً. وهذا يتيح قدراً من السيولة النقدية تتمكن معها المصارف الإسلامية من الوفاء بالتزاماتها تجاه المودعين الراغبين في سحب جزء من ودائعهم.

---

(٣٦) هذا هو الحال في البنك الإسلامي الأردني، ومصرف قطر. وبنك فيصل الإسلامي السوداني، أنظر فادي محمد الرفاعي– المرجع السابق– ص ١٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والمرابحة تصبح وسيلة ائتمانية سهلة واسعة النطاق بسبب تنوع السلع والخدمات التي تشملها المرابحة[٣٧]. ولذلك نجد أن القدر الأكبر من النشاط الاقتصادي الاستثماري للمصارف الإسلامية يتم من خلال المرابحة بحيث تصل في بعض الأحيان إلى نحو ٩٠%.[٣٨]

ثانياً: عقد المضاربة:

من العقود المسماة في الفقه الإسلامي، وعرف الفقه الإسلامي المضاربة وقد ضارب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمال السيدة خديجة رضي الله عنها، ويقصد بالمضاربة علاقة مشاركة تقوم بين طرفين أحدهما صاحب المال والآخر صاحب الخبرة، بحيث يقدم صاحب المال ماله ليوظفه صاحب الخبرة أو يتاجر به، على أن يتم اقتسام ما ينتج عن ذلك من ربح بينهما بالنسبة التي يتفقون عليها ابتداء فيما بينهم. وتعد صيغة التمويل بالمضاربة من أهم صيغ التمويل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، حيث إنها تؤلف بين عنصر الإنتاج والنشاط وهما المال والعمل فيؤدي المال وظيفته في عمران الأرض وتنمية النشاط الاقتصادي وتحقيق الرفاهية للمجتمع[٣٩]

وتؤدي البنوك الإسلامية دوراً هاماً في أعمال المضاربة وذلك من زاويتين هما:

الزاوية الأولى: إن المدخرين وأصحاب الأموال يقدمون أموالهم إلى البنك الإسلامي بوصفه صاحب الخبرة في تشغيلها، فيكون مضارباً في هذا المال.

الزاوية الثانية: يقدم البنك الإسلامي هذه الأموال إلى أصحاب الخبرة في الأنشطة المختلفة الزراعية والصناعية والتجارية وغير ذلك، فيكون هو في هذه الحالة بمثابة صاحب المال ويكون المتعاملون معه مضاربين في هذا المال. والمضاربة عقد تتوافر فيه صفات مجموعة من العقود

---

(٣٧) الربيعة، سعود محمد (١٩٩٨). صيغ التمويل بالمرابحة. الكويت: مركز المخطوطات والوثائق. ص ٧ وما بعدها.

(٣٨) عطية، جمال الدين. البنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٤٤.

(٣٩) الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٦٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجعله ذا طبيعة متميزة، غير أنه أقرب إلى الشركة[٤٠]. لأن شركة المضاربة الإسلامية تعد نوعاً فريداً من الشركات يتميز به الفقه الإسلامي، ولا مقابل له في الشركات التجارية العادية. والمضاربة قد تكون خاصة أو مشتركة وقد تكون مطلقة أو مقيدة.

فالمضاربة الخاصة تكون عندما يقدم المال من شخص واحد والعمل مقدم من شخص واحد أيضاً سواء أكان هذا الشخص الواحد شخصاً طبيعياً أم شخصاً معنوياً شركة أم مؤسسة أم هيئة.

أما المضاربة المشتركة فهي تلك التي يتعدد فيها أصحاب الأموال وأصحاب العمل، وأوضح صور هذه المضاربة، ما هو معمول به في البنوك الإسلامية، حيث يتلقى البنك مدخرات أصحاب مال متعددين ويضارب بهذه الأموال في المجالات المختلفة ويقدمها بوصفه صاحب مال إلى أصحاب عمل متعددين ليضاربوا بها.

وهناك ما يسمى أيضاً بالمضاربة المقيدة عندما يضع صاحب المال للمضارب قيوداً أو شروطاً معينة على أن تكون هناك فائدة من جراء وضع ذلك القيد أو الشروط.

وهناك أيضاً المضاربة المطلقة فصاحب المال فيها لا يتقيد بنوع محدد من التجارة، أو بأشخاص يتاجر معهم، فللمضارب الحرية المطلقة في تشغيل مال المضاربة بالكيفية التي يراها كفيله بالحفاظ على هذا المال وبتحقيق العائد المناسب[٤١].

أما بالنسبة لشروط المضاربة فمنها ما يتعلق برأس المال ومنها ما يتعلق بالربح ونعرض فيما يلي أهم هذه الشروط.

---

(٤٠) بابلي، محمود محمد (١٩٩٦). حصة العمل في الشركات الإسلامية.القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١١٥.

(٤١) الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١١٧- وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : الشروط الخاصة برأس المال

أ.يجب أن يكون رأس المال من النقود التي تتمتع بقبول عام، وممكن أن يدفع رأس المال بضاعة أو آلات وغيرها من أشكال رأس المال العيني.

ب. أن لا يكون رأس المال ديناً لصاحب المال على المضارب، والمقصود بذلك ألا يكون هذا المال ديناً مستحقاً عند بدء المضاربة، فيطلب الدائن من المدين أن يضارب له بهذا المال حيث إن ذلك يفسد المضاربة.

ج. أن يكون رأس المال معلوماً من حيث القدر والجنس والصفة، فلا تصح المضاربة على رأس المال المجهول، والمقصود من ذلك تحديد المال المضارب باعتبار أن هذا المال المدفوع من المستهدف أن تجري إعادته عند تصفية المضاربة فإذا لم يكن معلوماً فإن ذلك يؤدي إلى المنازعة.

د.أن يتم تسليم المال محل المضاربة إلى المضارب للتصرف فيه باستثماره وتوظيفه، ويكون التسليم إما بالدفع بالمناولة أو بتمكين المضارب من استخدامه، كأن يودع في حساب جارٍ تحت تصرفه مثلاً، وذلك لأن بقاء مال المضاربة تحت يد صاحب المال من شأنه أن يفسد المضاربة.

ثانياً: الشروط الخاصة بالربح

أ.يجب تحديد نصيب كل من صاحب المال والمضارب فيما يتحقق من ربح من عملية المضاربة، كأن يقال نصيب المضارب النصف أو الثلث، أو بالنسبة كأن يقال نصيب المضارب ٢٠% أو ٣٠% من الربح مثلاً. ولا يجوز أن يحدد نصيب أي من الطرفين من الربح بمبلغ محدد.

ب.يشترط أن يكون الربح لصاحب المال والمضارب بالنسب التي يتفقان عليها ولا يجوز أن يكون الربح كله لطرف واحد كشرط الأسد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج. لا يتم توزيع الربح بين صاحب المال والمضارب إلا بعد استعادة رأس المال كاملاً، ثم تقتسم الأرباح بعد ذلك بالنسب المتفق عليها حيث إن الربح وقاية لرأس المال.

د.في حالة وقوع خسارة فإن رب المال يخسر ماله أما المضارب فإنه يخسر جهده ووقته، إلا إذا تبين أن المضارب لم يبذل في عمله العناية المعتادة، وأنه قصر في عمله أو خالف الشروط المتفق عليها في عقد المضاربة، وعندئذ فإنه أي المضارب يتحمل بما نتج عن تقصيره أو مخالفته للشروط.

نلاحظ مما سبق، أن المضارب لا يضمن رأس مال المضاربة عند الخسارة، ما لم يحدث منه تقصير أو يخالف الشروط التي تم الاتفاق عليها في عقد المضاربة. وأن صاحب المال من حقه أن يرجع عليه لاستيفاء حقه فيما هلك من رأس المال، ومطالبته بالتعويض عن الضرر الذي وقع عليه في حالة إهماله أو تقصيره أو مخالفته للشروط. فإن البنوك الإسلامية بصفتها رب المال يجوز لها أن تطالب المضارب بتقديم ضمان شخصي أو عيني مناسب. [٤٢] ويجب أن يكون الغرض من الضمان واضحاً ومختلفاً عن الغرض من الضمان في حالة المرابحة وعن الغرض من الضمان الذي يتطلبه البنك التقليدي، فهنا نجد أن ضمانات المضارب عبارة عن ضمانات ضد تقصير المضارب وعدم التزامه بشروط المضاربة، وليس بتحديد الربح أو الخسارة التي لا يد للمضارب فيها.

ثالثاً: عقد المشاركة برأس المال

تعتبر صيغة التمويل بالمشاركة من الصيغ الأساسية التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، لأنها تبرز فكرة كون البنك الإسلامي ليس مجرد ممول، ولكنه مشارك للمتعاملين معه، وأن العلاقة

([٤٢]) أبو زيد، محمد عبد المنعم (١٩٩٦). المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ١٢٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تربطه بهم هي علاقة شريك بشريكه، و ليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في البنوك التقليدية، ومن منطلق هذه العلاقة تبرز لنا بوضوح فكرة مشاركة البنوك الإسلامية للمتعاملين معها في تحمل المخاطر التي قد تتعرض لها العمليات التي يقومون بها، طالما كان ذلك بدون تقصير من جانبهم. وتعتبر المشاركة وسيلة إيجابية للقضاء على المعاملات الربوية والتخلص من السلوك السلبي المرتبط في النشاط الاقتصادي، وهي تؤدي إلى تظافر عنصري العمل ورأس المال، مما يعود عليهما من ربح عادل.

وتتنوع أساليب المشاركة التي تقوم بها البنوك الإسلامية باستخدامها واستثمارها بأساليب مختلفة و متعددة نقسمها إلى نوعين [٤٣].

١- النوع الأول المشاركة الثابتة

٢- النوع الثاني المشاركة المتناقصة.

١) النوع الأول: المشاركة الثابتة

هي نوع من المشاركة تقوم على إسهام المصارف الإسلامية في تمويل جزء من رأس مال معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وإدارته وتسييره والإشراف عليه، ويخضع بما يتم الاتفاق عليه من نسبة في الأرباح، والشروط والقواعد التي تحكم المشاركة.

و تنقسم المشاركة الثابتة إلى مشاركة ثابتة مستمرة ومشاركة ثابتة منتهية. [٤٤]

فالمشاركة الثابتة المستمرة ترتبط بالمشروع الممول، فالمصرف الإسلامي يبقى شريكاً في هذا المشروع، طالما أنه موجود ويعمل، وهذا النوع يوضع في الإطار القانوني الذي يكفل له

([٤٣]) الربيعة، سعود محمد. صيغ التمويل بالمرابحة. مرجع سابق. ص ١٣٦ وما بعدها.

([٤٤]) بارود، وجدي محمود. المرابحة بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص ٢٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاستمرار، وعند ذلك تحدد العلاقة بين الأطراف في ضوء القواعد القانونية الواردة على مثل هذه الأشكال القانونية، مع عدم تعارضها مع الضوابط الإسلامية.

أما بالنسبة للمشاركة الثابتة المنتهية، تكون الحقوق التي يحصل عليها المصرف الإسلامي أو الواجبات التي يتحملها ثابتة، لأن مشاركته ثابتة وتسمى منتهية، لأن الشركاء حددوا للعلاقة بينهم أجلا محدداً، وهذا النوع يمكن أن يأخذ شكلا قانونيا ثابتاً أولا يأخذ.

ونشير هنا إلى أن شروط المشاركة تكاد تكون مشابهة لشروط المضاربة، مع بعض الفوارق البسيطة التي تعكس طبيعة الصيغتين. بالنسبة للشروط الخاصة برأس المال، يجب أن يكون من النقود، وإن أجاز بعض الفقهاء أن يكون رأس مال المضاربة من العروض أي مال عيني[٤٥].

ويجب أن يكون رأس المال معلوماً نوعاً ومقداراً وجنساً، وألا يكون دينا لأحد الشركاء في ذمة شريك آخر، وعدم خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة، ولا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

وبخصوص شروط توزيع الأرباح، فإن عقد المشاركة يحدد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحاً أم خسارة، ولكن في حاله وقوع خسارة ليست بسبب تقصير أو مخالفه الشروط من قبل الشريك الذي يقوم بالعمل مع الشركاء، فإن هذه الخسارة يتحملها الشركاء كل بنسبة حصته في رأس المال، ولا يجوز توزيعها أكثر من النسب المتفق عليها.

ولا يحق للشركاء الرجوع على الشريك القائم بالإدارة الفعلية في حاله الخسارة إلا إذا ثبت تقصير من جانبه، وعندئذ تكون المطالبة بتعويض بمقدار الضرر الذي وقع بسبب التقصير فقط[٤٦].

ونشير أخيراً أن الربح في الحقيقة إنما يكون حصتين:

([٤٥]) إبراهيم، هندي منير. شبهة الربا في معاملات البنوك. مرجع سابق. ص ١٣٦.

([٤٦]) الرفاعي، فادي محمد وفرحات. البنوك الإسلامية. مرجع سابق- ص ١٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حصة منها للمصرف وهي النسبة التي تخصه من الربح حسب الاتفاق، أما الحصة الثانية فهي من نصيب العامل، وهي تشمل النسبة التي اتفق على أن يأخذها العامل، وكذلك النسبة التي يحتفظ بها المصرف، وهي للعامل أيضاً بدليل أنها جعلت ثمناً للأسهم التي ستنقل ملكيتها إليه، فحصة العامل من الربح قسمين، قسم يدفع له، وقسم يدخر له لكي تباع له به الشركة كلها أو الأسهم التي لا يملكها منها. وهذا مرتبط بما إذا كان هناك اتفاق على أن يأخذ العامل نسبه من الربح يتصرف بها، وإلا فمن الممكن ادخار الحصة كلها، وهنا تكون نقل الملكية إليه أسرع مما لو أخذ قسماً منها وادخر آخر. وعلى ضوء ذلك فإن نصيب العامل من الربح والذي يدخره لدى المصرف إلى حين سداد قيمه السلعة المشتراة يكون ملكاً خاصاً بالعامل مودعا لدى المصرف.[1]

٢) النوع الثاني: المشاركة المتناقصة

هي تلك التي يسهم فيها المصرف الإسلامي في رأس مال شركه أو مؤسسه تجاريه أو عقار أو مصنع أو مزرعة أو أي مشروع تجاري آخر مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل شريك من أطراف هذه الشركة نصيبه من الربح، بموجب الاتفاق الوارد في العقد مع وعد المصرف الإسلامي بالتنازل عن حقوقه بطريق بيع الأسهم إلى هؤلاء الشركاء، على أن يلتزم هؤلاء الشركاء شراء تلك الأسهم والحلول محله في الملكية، سواء أتم ذلك دفعه واحده أم بدفعات متعددة وحسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها [2].

---

[1] الكواكبي. الكواكب الدرية في فقه السادة المالكية. عدد ٣ و ٧

[2] الهيتي، عبد الرزاق (١٩٩٨). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان: دار أسامة للنشر. ص٥٠١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهذا النوع من المشاركة غالباً ما يكون في الأشياء المنتجة للدخول بطريق العمل فيها مشاركة بين المصرف وبين من يقوم بالعمل في تلك الآلة المنتجة، كعربات النقل والمحاريث والحاصدات الزراعية وغيرها، وهذا النوع غالباً ما ينتهي بتمليك الآلة المنتجة للدخل إلى العامل عليها، وذلك بترتيب يقسم على أساسه عائد ناتج العمل عليها إلى ثلاثة أقسام: قسم للمصرف، وقسم للعامل كأجره لعمله على تلك الآله، وقسم يحفظ مقابلاً لقيمة الآله، وذلك بعد تنزيل نفقات الوقود والصيانة، حتى إذا بلغ ذلك الجزء المحفوظ مقدار قيمة الآله المنتجة، قام المصرف من جانبه بالتنازل عن ملكيتها للعامل عليها، ويدخل في نطاق هذا التعاقد أيضاً حالة قيام المصرف بتمويل إنشاء الأبنية على الأرض المملوكة لمن يرغب في الإفادة من هذا الأسلوب بالترتيب المعروض [٤٩].

أما بالنسبة لتقييم الأرباح والخسائر الناتجة عن هذه المشاركة فتكون كما يأتي.

يقوم المصرف الإسلامي باقتطاع نسبه معينه من الإيراد الصافي للمشروع، باعتباره مالكاً للمشروع كلاً أو جزءاً، ومتحملاً تبعة هلاكه إذا تلف بلا تعد أو تقصير، كتعرض المشروع للاحتراق أو الهدم، فإن المصرف الإسلامي في هذه الحالة يتحمل الخسارة بقيمه الفرق بين أصل رأس المال والمقدار المسترد من دخل المشروع. فإذا كان المشروع مملوكاً بكامله للمصرف، فإنه يتحمل جميع الخسارة. وإذا كان العامل في المشروع مشاركاً في تمويل أصل رأس المال، فإنه يخسر بنسبة ما يملكه، وأما الجزء المتبقي من الأرباح الناتجة، فإن المصرف الإسلامي يحتفظ به كله أو بعضه حسب الاتفاق، لكي يكون مخصصاً لتسديد أصل رأس المال، وإنهاء العملية بطريق تمليك المتعامل مع المصرف الإسلامي كامل المشروع الذي يشارك فيه [٥٠].

([٤٩]) الطيار، عبد الله (١٩٩٧). البنوك الإسلامية. عمان: دار الثقافة. ص ١٧٦. وما بعدها.

([٥٠]) الهيتي، عبد الرزاق. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص ٥٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رابعاً بيع السلم:

وهو صوره من البيوع المؤجلة، باعتباره شراء آجل بعاجل، والبيع بالتقسيط وهو (بيع آجل بعاجل)[3] وبيع السلم عقد يثبت به الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً، أو هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس بمال معلوم إلى أجل معلوم.

وعقد السلم جائز. ومشروع في الكتاب والسنة والإجماع، ففي القرآن الكريم، قال تعالى في سوره البقرة الآية (٢٨٢) " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه".

وفي السنة وردت عدة أحاديث في مشروعية بيع السلم[٥١]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث فقال من أسلف في شيء ففي كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

وأما الإجماع فقد وردت عن الصحابة رضي الله عنهم آثار عديدة تنص على إباحة السلم، قالوا (إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر في الحنطة والشعير والزبيب والتمر فسألت ابن بزي فقال مثل ذلك) رواه البخاري.

وهناك شروط سبعه ذكرها الفقهاء يجب توافرها حتى يصبح عقد السلم صحيحاً ونافذا هي:

الشرط الأول : أن يكون كل من المسلم والمسلم فيه معلوماً ومنضبطاً.

الشرط الثاني: أن يوصف المسلم فيه بالصفات التي تضبطه وتميزه عن غيره.

الشرط الثالث: أن يكون المسلم فيه دينا في الذمة.

الشرط الرابع : أن يكون المسلم فيه مؤجلاً بأجل معلوم، وهذا الشرط موضع خلاف بين الفقهاء ولا نرجح رأي وقول فقهاء الشافعية، ومن وافقهم، بجواز السلم الحال

---

[3] البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. (لام)دار الفكر. ١/ ٢٤٥.

(٥١) صحيح البخاري ٣، ١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذلك لأن أغلب التجارة في هذا الوقت لا تجري على هذه الصفة سواء بين التجار في البلد الواحد أو في البلدان المختلفة، فإذا قلنا بصحة السلم الحال، تكون أكثر معاملات التجارة في الوقت الحاضر باطلة، ولكن لابد من تحديد مدة أجل السلم فإن كان الأجل مجهولاً كان السلم فاسداً.

الشرط الخامس: أن يكون المسلم فيه عام الوجود عند حلول الأجل.

الشرط السادس: أن يتم تسليم رأس المال في مجلس العقد.

الشرط السابع : أن يكون البدلان في السلم مالاً متقوماً ولا يتحقق بينهما ربا النسيئة [٥٢].

ونلاحظ هنا أن بيع السلم هوالذي يتم فيه تسليم الثمن وتأخير المثمن.

نشير إلى أن هناك أنواعاً أخرى من البيوع المؤجلة هي البيع بالتقسيط أو البيع إلى أجل وبيع الاستصناع.

تلك هي الأنشطة الاستثمارية للبنوك الإسلامية أشرنا إليها بشكل واضح وموجز ومحدد قد يفي بالغرض المنشود منها.

([٥٢]) الهيتي، عبد الرزاق. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٥٣٢ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثاني : رقابة البنك المركزي على البنوك الإسلامية

يتكون هذا الفصل من ثلاثة مباحث هي:

المبحث الأول: تعريف البنك المركزي ووظائفه.

المبحث الثاني: أساليب الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية.

المبحث الثالث: معايير الرقابة المصرفية.

المبحث الأول : تعريف البنك المركزي ووظائفه

تبويب وتمهيد:

يتولى البنك المركزي، ومن خلال دائرة مراقبة البنوك، الرقابة على الجهاز المصرفي، وذلك للتحقق من مدى التزام وتنفيذ المؤسسات المصرفية، من بنوك وشركات تجارية وشركات التوفير والإقراض التعاقدية لأحكام قانون البنك المركزي والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاها، والعمل على حماية ودائع الجمهور وحقوق المساهمين في هذه المؤسسات. بالإضافة إلى التأكد من سلامة الجهاز المصرفي بشكل عام، وتجاوبه مع متطلبات النمو الاقتصادي ...الخ[١]. وبالنسبة لنظام الرقابة المطبق على المصارف الإسلامية، فقد تمت صياغته واشتقاق ضوابطه ومعاييره من واقع الطبيعة الخاصة بالبنوك التقليدية. ولقد احتل موضوع الرقابة المصرفية ولا يزال، إهتماماً ملحوظاً من قبل المصارف المركزية، بسبب إعسار بعض المصارف وبسبب التراجع الاقتصادي العالمي ولزيادة المنافسة بين المصارف التجارية داخل الدولة نفسها، وبسبب انتشار العمل المصرفي الدولي[1].

---

[١] عبد الفتاح، أحمد (١٩٨٧). رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي. بيروت: إتحاد المصارف العربية. ص ١١١.

[1] أبو شقرة، وائل (١٩٨٧). الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. بيروت: مجلة اتحاد المصارف العربية. ص ٢٥ وما بعدها. وللمزيد انظر: الوطيان، محمد (١٩٩٢). المؤسسات المالية في دولة الكويت. الكويت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ص ٢١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونظراً للطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية وأنشطتها وصيغها المختلفة، فإن هناك نوعاً من عدم التناسب بين الأدوات الرقابية التقليدية ومحل الرقابة المصرفية في المصارف الإسلامية حيث بذلت جهود عديدة لحل هذا الاختلاف وعدم التناسب حققت بعض المزايا والنتائج الايجابية، لكنها لا تزال بحاجة ملحة إلى المزيد من الجهود لحل هذا الاختلاف.

وسوف نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: تعريف البنك المركزي وتحديد وظائفه.

المطلب الثاني: أهداف الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي.

المطلب الأول : تعريف المصرف المركزي وتحديد وظائفه

تعتبر بريطانيا أول دولة في العالم أنشأت مصرفاً مركزياً عام ١٦٩٤م، وهو "بنك انجلترا" ومارس سلطاته كبنك مركزي عام ١٨٤٤[2]، ونشير هنا إلى أن علماء الاقتصاد لم يتفقوا على وضع تعريف محدد جامع مانع للمصارف المركزية. رغم أن هناك بعض المحاولات التي استندت إلى الوظائف والمهام التي تؤديها المصارف المركزية ومن هذه المحاولات. أن البنك المركزي مؤسسة مصرفية تتولى مهمة إصدار النقد والمعاملات المصرفية للدولة، وتشرف وتراقب سلوك البنوك التجارية في تنفيذ السياسة الاقتصادية في الدولة، عن طريق بعض السياسات والأجهزة فيه [3]، وقيل إن البنك المركزي هو (الهيئة التي تتولى إصدار البنكنوت وتضمن بوسائل شتى سلامة أسس النظام المصرفي، ويوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة)[1]. فالبنك المركزي إذن هو مؤسسة مالية تقوم بالنيابة عن الحكومة بممارسة الرقابة النهائية على سياسة البنوك التجارية وغيرها من المؤسسات المالية، ويعنى بشكل خاص بإدارة النظام النقدي طبقاً لسياسة الحكومة.

---

[2] عبلا، مالك (١٩٩٧). النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية في لبنان. بيروت: (لان). ص ١٥٣.

[3] العمايرة، محمد (١٩٩٩). علاقة البنوك المركزية بالبنوك الإسلامية. القاهرة: دار المعارف. ص١٧.

[1] شافعي، محمد زكي (١٩٨٩). مقدمة في النقود والبنوك. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٣٢ وما بعدها. أنظر المادة (٤) من قانون البنك المركزي الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد أنشئ في لبنان البنك المركزي بتاريخ الأول من آب ١٩٦٣م، وهو شخص معنوي ويتمتع بالاستقلال المالي والإداري، ولا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال والرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام ولمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في النزاعات بين المصرف والغير.

وبالنسبة لوظائف البنك المركزي فهو يقوم بعدد متنوع من الوظائف يمكن حصرها بما يلي:

١- وظيفة إصدار النقد.

وهي من أهم وأقدم الوظائف التي يمارسها المصرف المركزي، وعملية الإصدار النقدي تتم بالقدر الذي يتفق مع حاجة المبادلات والسياسة العامة للدولة.

٢- وظيفة مصرف الدولة أو الحكومة.

وتشمل هذه الوظيفة قيام البنك المركزي بالأعمال التالية:

أ- تقديم القروض وتوفير التسهيلات الائتمانية للحكومة.

ب-القيام بدور المستشار المالي للحكومة عن طريق تقديم المشورة والنصح في الشؤون المالية والنقدية.

جـ- ضمان تعهدات الحكومة للغير، خاصة للمؤسسات النقدية الدولية .

د- مسك الحسابات الجارية للحكومة وتنظيم مدفوعاتها وقبول إيراداتها[2].

٣- وظيفة مصرف المصارف :

مصرف المصارف هو المصرف الذي تحتفظ لديه البنوك بنسبة من ودائعها، بإعتبارها احتياطات إضافية تأمينية لها، كما يكون بجانبها كلما احتاجت إلى أموال بصفة المقرض، ويقوم أيضاً بإعادة خصم الأوراق التجارية وسندات الخزينة التي تملكها البنوك، كما يقوم بعمل المقاصة بين البنوك المحلية لتسوية حساباتها نتيجة لتعاملها فيما بينها.

٤- وظيفة مدير السياسات النقدية والائتمانية.

حيث تمنح الحكومة البنك المركزي تحقيق الحماية والسلامة للاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار النقدي، وتثبيت قيمة العملة الوطنية والتحكم بمعدلات الفوائد والتأثير في حجم الودائع والتسليف والسيولة وتقلبات القطع[1].

---

[2] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٥٥.

[1] سلوم، عبد الأمير (١٩٩١). السياسة المالية والنقدية والمصرفية في لبنان. بيروت:(لان). ص ١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- وظيفة الرقيب على المصارف.

لأن هدف الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية هو التأكد من سلامة الوضع المالي لكل مصرف ومؤسسة مالية وضمان السيولة اللازمة ومدى مقدرة تلك البنوك والمؤسسات المالية من القيام بواجباتها والتزاماتها وأعبائها وخاصة المحافظة على أموال المودعين والتحقق من تقيدها بالقوانين والأنظمة.

المطلب الثاني : أهداف الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي

تتنوع وتتعدد الأهداف التي يحققها البنك المركزي على البنوك والمؤسسات المالية بشكل عام بالأهداف التالية:[2]

١. حماية أموال المودعين وسائر الدائنين الآخرين.
٢. دعم المصارف ومساعدتها والتنسيق فيما بينها.
٣. الحفاظ على سلامة المراكز المالية للمصارف وسلامة أدائها المصرفي وتجاوبها مع متطلبات النمو الاقتصادي.
٤. الاطمئنان إلى التزام المصارف بالقوانين والتشريعات المصرفية.
٥. تحقيق الاستقرار النقدي والحفاظ على قيمة العملة.
٦. تجنب مساوئ التضخم والانكماش.
٧. المساعدة في تحقيق أفضل توظيف ممكن للموارد المتاحة.
٨. الرقابة على عرض النقود والطلب عليها.
٩. التعبئة القصوى للمدخرات.
١٠. التوجيه والتخصيص الكفؤ للائتمان [1]

---

[2] تراجع المادة (٤) من قانون البنك المركزي الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١م. أنظر ص ٩٣ من هذه الرسالة لمعرفة أهداف ودور البنك المركز الأردني ومعظمها متشابه مع أهداف البنوك المركزية العربية والأجنبية.

[1] Dekock, M. Central Banking , London, 1969, P17.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتسعى جميع البلدان إلى تضمين تشريعاتها تلك الأهداف والعمل على تحقيقها من خلال أدوات وأساليب معينة، وفي ضوء رؤية منهجية تعكس تصوراتها للدور الذي يمكن أن يلعبه البنك المركزي في الإسهام في الحياة الاقتصادية ورفاهية المجتمع، مع العمل على تطوير تلك المنهجية، وبالتالي الأساليب والأدوات الرقابية وفقاً للتطورات الحديثة[2]

ونلاحظ أن الرقابة على البنوك من أهم وظائف البنك المركزي أو السلطة النقدية في معظم دول العالم، فأهداف الرقابة على البنوك التقليدية والإسلامية، تقوم على مبدأ التوفيق بين المصالح المتعارضة، فمصلحة المودعين في زيادة حجم الأصول السائلة للبنك، واستيفاء فوائد أعلى على الودائع، وهي بذلك تتعارض مع مصلحة المقترضين الذين يقتضي اقراضهم التخفيف من احتفاظ البنك بأصول سائلة، ودفع فوائد أقل على الائتمان الممنوح لهم. ومن ناحية أخرى، تكمن مصلحة المساهمين في البنك في تحقيق أقصى صافي ربح ممكن، ويأتى هذا كلما انخفضت الفوائد المدفوعة للمودعين، وكلما ارتفعت الفوائد المقبوضة من المقترضين.

وتتعارض مصلحة البنك التجاري بصفته مؤسسة تهدف إلى تحقيق الربح مع تعليمات البنك المركزي، فيما يتصل بتحديد أسعار الفوائد الدائنة والمدينة، ووجوب الاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي لدى البنك المركزي، وهذا الاحتياطي هو جزء من الأصول السائلة للبنك، لا يتقاضى على جزء كبير منها أي عوائد إلى غير ذلك من القيود.

وتتعارض مصالح المتعاملين مع البنك مع تنظيمات السلطة النقدية، أيضاً الخاصة بمراقبة وتوجيه الائتمان، كماً ونوعاً، لتحقيق النمو المتوازن في الاقتصاد الوطني. فلا يستطيع هؤلاء المتعاملون الحصول على ما يشاؤون من البنك التجاري، لا من حيث حجم الاقتراض ولا من حيث مجالات إستخدام الأموال المقترضة.

وهكذا تتضح مدى صعوبة المهمة المنوطة بإدارة مراقبة البنوك في أي مصرف مركزي، فهي مهمه تقتضي في جميع الأحوال، إجراء توازن دقيق بين هذه المصالح المتعارضة، وبقدر ما ينجح هذا التوازن، يتحقق الاستقرار في ربوع الاقتصاد الوطني. وبخصوص الرقابة المصرفية التي يقوم بها البنك المركزي على المصارف الإسلامية التي هي صلب موضوع هذا الباب، فقد تبين لنا أن هناك نوعاً من عدم التناسب بين هذه الأدوات الرقابية، ومحل الرقابة المصرفية، وهو

---

[2] جابر، أحمد (١٩٩٩). البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٧٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنشطة المصارف الإسلامية وصيغها المختلفة المستخدمة في قبول الأموال وتوظيفها، أو في أنواع الخدمات المصرفية والاجتماعية الأخرى التي تقدمها. وسبب ذلك أن المصارف الإسلامية ذات خصائص مختلفة ومتميزة، وهذه طبيعة خاصة، وتلك الخصوصية المعينة غالباً ما يتم تخطيطها من قبل البنك المركزي، مستخدماً ذات الضوابط والمعايير التقليدية، وقد بذلت بعض الجهود لمحاولة حل هذا التعارض والاختلاف. وحققت بعض النتائج الإيجابية في بعض الدول، ونتيجة لذلك أثبتت التجربة أن هناك بنوكاً إسلامية، أثبتت وجودها بالممارسة العملية، وحققت نجاحات ملموسة وواضحة، في ظل غياب مثل هذه السلطات الرقابية الإسلامية [١]

ونشير هنا إلى أن الأهداف العشرة السالفة الذكر التي يقوم بتحقيقها البنك المركزي على البنوك بشكل عام لا يوجد حولها خلاف باستثناء ما يتعارض مع مبادئ المصارف الإسلامية.

هناك أهداف أخرى جديرة بالمناقشة وهي:

١- حماية أموال المودعين.

٢- ضبط التوسع النقدي والائتماني.

٣- توجيه النشاط التمويلي.

١- حماية أموال المودعين:

الحماية المقصودة في ظل النظم التقليدية، تعني الضمان، أي رد أصول الودائع بصرف النظر عن النتائج من تشغيلها، ومن الوسائل المعتمدة في سبيل ذلك التأمين على الودائع [1]. أي ضمان رد الودائع كلها. أو بعضها عند نهاية عمر المصرف، نتيجة فشله وإفلاسه وتوقفه التام عن العمل، وفقدان كل أو بعض هذه الودائع. وعلى ضوء خصائص الودائع في المصارف الإسلامية، نرى أن هذا النوع من الحماية لا يوافق إلا الحسابات الجارية والودائع الادخارية، لأن علاقة المصرف الإسلامي بأصحابها هي علاقة الدائن بمدينه، وبالتالي تكون خاضعة لأحكام عقد القرض[2]

---

[١] عبد الفتاح، احمد (٢٠٠٤). العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية.لبنان: مجلة المصارف العربية. العدد ١٢١. ص ٣٢.

[1] ناصر، الغريب (١٩٩٨). الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ١٥٨.

[2] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ١٥٩ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما بخصوص الودائع الاستثمارية، فهي تمتاز بأن المصرف الإسلامي مؤتمن عليها، فهذه يد أمانة، وليست يد ضمان، علاوة على أنها تشارك بالربح والخسارة. فالبنك الإسلامي غير ضامن برد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري عند الخسارة إلا بالتعدي والتقصير. وبذلك يمكن القول بأن هذه الودائع لا تتشابه اطلاقاً مع الودائع المودعة في البنوك التقليدية، لأنها ليست عقد قرض سندها علاقة المديونية، بل نوعاً من عقود المشاركة الموجودة في المصارف الإسلامية.

٢- ضبط التوسع الائتماني

إن غياب سعر الفائدة عن النظام المصرفي الإسلامي لا يعتبر دليلاً على عدم قدرته على خلق الائتمان. وسبب ذلك، أن أسس خلق الائتمان لا تقوم على سعر الفائدة فقط، بل هناك عدة عناصر تتفق في مجملها مع ما هو مطبق في البنوك التقليدية. لأنها مرتبطة ببيئة واحدة وسوق مصرفية واحدة، كوجود نفس الجمهور ونفس مستوى وعيه المصرفي بكيفية استعمال الشيكات ونفس درجة المرونة للطلب على الائتمان ونفس نسبة الاحتياطي القانوني. وهذا التماثل يؤدي أيضاً إلى احتمال تساوي قدرة كل منهما على التوسع النقدي إذا ما تم تثبيت العناصر الأخرى[1].

أما نقاط وعناصر الإختلاف ما بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية، فهي موجودة في هيكل الودائع، فالحسابات الجارية في البنوك الإسلامية، تقل نسبتها عن ١٠% من مجموع الودائع، في حين ان نسبتها في البنوك التقليدية أكثر من ٢٥%.

وكذلك تصل حسابات الاستثمار إلى ٩٠% في البنوك الإسلامية، في الوقت الذي تكون فيه نسبة الودائع الادخارية للبنوك التقليدية أقل من ذلك.

ولكون القدرة على اشتقاق نقود الودائع تزداد طردياً مع الزيادة في حجم ووزن الودائع الجارية، فإن الخصائص الحالية للودائع في المصارف الإسلامية تقل نسبياً من قدرتها على الاشتقاق مقارنة مع المصارف التقليدية.

ورغم ذلك فإن التمويل الإسلامي يتميز ببعض المزايا التي تساعد على إيجاد التوازن المالي والتقليل من فاعلية العناصر المتاحة للمصارف الإسلامية للتوسع النقدي ومثالها الارتباط الوثيق

---

[1] شعبان، زكي الدين (١٩٧٨). التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. الكويت: مجلة الحقوق والشريعة السنة الثانية. العدد الثاني. ص ٥ وما بعدها. الوطيان، محمد. المؤسسات المالية في دولة الكويت. مرجع سابق. ص ٢٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بين التمويل والنشاط الاقتصادي ووضوح الطبيعة السلعية الغالبة للتمويل "المرابحة" والتزامن الضروري بين التدفقات النقدية والتدفقات السلعية. ووفقاً لما تقدم نجد أن البنوك الإسلامية تتمتع بالقدرة على اشتقاق وخلق الودائع ولكن بمستوى أقل نسبياً من القدرة التي تتاح للبنوك التقليدية، لكن هذه القدرة احتمال انخفاضها عن مستواها الحالي إذا اقتربت الممارسة الفعلية للبنوك الإسلامية من التصور الفكري أو النظري لها، سواء في نظم الودائع أم في صيغ التوظيف والاستثمار وبالتالي وعلى عكس ما اعتبر البعض مبرراً خضوع المصارف الإسلامية للرقابة التي يجريها المصرف المركزي بهدف ضبط التوسع النقدي والائتماني[2]

٣- توجيه النشاط التمويلي:

يتمثل هذا الهدف بأفضلية أولويات المجتمع للأنشطة الاقتصادية المطلوب إنجازها، وهو أمر يتفق تماماً مع خصائص المصارف الإسلامية، لأن من المفترض أن هذه الأولويات تتشابه مع المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، وترتيبها للمصالح ما بين حاجي وضروري وتحسيني ومن ثم يكون الالتزام بـ تحقيق هذا الهدف أمراً واجباً بالنسبة للمصارف الإسلامية، خاصة وأن خصائصها الذاتية تساعد كثيراً في توجيه التمويل للأنشطة المرغوبة، وتستخدم البنوك المركزية بعض المسائل في تحقيق هذا الهدف، أي للتأثير على قرارات البنوك التقليدية لتوجيه الائتمان إلى الانشطة المرغوبة ذات الأولوية من المنظور القومي ومنها:

أسعار الفائدة والخصم.

السقوف الائتمانية النوعية.

أنواع الضمانات وشروطها الاقراضية.

الهوامش النقدية لكل نوع من القروض.

وبشكل عام فإن هذا الهدف لا يتعارض مع البنوك الإسلامية، ويمكن قبوله كهدف للرقابة المصرفية قابل للتطبيق، إلا أن تنفيذ الهدف من خلال بعض الأساليب الرقابية المستخدمة قد يكون أمراً متعذراً في البنوك الإسلامية، فأسعار الفائدة لا يجوز التعامل بها وكذلك أسعار الخصم، أما الأساليب الأخرى فهي بمجملها قابلة للتطوير إلى صيغ التمويل الإسلامية [1].

---

[2] جابر، احمد. البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص٧٣.

[1] الهيتي، عبد الرزاق. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص ٢١٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : أساليب الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك التجارية وعلى البنوك الإسلامية

تمهيد وتبويب :

يقوم البنك المركزي بدور رقابي على البنوك التقليدية والإسلامية من خلال المتابعة والتفتيش وأساليب متعددة ومتنوعة نبوبها إلى مطلبين هي:

المطلب الأول: الرقابة على ترخيص البنوك والرقابة الإحصائية والميدانية.

المطلب الثاني: المسائل التي يمكن ان تشكل حلاً للإعتراض بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى.

المطلب الأول : رقابة البنك المركزي على البنوك عامة من حيث الترخيص والتنظيم والرقابة الميدانية

يتولى البنك المركزي الرقابة على الجهاز المصرفي بالوسائل التالية:

١- ترخيص مؤسسات الجهاز المصرفي وتفرعها.

٢- الرقابة الإحصائية والتنظيمية.

٣- الرقابة الميدانية من خلال التفتيش على أعمال هذه المؤسسات [١]

وسوف نتناول هذه الوسائل الثلاث على النحو التالي:

١- ترخيص مؤسسات الجهاز المصرفي وتفرعها:

بما أن البنوك الإسلامية جزء لا يتجزأ من الجهاز المصرفي في الدولة، فإنها تخضع لنفس النظام من قبل البنك المركزي، فلقد حصر قانون البنوك والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه ترخيص المؤسسات المصرفية بالبنك المركزي، حيث لا يجوز لهذه المؤسسات تعاطي الأعمال المصرفية، إلا بعد الحصول على الترخيص اللازم من البنك المركزي. فالبنوك الإسلامية كجزء من البيئة المصرفية، تخضع لكافة شروط التأسيس التي يحددها البنك المركزي. والبنوك

---

[١] الشراح، رمضان (١٩٩٩). البنوك المتخصصة. بيروت: مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع. ص ٩٢ تراجع المواد ٨٥ و ٨٦و ٨٧ من القانون رقم ٦٨ لعام ١٩٨٠ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية التي تجمع بين عمل البنوك التجارية وبنوك الأعمال والاستثمار تسجل لدى البنك المركزي، إما كبنك تجاري أو بنك استثمار أعمال . ولكون البنوك الإسلامية ذات طبيعة استثمارية قائمة على المشاركة، وتحمل المخاطر فإنها تخدم أهداف الدولة في تجميع المدخرات وتوجيهها للاستثمارات والحد من الضغوط التضخمية.

ويعتبر الترخيص إدارة رقابية لمعرفة الجدوى الاقتصادية من إنشاء مثل هذه المؤسسات المصرفية وقدرتها على حشد المزيد من الودائع أو تقديم المزيد من التسهيلات والخدمات المصرفية.

٢- الرقابة الإحصائية والتنظيمية:

حرصاً من البنك المركزي على سلامة الجهاز المصرفي في البنوك التقليدية والإسلامية فإنه يقوم وبشكل مستمر بمتابعات دورية للوضع المالي لها، إيماناً منه بأن سلامة أي مؤسسة مصرفية تتوقف إلى حد كبير على سلامة وضع عملائها المدينين، ويمكن تقسيم رقابة البنك المركزي الإحصائية والتنظيمية إلى قسمين رئيسين هما:

أولاً: الرقابة على وضع المؤسسة المصرفية ككل من خلال قسم الإحصاءات المصرفية .

ثانياً: الرقابة على وضع العملاء داخل المؤسسة المصرفية من خلال قسم الاستعلامات والمتابعة والأخطار المصرفية[١]

فالبنك المركزي يراعي مدى تقيد المؤسسة المصرفية بالتشريعات المصرفية والتعليمات الصادرة بمقتضاها ، والتأكد من سلامة وضع المؤسسة الائتماني بشكل خاص، ووضعها المالي بشكل عام عن طريق البيانات الشهرية التي تعكس الوضع المالي للمؤسسة في نهاية كل شهر، أو البيانات الربع سنوية التي تبين أهم الفعاليات المصرفية للمؤسسة كالتسهيلات الائتمانية وودائع العملاء ، أو البيانات السنوية والحسابات الختامية التي تشمل الميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها، والمتابعة أي المراقبة اليومية والشهرية بحساب الحد الأدنى لمتطلبات نسب الاحتياطي النقدي والسيولة القانونية لمؤسسات الجهاز المصرفي من واقع الأرصدة اليومية والشهرية، ومدى تجاوب الجهاز المصرفي في تلك المؤسسات مع السياسات النقدية النافذة، ومعرفة مدى تقيد هذه المؤسسات بالتعليمات الصادرة والواجب تنفيذها بما في ذلك الاحتفاظ بنسب معينة محددة بموجب هذه التعليمات.

---

[١] عبد الفتاح، احمد. رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي. مرجع سابق. ص ١١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي نسبة الاحتياطي النقدي باعتبارها خط الدفاع الأول لسيولة المؤسسة المصرفية، وهو من أهم مقومات مرتكزات السيولة الجاهزة، كونه يحتفظ به لدى البنك المركزي، وتكون بمنآى عن مخاطر الاستثمار، كذلك نسبة السيولة النقدية القانونية، والنسب المتعلقة بالودائع والتسهيلات ورأس المال وأنواع هذه الودائع وحجمها وآجالها وتحديد الحدود الدنيا والعليا للفوائد المستوفاة على التسهيلات الممنوحة والفوائد المدفوعة على الودائع المختلفة [1].

فالغرض من تحديد كمية الائتمان والودائع هو للحفاظ على توازن مناسب بين مصادر واستخدامات الأموال لدى القطاع المصرفي حسب تعليمات البنك المركزي النافذة، حيث إن التسهيلات الائتمانية يجب ألا تزيد على ٧٠% من إجمالي الودائع لدى أي مؤسسة. كذلك يتم دراسة التسهيلات من حيث أنواعها وآجالها، وتوزيعها على مختلف القطاعات الاقتصادية ومدى ملاءمة هذا التوزيع مع التوجه الاقتصادي. فحسب تعليمات البنك المركزي، يجب أن تكون التسهيلات المقدمة من القطاع المصرفي موزعة بين القطاعات الاقتصادية بشكل متوازن، كما أن من ضمن مؤسسات القطاع المصرفي، مؤسسات متخصصة بتقديم نوع معين من الخدمة المصرفية. ومما تجدر الإشارة إليه، أن البنك المركزي قد اتخذ العديد من الاجراءات لتوسيع القاعدة الائتمانية لمؤسسات الجهاز المصرفي وزيادة مقدرتها على الاقراض. فمن هذه الاجراءات:

أ.معاملة رأس المال معاملة الودائع لغايات احتساب نسبة الائتمان حيث يؤخذ رأس المال بالاعتبار لدى احتسابها.

ب. إعفاء بعض القروض من الخضوع للنسبة أعلاه، كونها قروضاً ائتمانية تخدم أهداف التنمية الاقتصادية.

ج.منح المؤسسات المصرفية سلفاً بأسعار ميسرة – سعر إعادة الخصم – لإعادة توظيفها، أما الودائع فيتم دراستها من حيث توزيعها على المؤسسات المصرفية كذلك آجالها ومدى ملاءمة هيكل الودائع لهيكل التسهيلات المقدمة استناداً إلى هذه الودائع. وكفاية رأس المال وفق تعليمات البنك المركزي الذي يحدد أن لا تقل رؤوس أموال مؤسسات القطاع المصرفي عن حد معين لكل منها، لذلك فمن وقت لآخر يتم الطلب من هذه المؤسسات زيادة رأسمالها ليتلاءم مع حجم أعمالها. ومن النسب التي يتم دراستها رأس المال والاحتياطي القانوني وإجمالي المطلوبات

---

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بإعداد تقرير شهري عن القطاع المصرفي يتضمن نتائج الدراسة والتوصيات المقترحة التي من شأنها أن تدعو إلى انسجام أوضاع المؤسسات مع المتطلبات القانونية وبالتالي ملاءمة أوضاعها للمسار الاقتصادي المطلوب[1]

٣- الرقابة الميدانية (التفتيش) والمتابعة على أعمال البنوك التقليدية والإسلامية

تقوم البنوك المركزية بدور المراقب على البنوك الخاضعة لإشرافها وذلك عن طريق فرق التفتيش لمتابعة أعمال البنوك سواء التقليدية أم الإسلامية ومدى التزامها بالأنظمة والتعليمات الصادرة سواء من السلطة النقدية أو من القطاعات الحكومية المعنية، ولا تكتفي فرق التفتيش عند هذا الحد بل تدقق على أعمال البنوك التنظيمية وصحة المعلومات التي تقدمها البنوك التقليدية والإسلامية إلى البنوك المركزية.

كما أن على فرق التفتيش الإطلاع على السجلات الخاصة بالبنوك عامة ومطابقة الحسابات وتعد تقريرا يتضمن حالة البنك بشكل دقيق ومفصل من حيث التجاوزات والملاحظات التي صادفت تلك الفرق خلال قيامها بأعمالها الميدانية.

وبالنظر إلى الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية على وجه الخصوص يتضح أنها تشمل ما يلي: [2]

أ- الاحتياطي النقدي:

يفرض الاحتياطي النقدي على الودائع الجارية لدى المصارف الإسلامية أسوة بالودائع الجارية في البنوك التجارية نظراً للتشابه في طبيعة هذه الودائع. أما بالنسبة للودائع الاستثمارية التي يقابلها ودائع لأجل لدى المصارف التجارية، فقد اختلفت المصارف المركزية في أسلوب معاملة هذه الودائع، فمنها ما يعفيها من متطلبات الاحتياطي النقدي على أساس أن المودع يتحمل الربح والخسارة، والبعض الآخر يخضع هذا النوع من الودائع لمتطلبات الاحتياطي النقدي.

---

[1] بارود، وجدي محمود. المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر. مرجع سابق. ص ٤٧.

[2] الهندي، عدنان. الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. مرجع سابق. ص ٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- نسبة السيولة [1]

يمكن فرض نسبة محددة للسيولة على الودائع الجارية، وليس على الودائع الاستثمارية للأسباب التي ذكرتها سابقاً. ذلك أن فرضها على الودائع الاستثمارية يؤثر سلبياً على أنشطة المصرف الإنتاجية ودوره في عملية تمويل التنمية. وبالنسبة لعناصر السيولة، يتضح أن بنود السيولة لدى المصارف التجارية في أذونات الخزينة والسندات، كما أنه لا يوجد لديها أرصدة بالعملات الأجنبية، وتشكل هذه البنود نسبة كبيرة من سيولة المصارف التجارية، لذا فإن أساليب احتساب نسبة السيولة للمصارف الإسلامية يجب أن تختلف علاوة على بنود السيولة، ويمكن ايجاد بديل عن البنود السابقة من خلال اعتبار استثمارات المصارف الإسلامية في أسهم الشركات والمؤسسات والقروض التي تمنحها، علاوة على السندات التي تصدرها أو تصدر من قبل مصارف إسلامية أخرى كأحد عناصر السيولة.

جـ- المقرض الأخير.

بما أن البنك المركزي يعتبر المقرض الأخير للمصارف التجارية، فلا بد من وجود ترتيب معين للمصارف الإسلامية مع البنك المركزي، فيتمكن المصرف الإسلامي إيداع نسبة معينة من ودائعه الاستثمارية لدى البنك المركزي بدون فائدة، علاوة على النسبة المحددة على الودائع الجارية وودائع الادخار. فإذا احتاج أي مصرف إسلامي إلى أموال فإنه يمكن الاقتراض من الحساب المجمع لدى المصرف المركزي لجميع المصارف الإسلامية، كما هو الحال بالنسبة لاقتراض الأموال الفيدرالية. كما يمكن للمصارف الإسلامية الاقراض من المصارف المركزية على أساس المرابحة، ويمكن أيضاً للمصارف المركزية أن تسهم مع المصارف الإسلامية في تمويل المشاريع.

د- سقوف الائتمان:

تضع بعض المصارف المركزية سقوفاً للائتمان المصرفي، بحيث لا يجوز لأي مصرف تجاري تجاوز هذا السقف، كما تضع المصارف المركزية سقوفاً للائتمان الممنوح للفرد أو المؤسسة، وذلك كنسبة محددة من رأس المال للمصرف أو ودائعه أو موجوداته. ويمكن تبرير ذلك بالنسبة للمصارف التجارية على أساس الحد من قدرتها على خلق الودائع، وبالتالي زيادة كمية النقود.

---

[1] انظر بطبيعة مصادر أموال واستخدام البنوك الإسلامية والظروف المحيطة بها كان لا بد عليها من الاحتفاظ بنسبة ما زالت ليست قوية، وأن عمليات السوق المفتوح الذي يقوم بها البنك المركزي تتعارض مع صيغة عمل المصارف الإسلامية . فادي محمد الرفاعي – المرجع السابق – ص ١٧١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولكن الأمر يختلف بالنسبة للمصارف الإسلامية نظراً لطبيعة حسابات الاستثمار، وطبيعة الاستثمار نفسه والذي لا يؤدي إلى خلق النقود . وعلى الرغم مما سبق، تبقى الحاجة إلى فرض رقابة مصرفية على المصارف الإسلامية مع الأخذ بعين الاعتبار طبيعة عمل المصارف الإسلامية [١]

ونشير هنا إلى نقطة قد تكون على درجة كبيرة من الأهمية مرتبطة بالعلاقة بين التدقيق والرقابة الداخلية والخارجية، فقد شهدت العلاقة بين التدقيق والرقابة الداخلية والخارجية تغيرات وتطورات هامة في السنوات الأخيرة، نتيجة زيادة الاهتمام بالمصارف المركزية بوجود دوائر للتدقيق والرقابة الداخلية في نفس البنوك التجارية التقليدية والبنوك الإسلامية، وتكون بمثابة العيون الساهرة على مصالح المصرف بشكل مستمر، وهي أعمال مكملة وليست أعمالاً بديلة للتأكد من أعمال المصرف وتقيده بالقوانين والأنظمة وتوفير وسائل الحماية لموجودات المصارف واكتشاف الأخطاء وتصحيحها والحد من أو منع حالات الغش والتزوير.[٢]

---

[١] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٦٦ وما بعدها.

[٢] بابلي، محمود. المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. مرجع سابق. ص٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : المسائل التي يمكن أن تشكل حلاً للاعتراض بين المصارف الإسلامية والمصارف الأخرى

قلنا فيما سبق أن المصارف الإسلامية قد تم تأسيسها وفق القوانين ومتطلبات وتعليمات البنوك المركزية، لذلك نجد أن معظمها منسجم مع خصائص هذه المصارف، رغم وجود مسائل من الممكن أن تشكل محلاً للنقاش تتمثل في النقاط التالية [1]:

١- إدارة المصرف الإسلامي في ظل نموذج الشركة المساهمة.

علينا بادئ ذي بدء أن ننبه إلى أن ما نقصده هنا ليس هو مدى إسلامية الشركة المساهمة، ولكن ما نريد طرحه هو مدى ملاءمة صيغة الشركة المساهمة مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي. فالمساهمون جمعتهم الشركة المساهمة والمودعون أصحاب الودائع الاستثمارية جمعتهم المضاربة الشرعية، وكل منهما شركة أموال، وأن المودعين الذين يقدمون نسبة ٩٠% من الأموال، وهم شركاء للمصرف الإسلامي بموجب عقد المضاربة، ليس لهم سوى انتظار تحقق الأرباح باعتبارهم يمثلون رب المال، والمساهمون يمثلون المضارب من جهة أخرى وإن مفوضي المراقبة الذين يفترض أنهم يراجعون مدى سلامة تصرفات الإدارة يتم اختيارهم بوساطة الجمعية العامة للمساهمين ، ومن جهة أخرى فإن إدارة البنك لابد لها من العمل داخل إطار شركة مساهمة عامة وفقاً للمادة (٩٣)[2] ، حيث نصت على أنه " لا يجوز القيام بأي عمل من الأعمال التالية إلا من قبل شركات مساهمة عامة يتم تأسيسها وتسجيلها وفقا لأحكام هذا القانون.

أ- أعمال البنوك والشركات المالية ..... إلخ "

ويقابلها في القانون الكويتي المادة (٩٠) [3] حيث نصت " مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون يشترط لتسجيل البنوك الإسلامية في السجل ما يلي :

١. أن يتخذ البنك شكل شركة مساهمة تطرح أسهمها للاكتتاب العام ..... "

وعليه لابد من أن تتم أعمال البنوك في ظل الشركة المساهمة العامة.

---

[1] الأنصاري، محمود (١٩٨٩). الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ٢١.

[2] قانون الشركات الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته.

[3] قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد و بنك الكويت وتنظيم المهنة المصرفية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- تسعير الخدمات المصرفية:

ويقصد به قيام البنك المركزي أو غيره من الهيئات المعنوية بوضع تعريفة موحدة، أو متفق عليها لما تقدمه المصارف الأعضاء من خدمات، فتحدد التعريفة أسعار الفوائد وأسعار الخصم، وهذا مما يدخل في إطار الربا المحرم من وجهة نظر الشريعة الإسلامية، أما بالنسبة للخدمات الأخرى والجائزة شرعاً على أساس أحد العقود الشرعية كالوكالة والإجارة وغيرها فيجوز أخذ الأجر عليها، على أن تتم عملية التسعير على أساس ما تحمله المصرف وهو الأجير أو الوكيل في آداء الخدمة المؤداة لا أن ترتبط بمبلغ الخدمة المؤداة مثل عمولة التحويل التي تزداد مع زيادة قيمة المبلغ المطلوب تحويله.

٣- اشتراط التأمين على الودائع:

هذا الأمر يكون جائزاً بالنسبة للودائع الإدخارية والحسابات الجارية فقط، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية، فمن خصائصها أنها تشارك في الربح والخسارة، وأن يد المصرف عليها هي يد أمانة، وليست يد ضمان، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري عند الخسارة إلا في حالة التعدي والتقصير، كما هو الحال في عقد المضاربة وحماية أموال المودعين [١].

وتعتبر الودائع الركن الأساسي في مصادر أموال المصرف الإسلامي والبنك التجاري على حد سواء، ولكن الودائع الآجلة في المصارف الإسلامية يتم النظر إليها على أنها مساهمات أو محافظ استثمارية تشارك في الربح والخسارة، يديرها البنك لصالح أصحابها وعلى مسؤوليتهم الخاصة، ودون ضمان من البنك برد هذه الأموال فضلاً عن أرباحها، أي أنها تعتبر كأموال المساهمين، ولكنها مؤقتة، ونظراً لطبيعتها هذه، فإنه لا يجوز شرعاً ضمانها أو ضمان جزء منها ولا يجوز حجب جزء منها على الاستثمار إلا بموافقة جميع أصحاب الحسابات، أما الحسابات الجارية فيمكن إخضاعها لوعاء الاحتياطي النقدي، لأنها لا تشارك في الربح والخسارة ولأنها خاضعة للطلب في أي وقت ويتم استثمار المصرف لجزء منها على مسؤوليته بصفتها "أمانة" مأذون للمصرف بتوظيفها وفق قاعدة شرعية مفادها الخراج. فالمصارف الإسلامية لن تستفيد من هذا الاحتياطي بعكس البنوك التقليدية لا من حيث تقاضي فائدة عليها، ولا من حيث الإفادة من عمليات الخصم وإعادة الخصم، لما في ذلك من مخالفة شرعية، حيث إن المصارف الإسلامية

---

[١] الهيتي، عبد الرزاق. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص ٢٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا تسهم أصلا في عملية توليد النقود، فإنه يمكن تحقيق أهداف تنظيم السيولة المحلية عن طريق إصدار التعليمات للمصارف بتوزيع استخدامها للأموال بالشكل الذي يوفر أفضل تنظيم ممكن للسيولة .

٤- عمليات السوق المفتوحة:

يقصد بعمليات السوق المفتوحة قيام البنك المركزي من تلقاء نفسه ببيع سندات الخزينة أو شرائها في السوق المالي، وهذا ما يجعلها تحتفظ بمحفظة ضخمة من السندات الحكومية المتفاوتة الآجال، ويترتب على بيع البنك المركزي للسندات في السوق تخفيض الأرصدة النقدية الحاضرة التي تحتفظ بها البنوك، أذ يدفع المشترون الثمن للمصرف المركزي بشيكات مسحوبة على مصارفهم، فيخصمها المصرف المذكور على الفور من حسابات البنوك، إذ يفي البنك للبائعين شيكات يودعونها لدى مصارفهم، ليضاف إلى حساباتهم فتقدمها المصارف إلى البنك المذكور فتزداد بذلك القدر ارصدتها النقدية لديه.

هذه العمليات تتعارض مع صيغة عمل المصارف الإسلامية لقيام سندات الخزينة على الاقتراض بسعر الفائدة ، أما إذا كانت هذه السندات تقوم على اساس سندات المقارضة أو المرابحة الجائزة شرعاً فلا مانع من استخدامها من قبل المصرف المركزي [١]

٥ - تحديد السقوف الاقتراضية:

يلجأ المصرف المركزي إلى وضع حدود قصوى لما يمكن أن يقدمه أي مصرف من قروض، فيكون بذلك قد وضع سقفاً للتوسع الائتماني لا يستطيع المصرف أن يتجاوزه، وذلك بهدف تنويع المخاطر وتوزيعها وشمول التسهيلات الائتمانية المقدمة لأكبر عدد ممكن من القطاعات، وهذا السقف ممكن أن يكون نسبة معينة من بعض موارد المصارف أو نسبة نمو منسوبة إلى أرصدة الائتمان في فترة سابقة، وهذه الوسيلة غير مستحبة لدى المصارف التقليدية لأنها تقلل من قدرتها على منح الائتمان ومن ثم تحقيق الأرباح.

وبالنسبة لمدى صلاحيتها للتطبيق على المصارف الإسلامية فإنه يفضل عدم إستخدامه، نظراً لما قد يؤدي تطبيقه من تأثيرات سلبية تضر بالمودعين والمساهمين للأسباب التالية:

---

[١] الهمشري، مصطفى عبد الله. الأعمال المصرفية والاسلام. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية. ص ١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ. إن البنوك الإسلامية تعتبر بمثابة بنوك استثمار، وإن لم تكن كذلك بحكم التسجيل، يرخص لها على أنها مصارف تجارية. ومن المعلوم أن بنوك الاستثمار تعفى من تطبيق هذا المعيار الرقابي.

ب.بما أن حسابات الاستثمار في البنوك الإسلامية تصل إلى ٩٠%، وبالتالي سيؤدي تطبيق هذا المعيار إلى عدم إمكانية توظيف جانب من هذه الموارد توظيفاً كلياً للإيراد، فإن ذلك يؤدي الى تخفيض معدل الأرباح الممكن توزيعها على المودعين وكذلك المساهمين.[1]

[1] الشافعي، محمد زكي (١٩٧٢). السياسة الإئتمانية في مصر. القاهرة: دار النهضة العربية. ص ٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث : معايير الرقابة المصرفية على البنوك التجارية والإسلامية

تمهيد وتبويب :

تتنوع المعايير المعتمدة في سبيل تحقيق أهداف الرقابة المصرفية إلى معايير كمية ومعايير نوعية. وهناك متطلبات الرقابة المصرفية التي تتطلب شروط تأسيس ومنها إداري يتعلق بكيفية ممارسة المصرف لوظائفه وتسير أنشطته.

هذا وقد اوضحنا فيما سبق أن المصارف الإسلامية قد تم تأسيسها في ظل وجود هذه المتطلبات لذلك نجد أنها لا تتعارض مع خصائص هذه المصارف. لذا سوف نقسم هذا الفصل إلى التقسيمات التالية :

المطلب الأول: خصائص المصارف الإسلامية وأوجه الخلاف فيما بينها وبين غيرها.

المطلب الثاني: المعايير النوعية للرقابة المصرفية

المطلب الأول : خصائص المصارف الإسلامية وأوجه الخلاف مع غيرها من البنوك الأخرى

توجد لدى العاملين في المصارف التجارية والإسلامية معايير وأسس معينة يطبقونها عند القيام بعملية استثمارية معينة، أو عند منح أحد العملاء تمويلاً ما [1]. وتتفق المصارف التجارية والمصارف الإسلامية على الأطر العامة لهذه المعايير، كتحليل وتحديد الشخصية والكفاءة والسيولة والضمانة المقدمة والظروف السياسية والاقتصادية ونسبة الربح ...الخ. إلا أن المصارف الإسلامية تختلف عن غيرها في مفهومها لبعض هذه الأسس والمعايير وتزيد عنها في الاعتماد على أسس ومعايير أخرى لها علاقة بالشريعة الإسلامية مما يميزها عن غيرها، وتتمثل بمعايير متعلقة بالمشروع وبالعميل طالب التمويل وبالمصرف الممول والنشاط الأساسي للمصارف الإسلامية لتوظيف مواردها المالية، وتعتمد البنوك الإسلامية على نشاط الاستثمار سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها ومن خلال الصيغ الاستثمارية الشرعية الملائمة ودراستها وتقويمها وتنفيذها بصورة جيدة، مما يعني أن طبيعة نشاط التوظيف هنا يختلف عن طبيعة

---

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٩١. وللاطلاع أنظر الى: صديقي، محمد نجاة الله (١٩٩٣). مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. جدة: (لان). ص ٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عملية الاقراض في البنوك التجارية. إضافة إلى أن الطبيعة الحاكمة لعلاقة المصرف بطالبي التمويل تختلف في المصارف الإسلامية عنها في البنوك التقليدية. فليس هناك دائن ومدين بل علاقة مشاركة في الأرباح والخسائر والمشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية، والتي تختلف من عملية لأخرى، ومن عميل لآخر، ومن أسلوب استثمار لآخر. لذا كان لا بد من أن تكون طبيعة الضمانات التي يجب توافرها لاستثمارات المصارف الإسلامية متلائمة ومناسبة لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها. وهذه الضمانات على نوعين[1] هما ضمانات تتوافر في الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل وسلامة وضعه المالي، وضمانات فنية تتعلق بدراسة واختيار وتنفيذ العملية الملائمة بكفاءة.

وهناك المعيار الشرعي أو العقائدي الذي يربط السلوك الاقتصادي للمصارف الإسلامية بالعقيدة الإسلامية، واعتبارها جزءاً منها لتقبل الاستثمار أو ترفضه. لأنها لا تقبل استخدام اساليب محرمة شرعاً، وهناك المعايير الاقتصادية والاجتماعية يراعيها المصرف الإسلامي عند تحديده لأولويات استثماراته، أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للأمة والمتفقة مع الطبيعة الإسلامية وترتيبها للمصالح ما بين ضروري وحاجي وتحسيني ومن ثم يكون الالتزام بتحقيق هذه المصالح أمراً واجباً بالنسبة للمصارف الإسلامية.

أما المسائل التي تمثل وجهاً للاختلاف، فإنها تتمثل في النقاط التالية:

١-إدارة المصرف الإسلامي في ظل نموذج الشركة المساهمة.

نشير بادئ ذي بدء إلى أننا لا نريد أن نتطرق لموضوع مدى إسلامية الشركة المساهمة، ولكن ما نريد طرحه هو مدى ملاءمة صيغة الشركة المساهمة مع متطلبات العمل المصرفي الإسلامي. فالمساهمون جمعتهم شركة المساهمة الوضعية والمودعون أصحاب الودائع الاستثمارية جمعتهم شركة المضاربة الشرعية، وكل منهما شركة أموال إلا أن الأولى فيها هيئات إدارية للمساهمين للدفاع عن مصالحهم مجلس إدارة وجمعيات (هيئات) عمومية والثانية خالية من ذلك مع العلم أن المساهمين لا تتجاوز ملكيتهم في مجمل الموارد المتاحة للمصرف ١٠% في المتوسط على أقصى تقدير، ومع ذلك فإن لهم الحق في تسيير أعمال المصرف واختيار أعضاء إدارته[1] والمودعون الذين يقدمون نسبة ٩٠% من الأموال وهم شركاء للمصرف،

---

[1] سمحان، حسن محمد (٢٠٠١). الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. القاهرة: دار المعارف. ص ٩.

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بموجب عقد المضاربة ليس لهم سوى انتظار تحقق الأرباح، باعتبارهم يمثلون رب المال، والمساهمون يمثلون المضارب بالإضافة إلى أن مفوضي الرقابة الذين يفترض أنهم يراجعون مدى سلامة تصرفات الإدارة، يتم اختيارهم بوساطة الجمعية العامة للمساهمين.

٢-تسعير الخدمات المصرفية:

يقوم البنك المركزي أو غيره من الهيئات المعنية بوضع تعريفة موحدة أو متفق عليها لما تقدمه المصارف الأعضاء من خدمات، فتحدد التعريفة أسعار الفوائد واسعار الخصم، وهذا مما يدخل في إطار الربا المحرم من وجهة نظر المصارف الإسلامية. أما بالنسبة للخدمات المصرفية الأخرى، والجائزة شرعاً على أساس أحد العقود الشرعية كالوكالة والإجارة وغيرها، فيجوز أخذ الأجر عليها، على أن تتم عملية التسعير على أساس ما تكبده المصرف، وهو الأجير أو الوكيل في أداء الخدمة المؤداة لا أن ترتبط بمبلغ الخدمة المؤداة مثل عمولة التحويل، التي تزداد مع زيادة قيمة المبلغ المطلوب تحويله.

٣-إشتراط التأمين على الودائع:

هذا جائز بالنسبة للودائع الإدخارية والحسابات الجارية فقط، أما بالنسبة للودائع الاستثمارية فمن خصائصها أنها تشارك في الربح والخسارة، وأن يد المصرف عليها يد أمانة وليست يد ضمان، فهو لا يضمن رد أصل المال إلى صاحب الحساب الاستثماري عند الخسارة إلا في حالة التعدي أو التقصير [(2)].

ونشير أخيراً إلى بعض السلبيات التي لحقت بالبنوك الإسلامية بسبب اخضاعها للرقابة التقليدية للبنوك المركزية.

فأهم العقبات والسلبيات التي واجهت البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في هذا الخصوص هي:

أ- لا تثير البنوك الإسلامية أية اعتراضات بخصوص نسبة الاحتياطي النقدي على الحسابات الجارية، وفقاً لنفس الأسس السارية في البنوك التقليدية، نظراً لانعدام الفروق الجوهرية في هذا الخصوص، ولكن إذا ما تعلق الأمر بأعمال نسب الاحتياطي النقدي على الحسابات الاستثمارية، فهنا يظهر التعارض واضحاً مع طبيعة هذه الحسابات.

[(2)] راجع عقد المضاربة وحماية أموال المودعين في الباب الأول من هذه الدراسة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالأصل في الأمور أن الاحتياطي النقدي هو إحدى أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية لحماية أموال المودعين. وضمان ردها إليهم، وهي تمثل نسبة تحددها السلطات النقدية من إجمالي أرصدة المودعين لدى أي بنك على أن يتم تغيرها من فترة لأخرى تبعاً للظروف الاقتصادية السائدة. ويقوم البنك تبعاً لذلك بالاحتفاظ بالأرصدة المقابلة لهذه النسبة في صورة سائلة إما في خزائنه أو لدى البنك المركزي. وفيما يتعلق بحماية أموال المودعين يختلف الوضع لدى البنوك الإسلامية. فإذا كان هناك التزام على تلك البنوك تجاه أصحاب الحسابات الجارية بضرورة ردها إليهم عند طلبها، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لحسابات الاستثمار. فهذه الحسابات مودعة لاستثمارها، والبنك ليس مديناً بها لاصحابها، وإنما هو مؤتمن عليها فقط. ومن ثم لا يوجد أي التزام عليه بردها كاملة لأصحابها الذين هم شركاء مع البنك، فيما يحققه استثمار هذه الحسابات من عائد أو من خسارة، وهم متقبلون كامل المخاطر في هذا الشأن، ومعنى ذلك أن تطبيق نسبة الاحتياطي النقدي يترتب عليه عدم استثمار هذه الأموال بالكامل، أي تعطيل جانب من أموال المودعين عن الاستثمار على غير رغبتهم هذا في الوقت الذي تمثل فيه حسابات الاستثمار أكثر من ٨٦% من جملة ودائع البنوك الإسلامية ، مما يترتب عليه إنخفاض العائد الموزع على تلك الحسابات في النهاية. ولا يحدث مثل ذلك في البنوك التقليدية، حيث تشكل الودائع تحت الطلب بدون فائدة نسبة لا يستهان بها من إجمالي ودائعها، ويتم من خلال تلك النسبة تغطية الأرصدة المقابلة للاحتياطي النقدي.

ب- تمثل الرقابة على الائتمان أهمية كبيرة لدى السلطات النقدية، وذلك لما تحققه من توازن نقدي وتحجيم لمشاكل ارتفاع الأسعار، من خلال التأثير على عملية عرض النقود التي ينشأ جزء منها بصفة أساسية عن طريق الجهاز المصرفي، نتيجة لمنع القروض التجارية وما يتبعها من تزايد مستمر في الودائع. وتعمد البنوك المركزية إلى سياسة السقوف الائتمانية لمعالجة تلك الظاهرة، وتعني هذه السياسة ألا يتجاوز التمويل المقدم من البنك لقطاعات الأعمال المختلفة حدود نسبة معينة من إجمالي الموارد المتاحة للتوظيف. بالنظر إلى هذا الأسلوب الرقابي تبين أن البنوك الإسلامية في غنى عنه، نظراً لأنها لا تمنح في الأصل قروضاً تجارية، ولكنها تستثمر استثماراً مباشراً، وبالتالي،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فإن نشاطها لا يحدث إلا تأثيراً طفيفاً على الكمية المعروضة من النقود، ولكنها في الوقت نفسه تتأثر سلبياً بسريانه عليها، نظراً لعدم توافر بدائل شرعية لتوظيف واستثمار الجزء المتبقي من الموارد المتاحة للتوظيف، على خلاف ما يحدث في البنوك التقليدية. يضاف إلى ذلك تعارض سياسة السقوف الائتمانية مع أحكام الشريعة الإسلامية، نظراً لما يترتب عليها من ضياع فرص الربحية على أصحاب الودائع [1]

جـ- الأهمية التي تكسبها المراكز المالية والبيانات والحسابات التي ترسلها البنوك العاملة داخل الدولة بصفة دورية إلى بنكها المركزي، أهم أدوات ضبط وتقويم وحدات الجهاز المصرفي والحفاظ على كيانها والبنوك الإسلامية مثلها مثل بقية البنوك لا تجد في قيامها بهذا الدور أية غضاضة. ولكن المشكلة بالنسبة لهذه البنوك وفقاً للنظام المصرفي الثنائي السائد في العديد من الدول الآن. ونظراً لأن عدد المؤسسات الإسلامية قليل بالمقارنة بالبنوك التجارية، إلا أنها ملزمة بإرسال بياناتها وحساباتها ومراكزها المالية وفقاً لنماذج واستمارات أعدت خصيصاً لبيانات وأرقام وبنود خاصة ببنوك تجارية، ومما لا شك فيه أن ذلك يمثل عائقاً أمام البنوك الإسلامية، ويعمل على نقل الإزدواجية إلى العمل داخلها، أي في فروعها وإداراتها التنفيذية.

د- بالرغم من السمات المميزة لأنشطة وممارسات البنوك الإسلامية، إلا أن هذه الأخيرة تمثل أحد مكونات الجهاز المصرفي. لذا يجب خضوعها في عملياتها وأنشطتها لتفتيش وفحص البنوك المركزية، كبقية وحدات الجهاز المصرفي. والبنوك الإسلامية لا يقلقها ذلك، بل ترحب به دائماً، لأنه يمثل مصدراً لأمن وثقة المتعاملين معها وكذلك مساهميها. ولكن كل ما تطلبه هذه البنوك هو وضع ضوابط ومعايير لعمليات التفتيش على البنوك، تتناسب مع طبيعتها وتتفق مع أساليبها وأدواتها المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وتختلف بطبيعة الحال عن مثيلاتها المستخدمة في التفتيش على البنوك الأخرى.

هـ- تقوم البنوك المركزية بدور المقرض الأخير للبنوك العاملة في الدولة، عندما تعوز هذه الأخيرة السيولة أو عندما تقدم الحكومات على انتهاج سياسات توسعية، وترغب في زيادة التمويلات المقدمة من البنوك للعملاء . وعلى هذا تقوم البنوك المركزية بتقاضي فوائد محددة

---

[1] الحمر، عبد الملك (٢٠٠٢). النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية. الإمارات: (لان). ص ٢٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سلفاً من البنوك المقترضة ، وواضح أن البنوك الإسلامية لا يمكنها أن تستفيد من هذا الأسلوب، مما يضعها في مركز حساس بالنسبة للسيولة.

و – الصعوبات التي تواجهها البنوك الإسلامية عديدة، ولكننا سنركز على أهمها دون إسهاب وإطالة، فالمشكلة الأم هي نقص الكوادر البشرية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية. فنظراً لأن هذه البنوك تمثل نظاماً مصرفياً جديداً له طبيعة خاصة، فإنه يتطلب مواصفات خاصة في المهارات والسمات والقدرات التي يلزم أن تتوافر في العاملين في هذا المجال. ونظراً لحداثة نشأة البنوك الإسلامية فإنها لم تتمكن من تنشئة جيل يستطيع أن ينقل بأسلوب المزاملة المهنية الخبرات والمهارات التخصصية اللازمة للعمل في البنوك الإسلامية لجيل يليه .[1].

ز – الإعلام المحدود عن البنوك الإسلامية، ونظراً لانشغال البنوك بقضاياها، فإنها تهمل الاهتمام أو الاعتمادات المناسبة للإعلام عن أنشطة وممارسات البنوك الإسلامية بصفة عامة، والبنك ذاته بصفة خاصة، لذلك فالأمل معقود على المركز الإعلامي للبنوك الإسلامية أن يحقق أهدافه.

ح– ظلت البنوك المركزية في معظم دول العالم وإلى وقت قريب جداً، غير مستعدة للاعتراف بإمكان قيام نظام مصرفي بعيداً عن الفائدة. ولا تزال قوانين البنوك والائتمان التي تقوم البنوك المركزية بالإشراف على تطبيقها لا تدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية في اعتبارها. وفي غالبية البلاد التي نشأت فيها بنوك إسلامية اقتضى الأمر أن يتضمن قانون أو مرسوم إنشاء البنك الإسلامي وجود نص خاص يستثني البنك الإسلامي من قوانين الرقابة على البنوك أو بعض احكامها لعدم ملاءمتها مع طبيعة أنشطة البنك الإسلامي، ولكن البنوك المركزية بدأت في تذليل هذه الصعوبة بالإشراف الرقابي على البنوك الإسلامية.

ط– وجود فائض سيولة لدى البنوك الإسلامية، فالموارد المتاحة لدى البنوك الإسلامية أكبر من إمكانية توظيفها في المجتمعات التي تزاول نشاطها فيها، وفقاً لصيغ التمويل الخاصة بها من مشاركات ومضاربات ومرابحات ...الخ. سببها طبيعة مصادر الأموال قصيرة الأجل، والحماس من قبل جمهور الناس على الإقبال على البنوك الإسلامية، لأنها لا تتعامل بالفوائد .

---

[1] صديقي، محمد نجاة الله. مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. مرجع سابق. ص ٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ك- الإعلام المضاد لفكرة وحركة البنوك الإسلامية في ضوء النتائج التي حققتها البنوك الإسلامية في الأمد القريب، وتزايدها الحالي يمكن أن تؤثر على المؤسسات المالية العالمية التي لديها مليارات الدولارات والودائع من البلاد الإسلامية.

ويؤثر ضعف التنسيق بين مجموعة البنوك الإسلامية تأثيراً كبيراً على نشاطها وحيويتها في كافة المجالات، لذا باتت الحاجة ملحة لمعالجة هذا الضعف والحد منه إذا توافر القصد وخلصت النوايا وعمق الفهم لدور البنوك الإسلامية كبنوك تنمية.[١]

المطلب الثاني : المعايير النوعية للرقابة المصرفية

هذه المعايير تهدف إلى توجيه الائتمان إلى وجوه الاستعمال المرغوب فيها، لهذا يسمى هذا النوع من الرقابة اصطلاح الرقابة الانتقائية، ذلك أنها لا تتجه إلى التأثير على الائتمان المصرفي في مجموعة، وإنما تنتقي أنواع الائتمان التي تنصرف للتأثير عليها، ويتم اللجوء إلى الرقابة النوعية في تنظيم الائتمان لتلافي العيوب التي تتولدعن الاعتماد على الرقابة الكمية وحدها في التأثير على حجم الائتمان. وأيضاً من أجل بلوغ الأغراض لا يستحسن أو لا يستطاع الاعتماد على الرقابة الكمية في تحقيقها. وقد تستخدم بالإضافة إلى ذلك، من أجل دعم أثر الرقابة الكمية في التأثير على الائتمان، وللرقابة الكيفية أو النوعية صور وأشكال متعددة تشترك جميعها في التأثير على الوجوه الخاصة باستعمال الائتمان ، ومن أهم المعايير المستخدمة ما يلي:

أ- المعايير النوعية للتوسع الائتماني [1]

هذه المعايير تعتبر ملائمة لخصائص المصارف الإسلامية في النظم المصرفية المختلطة، لأنها أقل حدة في تأثيرها على الطاقة الكلية للتوظيف والاستثمار، كما أنها من ناحية ثانية تعكس تفضيلات تخصيص التمويل من منظور الاقتصاد القومي، وهو ما يفترض اقترابه من ترتيب الأولويات الإسلامية إلى ضروري وحاجي وتحسيني.

---

[١] صديقي، محمد نجاة الله. مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. مرجع سابق. ص ٨ وما بعدها.

[1] النجار، احمد (٢٠٠١). مئة سؤال ومئة جواب حول البنوك الإسلامية. القاهرة: دار المعارف. ص ١٧ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب- ضوابط مباشرة على مجالات الائتمان.

تتضمن التشريعات المصرفية بعض الضوابط المباشرة التي قد تحظر منح الائتمان لمجال معين، أو تضع شروطا مقيدة لتمويله. وتختلف تلك الضوابط في العادة بحسب أنواع المصارف، فهناك ضوابط للمصارف التجارية وأخرى مخصصة للمصارف المتخصصة. ومن أهم الضوابط الخاصة بالمصارف التجارية، التي لها علاقة مباشرة بدراستنا، منع التعامل في العقار والمنقول بالشراء والبيع، إلا في حالات خاصة، وهذا الحظر لا يتفق مع خصائص المصارف الإسلامية، لأن الاستثمار الإسلامي يقوم في الغالب على قاعدة سلعية، سواء أكانت ثابتة أم متداولة عقار ومنقول، فلا تتم البيوع على أنواعها إلا بوجود سلع تكون محلاً لها، ولا تتم المشاركات بأشكالها إلا بوجود نشاط اقتصادي، سينتج سلعاً أو يقبلها إلا أنه وبشكل عام تكون أغلبية هذه الضوابط المباشرة مقبولة في ظل الأنظمة المصرفية المختلطة على أن يراعى عند تقديرها خصائص الوحدات المصرفية الإسلامية[١].

جـ- أسعار الفائدة وأسعار الخصم التفضيلية.

يتخذ المصرف المركزي من سعر الخصم وسعر الفائدة وسيلة لجذب المصارف التجارية، ويجعلها ترغب في تقديم الائتمان في مجال معين وتحجم عن تقديمه في مجال آخر. وهذا الأمر يتم على ضوء الأولويات التي تحددها السياسة النقدية، وعليه يتم تخفيض سعر الفائدة على الائتما ن المخصص للأنشطة ذات الأولوية ويرفع نسبياً على الائتمان الممنوح للأنشطة الأقل أولوية. والشيء نفسه بالنسبة لأسعار الخصم للأوراق التجارية، حيث يمكن تغييرها لتشجيع النشاط المتولدة عنه [٢]

هذه الوسيلة لا يمكن تطبيقها على المصارف الإسلامية، لأنها تعتبر من الربا المحرم شرعاً من وجهة نظر هذه المصارف.

وتجدر الاشارة إلى أن غياب هذا النوع من الأدوات الرقابية، مثل استخدام سعر الفائدة والخصم، من شأنه أن يثير مشكلة وظيفة المقرض الأخير أو الملجأ الأخير بالنسبة للمصارف الإسلامية.

---

[١] زعير، محمد عبد الحكيم (٢٠٠٢). العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. الشارقة: (لان). ص ٥ وما بعدها.

[٢] ناصر، الغريب (٢٠٠١). الضوابط الشرعية للبنوك الإسلامية. الامارات: جامعة العين. ص ٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

د- المقرض الأخير.

تحتاج المصارف أحياناً إلى السيولة، نتيجة زيادة الطلب على النقود، نظراً لتهافت العملاء على سحب أرصدتهم، خاصة عندما يسود جو من عدم الثقة في مصرف بعينه، أو في عدد من المصارف، أو في حالات الأزمات المؤقتة للسيولة. وفي هذه الأحوال قد لا تستطيع المصارف أن تغطي طلباتهم، لنقص السيولة لديها، كما أنها لا تستطيع أن تبيع ما لديها من أصول لتغطية الطلب، لأنها تسبب خسارة لها "نظراً لبيعها في وقت قصير"، ولا تستطيع رفض طلبات العملاء، حتى لا تسود بينهم أجواء عدم الثقة، فتلجأ هذه المصارف إلى الاقتراض من المصرف المركزي، لحين استقرار الأحوال والقوانين المصرفية. في أغلب الدول لا تلزم المصرف المركزي على الاستجابة لمطالب هذه المصارف إلا أنه يقوم بإمدادها بالسيولة اللازمة انطلاقاً من مسؤوليته عن سلامة الجهاز المصرفي، وأيضاً لحماية حقوق المودعين ، ويهدف المصرف المركزي من هذه الوظيفة الأمور التالية:

١- تحقيق الاستقرار المصرفي والاقتصادي.

٢- دعم رقابته على النشاط المصرفي والائتماني.

٣- تنشيط السوق الائتمانية في الظروف الصعبة.

إن الأدوات التي يستخدمها المصرف المركزي لتحقيق هذا الهدف في المصارف التجارية، تتمثل بسعر الخصم، أي سعر الفائدة التي يتقاضاها المصرف المركزي من البنوك التجارية، مقابل إعادة خصم الأوراق المالية لديه، أو عن طريق قيامه بإمداد المصرف التجاري بقرض قصير الأجل مقابل سعر فائدة محددة، وبضمان أصل من أصول المصرف وخاصة الأوراق المالية. ويستطيع المصرف المركزي من خلال هاتين الوسيلتين التأثير في الطلب على الائتمان. ونظراً لتعارض هذه الأدوات مع أحكام الشريعة الإسلامية، فلن تستطيع المصارف الإسلامية اللجوء إلى المصرف المركزي للاقتراض منه، وهذا الواقع سيفرض عليها الاحتفاظ بنسبة سيولة مرتفعة، وبالتالي تفويت فرص استثمارية كثيرة.

هذا وقد تم اقتراح بعض البدائل التي من شأنها أن تساعد في أداء وظيفة المقرض الأخير[١].

ومن هذه البدائل قيام المصرف المركزي بتقديم التمويل على أساس عقد المضاربة أو تقديم التمويل على أساس عقد الشركة أو كقرض حسن، أو من خلال إنشاء صندوق مشترك للسيولة

---

[١] ناصر، الغريب. الضوابط الشرعية للبنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تشارك فيه المصارف الإسلامية في كل بلد على حده، بنسبة من أموال الحسابات غير الاستثمارية. ويتم عندها التمويل على أساس عقد المضاربة أو المشاركة، وفق ضوابط وأسس ومعايير معينة يتم الاتفاق عليها، أو على أساس القرض الحسن، على أن يدار الصندوق بوساطة المصرف المركزي، أو بوساطة لجنة تمثل المصارف الإسلامية المساهمة في هذا الصندوق.

ونلخص موقفنا في دور الرقابة على النشاط المصرفي الإسلامي بالقول، إن المصارف الإسلامية رغم نجاحها في جذب العديد من العملاء إليها، فإن موجوداتها وودائعها واستثماراتها لا تمثل إلا نسبة بسيطة مما لدى المصارف التقليدية . رغم أنها تعمل في العديد من الدول التي توجد فيها أو تطبق عليها القواعد والأسس المطبقة على المصارف التقليدية مع بعض الاستثناءات، ولا تتمتع المصارف الإسلامية وعملاؤها أحياناً بالامتيازات الضريبية على استثماراتها، وكذلك لا يتمتع عملاؤها أحياناً كثيرة بميزات ما يحصل عليه المودع أو المتعامل مع البنوك التقليدية من إعفاء، لأن قوانين الضرائب مثلاً تعفى الفائدة فقط.

ونقول إن البنوك الإسلامية لا تتهرب من رقابة البنوك المركزية، ولكنها ترحب بها في إطار يتفق مع طبيعتها وتفهم دورها. وطالما أنه بات من المتيقن بعد هذه الفترة من عمر العمل المصرفي الإسلامي أن وحداته أعطت نمطاً متميزاً في مجال الانشطة المصرفية، ولاقت نجاحاً واقبالاً من قبل أعداد ضخمة من جمهور المتعاملين، فإن الوضع استلزم أن تقوم البنوك المركزية بتسهيل عمل تلك الوحدات ومساعدتها على أداء دورها الايجابي في دفع عجلة التنمية الاقتصادية في البلاد التي تقوم بها. وحتى تصبح الرقابة على تلك البنوك لصالح الاقتصاد القومي وجمهور المتعاملين ، فإن التصور المستقبلي للعلاقة بين البنوك الإسلامية والتقليدية والبنك المركزي في ظل النظام الثنائي الحالي يمكن أن يشمل خطوتين رئيستين:

الأولى: يتعين على ا لبنوك المركزية البدء من الآن وصاعداً بإجراء بعض التعديلات على أساليب الرقابة التقليدية، بما يناسب أوضاع البنوك الإسلامية، عملاً بتنفيذ توصيات لجنة الخبراء المنبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي عن طريق تصميم نماذج واستمارات للبيانات الدورية المطلوبة، يتم الاتفاق عليها بين المسؤولين في البنوك المركزية وممثلين عن البنوك الإسلامية، بحيث تحقق هذه النماذج أهداف الرقابة وتتلاءم مع طبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما يجب أن تخصص المصارف الإسلامية مجموعة من العناصر البشرية بأجهزة الرقابة والتفتيش وتزويدهم بمفاهيم نظرية وعملية متكاملة عن النظام المصرفي الإسلامي عن طريق تدريبهم ضمن دورات وبرامج تعد خصيصاً لهم.

ويجب أيضاً إعادة النظر في سياسة الاحتياطي النقدي بالنسبة للحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية والسقوف الائتمانية أيضاً.

الثانية: [1] يجب الانتقال إلى نظام رقابي مستقل خاص للوحدات المصرفية الإسلامية يحدده إطار قانوني، يرسم بكل دقة وتفصيل شامل كافة أبعاد العلاقة بين الطرفين. بحيث تضع القوانين السارية على العمل المصرفي بأنواعه الشروط والمواصفات الواجب توافرها في البنوك الإسلامية الخاضعة لأحكامها وخاصة الشكل القانوني للبنك والحد الأدنى لرأس المال المدفوع والنص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعدم التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء. وأداء الزكاة المفروضة شرعاً وبيان كيفية انفاقها في مصارفها الشرعية، وضرورة النص في القوانين المقترحة على السماح للبنوك الإسلامية بالقيام بكافة الأعمال المصرفية والمالية والتجارية والعقارية، وأعمال الاستثمار والتنمية والعمران، وإنشاء الشركات والإسهام فيها في الداخل والخارج، مع النص على استثناء هذه البنوك من كافة القيود المفروضة بالنسبة للتوسع في هذه المجالات، مع الابقاء على حق البنوك المركزية بمراقبة أنشطة الايداع وتجميع المدخرات في البنوك الإسلامية والقواعد التي يتم على أساسها توزيع العوائد على أصحاب الحسابات ومنع البنوك التقليدية من افتتاح فروع لها تتعامل وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي إنتشرت في بعض الدول في السنوات الأخيرة، ومع وضع الضوابط اللازمة والضرورية لإنشاء مثل هذه الفروع، فالمصارف الإسلامية تعمل في دول وبيئات مختلفة منها ما رخصت للمصارف الإسلامية بالعمل دون تغيير مع بقاء القوانين المرتبطة بالبنوك وبالفائدة السارية ودول تنبهت إلى هذه الأمور، كتركيا التي أصدرت إطاراً وقانوناً عاماً لعمل هذه المصارف بما يتناسب ونشاط البنوك الإسلامية.

هذه وجهة نظر الباحث حول الدور الرقابي للبنوك المركزية على المصارف الإسلامية لما لهذا الدور من مزايا وما عليه من مآخذ.

---

[1] زعير، محمد عبد الكريم. العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. مرجع سابق. ص٢١٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثالث : الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية

تمهيد وتبويب :

أعلنت المصارف الإسلامية منذ نشأتها أنها تلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في كل معاملاتها المصرفية والاستثمارية. وبما أن هذه المعاملات مرتبطة في عصرنا الحاضر بالبنوك والمؤسسات العالمية المختلفة ويكون هناك استحداث في الأدوات المالية بطريقة دورية منتظمة، كما أن هذه الأدوات بحاجة إلى النظر فيها بمنظار الشرع، فإما أن تقر المعاملة الجديدة أو تعدل حسب أحكام الشرع أو ترفض تماماً لمخالفتها لأحكام أساسية في الشريعة الإسلامية ، بالاضافة إلى أن تطبيق هذه الأعمال بما لا يخالف الشرع يحتاج إلى توجيه، الأمر الذي يتطلب وجود الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية [١] وهذه الرقابة ما هي إلا امتداد لوظيفة المحتسب في الدولة الإسلامية الذي كان له سلطات وصلاحيات مراقبة الأسواق والموازيين وأحكام الحلال والحرام في البيوع.

ويجب أن يكون واقع المصارف الإسلامية مطابقاً لإعلان كونها إسلامية، ولا يتم التأكد من هوية المصرف الإسلامي وتطبيقه لشرع الله عز وجل وابتعاده عن الشبهات إلا من خلال وجود ضوابط شرعية تضبط أعماله وتصححها باستمرار، وذلك مما يحتم وجود الرقابة الشرعية [٢]

وسوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين هما:

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها ومراحلها.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للرقابة الشرعية من حيث تكوينها وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية.

---

[١] الفولي، اسامة محمد (١٩٩٨). مسيرة العمل المصرفي الإسلامي. بيروت: مجلة المال والصناعة. العدد ١٩٩٨/١٦م.

[٢] القرضاوي، يوسف (٢٠٠٠). تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي. مكة المكرمة:(لان). ص ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول : مفهوم الرقابة الشرعية وأهميتها ومراحلها

تمهيد وتبويب :

تعد الرقابة الشرعية أحد أهم أنواع الرقابة على البنوك الإسلامية، للتحقق دائماً من التزام البنك بأنشطته وأعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، باعتبار ذلك أحد أهم مقومات إنشاء البنك الإسلامي. أما البنوك الأخرى فعليها نوعان من الرقابة النوع الأول الرقابة الداخلية والنوع الثاني رقابة البنك المركزي، ولذا سنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها ومراحلها.

المطلب الثاني: الرقابة الشرعية وتنظيم أعمالها.

المطلب الثالث: آثار الرقابة الشرعية.

المطلب الرابع: الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في الأردن

المطلب الأول : تعريف الرقابة الشرعية وأهميتها

تقوم الرقابة الشرعية على المؤسسات المالية والمصارف الإسلامية من خلال هيئة مستقلة متخصصة دائمة، تتولى فحص وتحليل مختلف الأعمال والأنشطة في جميع مراحلها، في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية. كذلك التحقق من مدى تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة المناسبة لما هو غير مشروع[1]. وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فوراً، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير الى الأفضل.

لقد تناولت المادة ٩٣ من قانون البنوك الإسلامية الكويتي الرقابة الشرعية، بإعتبارها أحد أهم أنواع الرقابة على البنوك الإسلامية، للتحقق دائماً من التزام البنك في أنشطته وأعماله بأحكام الشريعة الإسلامية، بإعتبار ذلك أحد أهم مقومات إنشاء البنك الإسلامي. والبنوك التقليدية عليها نوعان فقط من الرقابة هما:

---

[1] أبو النصر، عصام (٢٠٠٦). هيئات الفتوى والرقابة الشرعية. دبي: مجلة الإقتصاد الإسلامي. العدد ١٨٦ / ٢٠٠٦. ص ٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١-الرقابة الداخلية.

٢-رقابة البنك المركزي.

وتمتاز البنوك الإسلامية عن غيرها بإضافة رقابة ثالثة عليها هي الرقابة الشرعية الأمر الذي يزيد من فاعلية الإشراف والإنضباط وارتفاع مستوى الأداء وطمأنينة المودعين والمساهمين. فالمهمة الرئيسة للرقابة الشرعية هي متابعة تنفيذ الفتاوى والأحكام الشرعية الصادرة عن هيئة الفتاوى في المصرف، والتأكد من أن التنفيذ جاء مطابقاً لما صدر من فتاوى. وعلى الرقابة الشرعية أن تقدم تقاريرها وملاحظاتها لهيئة الفتوى وإلى إدارة المصرف. علاوة على أن الرقابة الشرعية تشكل حلقة الوصل بين إدارة المصرف والعاملين فيه والمتعاملين معه من جهة وبين الهيئة من جهة أخرى، لما لها من وجود دائم في المصرف[1]. فالهيئة المختصة بالرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي هي هيئة مستقلة، لذا يجب أن يحصل أعضاء الرقابة الشرعية والموظفون التابعين لهم من مراقبين ومعاونين، على دعم كامل ومستمر من مجلس الإدارة وعلى إتصال مباشر ومنتظم مع جميع المستويات الإدارية والمراجعين الخارجيين،[2] لما في ذلك من تعزيز مكانة الرقابة الشرعية في الهيكل التنظيمي للمؤسسة، كما يجب عدم وضع حدود لنطاق عمل المراقبين الشرعيين ومعاونيهم أو تقيد إطلاعهم على المستندات والتقارير أو أية وثائق أخرى. ويكون رئيس الرقابة الشرعية مسؤولاً أمام مجلس الإدارة، وعليه التأكد من شمولية نطاق عمل الرقابة الشرعية ومن أن تقارير الرقابة الشرعية قد حظيت بالإهتمام الكافي وأن الاجراءات المناسبة المتعلقة بتوصيات الرقابة الشرعية قد تم إتخاذها ويجب أن يكون المراقبون الشرعيون موضوعيين في أداء أعمالهم[3].

ونشير إلى مراحل واجراءات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية إلى أن هذه الرقابة الشرعية تمر بثلاث مراحل هي:

المرحلة الأولى: الرقابة السابقة للتنفيذ أو الرقابة الوقائية.

المرحلة الثانية: الرقابة أثناء التنفيذ أو الرقابة العلاجية.

المرحلة الثالثة: الرقابة اللاحقة للتنفيذ أو الرقابة العلاجية.

---

(1) الرفاعي، محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٨٣.

(2) الصلاحين، عبد الحميد (٢٠٠٥). هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية. بحث مقدم الى كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ٢٠٠٥/٥/١٧. ص ٢٤٧ وما بعدها.

(3) البعلي، عبد الحميد (٢٠٠٢). الاستثمار والرقابة الشرعية الفعالة. القاهرة: مكتبة وهبة. ص ٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونتناول كل مرحلة بإيجاز على النحو التالي: [1]

المرحلة الأولى: الرقابة السابقة على التنفيذ:

تشمل هذه الرقابة العمليات والمشاريع التي تنوي إدارة المصرف تنفيذها، فتقوم الرقابة الشرعية بجمع كل البيانات والمعلومات لتعرضها فيما بعد على هيئة الفتوى لتدلي برأيها وذلك قبل إقدام المصرف على تنفيذها، فإذا تبين لها أنها مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية استبعدتها أو قامت بتعديلها بما يتوافق مع الأحكام الشرعية.

المرحلة الثانية: الرقابة أثناء التنفيذ

تتناول هذه الرقابة العمليات المصرفية المستجدة التي يطبقها المصرف لأول مرة، وتتمثل هذه الرقابة في المتابعة الشرعية لأعمال المصارف وذلك خلال مراحل التنفيذ المختلفة بهدف التأكد من التزام المصرف بالتطبيق الكامل للفتاوى الصادرة وفي نفس الوقت تقوم بالتوجيه والتقييم لأي خطأ في الفهم من شأنه أن يؤثر على التنفيذ ويجعله ينحرف عن أهدافه وغاياته.

المرحلة الثالثة: الرقابة اللاحقة للتنفيذ

وتشمل هذه الرقابة أغلب أعمال الرقابة الشرعية لأنها تتناول الأعمال العادية والمتكررة والتوجهات الصادرة عن جهة الإختصاص، كمراجعة ملفات العمليات الاستثمارية بعد التنفيذ ومراجعة البيانات الدورية الصادرة من المصرف للجهات الرسمية ومراجعة تقارير الجهات الرقابية الخارجية كالبنك المركزي.

ونشير إلى نقطة على درجة كبيرة من الأهمية، وهي متعلقة بصلاحيات الهيئة المختصة بالرقابة الشرعية، حيث يجب أن تكون هذه الصلاحيات واسعة ومنضبطة بأسس وقواعد لضمان الحياد والفعالية في نفس الوقت، وتتمثل فيما يلي:

١-أن تكون قرارات الهيئة ملزمة للبنك وتؤدي مخالفتها إلى محاسبة المسؤولين وتحملهم الجزاءات المناسبة.

٢-يجب أن لا يكون لأعضاء الهيئة والمراقبين التابعين لها ومعاونيهم صلاحيات تنفيذية تجاه الأعمال التي يراجعونها أو القيام بأي أنشطة تشغيلية.

---

[1] عبد الكريم، محمد (١٩٩٦). العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي. ص ١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- يجب أن لا تضم الهيئة في عضويتها أياً من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي في البنك أو المساهمين ذوي التأثير الفعال[1].

وبخصوص كيفية قيام الجهاز الإداري للرقابة الشرعية بعمله يجب أن يكون هناك تخطيط مسبق لكل مهمة من مهام الرقابة الشرعية، وهذا يتطلب أن تتوافر في التخطيط النقاط الجوهرية التالية:

أ.تجميع المعلومات المتعلقة بالنشاط الذي سيتم مراقبته، ومن أمثلة ذلك المنتجات والخدمات والفروع والأقسام.

ب.الحصول على الفتاوى والإرشادات والتعليمات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية ونتائج الرقابة الشرعية للسنة السابقة والمراسلات ذات العلاقة.

ج.تحديد الموارد الضرورية لإنجاز الرقابة الشرعية الداخلية.

د.الاتصال داخل المؤسسة بكل الأفراد الذين يلزمهم معرفة الرقابة الشرعية.

هـ. إجراء مسح شامل للمجالات التي يجب التركيز عليها في الرقابة الشرعية وفقاً لما هو مناسب، بهدف التعرف على الأنشطة والمخاطر وضوابط الرقابة ودعوة الجهات التي يتم مراقبتها لتقديم ملاحظاتها واقتراحاتها.

و. إعداد برامج الرقابة الشرعية.

ز. تحديد طريقة وموعد الإبلاغ بنتائج الرقابة الشرعية.

ح. اعتماد خطة عمل مرتبطة بالرقابة الشرعية من الجهات المصرح لها بما فيها هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة. بحيث يكون عمل الرقابة الشرعية شاملاً كل معاملة يقوم بها البنك على وجه الاستقصاء الشامل، كما هو الحال في بنك قطر الإسلامي حيث إنشأ إدارة خاصة للرقابة الشرعية الداخلية توازي عمل إدارة التدقيق المالي الداخلي[1].

---

[1] البعلي، عبد الحميد. الاستثمار والرقابة الشرعية الفعالة. مرجع سابق. ص ٢٧٣ وما بعدها.

[1] مجلة الإقتصاد الإسلامي (٢٠٠٣). الرياض. العدد ١١٧ . ص ٤٠ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني : الرقابة الشرعية وتنظيم أعمالها

لقد رسم القانون الأسس العامة التي تنظم أنشطة وأعمال البنوك الإسلامية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والضوابط التي يضعها البنك المركزي وفق نص المادة ٨٦ والمادة ٩٧ من قانون البنوك الإسلامية الكويتي، حيث تنظم هذه البنوك الإسلامية بكل ما يتعلق بأعمالها من الناحية الشرعية والقانونية والمصرفية، إذ يجب أن تدقق كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها للتأكد من أنها تتم وفقاً لاحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وهذا مانصت عليه المادة ٩٣ من قانون البنوك الإسلامية الكويتي بإعتبار الرقابة الشرعية أحد أهم أنواع الرقابة باعتبارها هيئة مستقلة يناط بها مسؤولية إبداء الرأي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والإتفاقيات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير للتأكد من مدى الالتزام والتقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، ولكن مسؤولية الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تقع على إدارة البنك وليس على هيئة الرقابة الشرعية[2].

إذن مسؤولية الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تقع على عاتق إدارة البنك المكلفة بعرض العقود والمعاملات التي يجريها البنك على هيئة الرقابة لإبداء الرأي الشرعي بشأنها كما يتعين عليها الالتزام بتنفيذ الفتاوي والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية في هذا الخصوص وفق نص المادة ٩٣ من قانون البنوك الإسلامية الكويتي، ولا تلتزم هيئة الرقابة الشرعية بأي أنشطة تشغيلية للمعاملات التي يقوم بها البنك، بل يقف دورها على إصدار القرارات ومتابعة تنفيذها وعدم مخالفتها[1].

وفي حالة وجود خلاف بين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية حول الحكم الشرعي، يجوز لمجلس إدارة البنك المعني إحالة الخلاف الى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية التي تعتبر المرجع النهائي في هذا الشأن حسب المادة ٩٣ من قانون البنوك الإسلامية الكويتي.

---

[2] أحمد، عبد الرحمن يسري (١٩٩١). الربا والفائدة. القاهرة: دار النهار. ص ١٧ وما بعدها.

[1] بابلي، محمود. المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. مرجع سابق. ص ٢٢ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بتقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للبنك، يشتمل على رأيها في مدى مسايرة أعمال البنك لأحكام الشريعة الإسلامية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوي للبنك.

ويجب أن يحتوي التقرير السنوي للهيئة على العناصر الرئيسية التالية:

١-عنوان التقرير والجهة التي يوجه إليها "المساهمون".

٢-نطاق عمل الهيئة، ويحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، ويشمل ذلك التأكيد على أن الهيئة قد قامت بتنفيذ الإختبارات والإجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة، بما في ذلك فحص التوثيق والإجراءات المتبعة في البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات، وأيضاً مدى الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي رأت الهيئة ضرورتها لإصدار رأيها في مدى تمشي الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٣-رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق مع أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية. وفي حالة ما يتبين للهيئة حدوث مخالفات من جانب إدارة المؤسسة لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية أو للفتاوى والقرارات والإرشادات التي أصدرتها الهيئة، يجب عليها بيان ذلك في التقرير. ويقوم البنك الإسلامي بنشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية، وذلك عن طريق طبع كتيبات أو نشرات بتلك الفتاوى والقرارات تكون متاحة لكل من يرغب في الاطلاع عليها. كما ان للهيئة الحق في طلب هيكل تنظيمي لأمانة هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية فتعليمات البنك المركزي تخول للهيئة حق طلب تشكيل أمانة تلحق بها لتيسير عملها في هذا الصدد.

ونشير أخيراً إلى أن أساس وجود الهيئة الشرعية وسبب مشروعيتها مستمد من الأسس التالية[1]:

أولاً: النظام الأساسي وعقد التأسيس يتضمن النص صراحة على الهيئة الشرعية والزامية وجودها وطريقة عملها وكيفية تشكيلها والزامية قراراتها، ويأتي هذا النص في الغالب إستناداً إلى إلزام المؤسسة المالية، نفسها بتحريم التعامل بالفوائد الربوية، أخذا وعطاء أو النص الخاص بالتزام المؤسسة بتطبيق الشريعة الإسلامية الغراء.

---

[1] البعلي، عبد الحميد. الاستثمار للرقابة الشرعية الفعالة. مرجع سابق. ص ١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: النظام القانوني المنظم للمؤسسات المالية الإسلامية في إنشائها طريقة عملها ومزاولتها لأنشطتها والمحظور عليها منها والمرخص به لها، وإجراءات القيد والشطب، والجزاءات التي توقع عليها...الخ.

ثالثاً: لائحة الهيئة الشرعية ذاتها التي تضعها الهيئة لنفسها ويصدرها مجلس الإدارة كاحدى الوثائق الأساسية في المؤسسة المالية، حيث تتضمن نظام عمل الهيئة الشرعية واختصاصاتها ومسؤولياتها واستقلاليتها وتنظيم علاقتها بسائر إدارات وأقسام المؤسسة في الهيكل التنظيمي وتقرير الهيئة السنوي الشامل.

ومما لا شك فيه أن وجود هذه الوثائق الأساسية السابقة يعتبر الأساس الأول في:

أ-تكييف علاقة الهيئة الشرعية بالمؤسسة المالية واستقلاليتها.

ب-تحديد طبيعة عملها ونطاقه.

ج. بيان اختصاصاتها والزامية قراراتها كما سيأتي سرده تفصيلاً، مما يعتبر تجديداً وتطويراً في صلب الهيكل التنظيمي للمؤسسات المالية الإسلامية ونظامها الإداري والفني.

إذن الرقابة الشرعية هي حق شرعي يخول الهيئة الشرعية سلطة معينة تمارسها بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة، بهدف تحقيق أهداف المؤسسة المالية، وفقاً لمبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، فتنفرد الهيئة الشرعية بالفتوى والرقابة الشرعية بإعتبارهما جوهر عملها. كما أن عمل الهيئة ولائي تنظيمي تنص عليها المبادىء الأساسية للمؤسسة المصرفية الإسلامية.

المطلب الثالث : آثار الرقابة الشرعية

إن الدور المتميز في عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، ينفرد بما يوجد ضمن مكوناتها النظامية، ما يسمى بالهيئة الشرعية للبنك. ولاحظنا أن هذه المؤسسات تقوم على أداء وطريقة عمل لا مكان فيها للربا، بجميع صوره، ومن ثم تتمتع بصيغ وأشكال استثمارية إسلامية تنفرد بها في منهج عملها، سبق الحديث عنها بالتفصيل، باعتبارها مصارف متعددة الأهداف والأغراض. ولا تتعامل بالائتمان سواء بالإقراض أو الاقتراض، وأن علاقة هذه المصارف الإسلامية مع عملائها سواء أكانوا مودعين أم مستثمرين ليست علاقة مقرض ومقترض، ولكنها علاقة شريك مع شريك على أساس المتاجرة والمساهمة. وأن المصارف الإسلامية توفر جميع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنواع التمويل الذي يتناسب مع الإحتياجات المختلفة للمؤسسات سواء تمويلاً قصيراً أو طويل الأجل دون تقاضي فوائد على هذا التمويل.

إن الهيئة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بإسمها المشتق من طبيعة عملها، ودورها في الرقابة الشرعية، تضيف إلى الفكر الإداري والتنظيمي الوضعي منظومة شرعية جديدة تثرية، وتؤثر فيه إيجابياً، وتحقق المقصد الضروري العام في التشريع، وهو مقصد حفظ المال بتكثيره ومنع الفساد فيه. وأن جوهر الدور الذي تقوم به الهيئة الشرعية للرقابة هو الإفتاء بما يستلزمه من أعمال وإجراءات، وأن الفتوى في خصوصية عمل المؤسسات المالية والإسلامية، تتوافر لها الأسباب الشرعية التي تجعلها ملزمة لتلك المؤسسات باختيارها لذلك إبتداء، وأن آثار الرقابة الشرعية تتمثل في الأمور التالية:

١. حق الرقابة الشرعية الذي يخول الهيئة الشرعية سلطة المنع من عمل ما، أو إتيان عمل ما. وما يحتاجه تنفيذ هذا وذاك من إجراءات معينة بنفسها وعن طريق أجهزتها المعاونة من التدقيق والمراجعة. بقصد تحقيق أهداف المؤسسة المالية وفقاً لمبادىء وأحكام الشريعة الإسلامية[1].

٢. إن عمل هيئة الرقابة الشرعية يعتبر عملاً ولائياً تنظيمياً، لأنها تستمد عملها من أصول الشرع، وما يوضع له من نظم في إطار الهيكل أو البناء التنظيمي للمؤسسة المالية تحدد المواصفات والشروط الخاصة في أعضاء الهيئة من شرعية أو مهنية.

٣. التأكد من سلامة التطبيق ودعم الثقة في أعمال ونشاطات تلك المؤسسات المصرفية الإسلامية، مما يؤدي إلى إحداث تطوير جذري في أداء تلك المؤسسات وتذليل العقبات والصعوبات التي تواجهها، والمساعدة على بلورة الرؤيا الواضحة للشريعة الإسلامية، وبلورة الأحكام الفقهية في المصرفية والتمويل والاستثمار والتجارة، مما يؤدي إلى ابراز خصائص المنهج الإسلامي للعاملين به والإسهام في إحداث تكامل حقيقي وتعاون فعلي بين المؤسسات المالية الإسلامية، مما يؤكد تأصيل الشفافية في عالم المال والأعمال، ومن ثم عدم ضياع المسؤولية وتحديدها وسهولة التقييم والتطوير.

٤. تعتبر هيئة الرقابة الشرعية أهم جهاز مستحدث في بناء الهيكل التنظيمي للمؤسسات المصرفية الإسلامية. وهو أحدث وأعظم إنجاز حققه الفكر الشرعي الإسلامي في القرنين

---

[1] البعلي، عبد الحميد. الرقابة الشرعية الفعالة. مرجع سابق. ص ٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

العشرين والحادي والعشرين. وتوصيل نتائج الرقابة الشرعية للمستفيدين من نتائج يهمهم الإطلاع عليها والاطمئنان بها من قبل المؤسسات. وهذا ما أدى إلى أن هناك علاقة طردية بين أنشطة الرقابة الشرعية وبين زيادة نسبة المعاملات الحلال وزيادة نسبة الأرباح أيضاً[1].

٥. إن هدف وأثر الرقابة الشرعية هو إثبات أن البنوك الإسلامية هدفها متفق مع طبيعة البنوك التقليدية ومتفهمة لدورها الشرعي دون أن تكون متطابقة تماماً معها، لأن أعمال المضاربة والمشاركة والتأجير التي تمارسها البنوك الإسلامية هي الحلال وليس الحرام أو الربا، وأن البنوك الإسلامية تمارس بجانب الأنشطة المصرفية التقليدية، إن صح التعبير، أنشطة استثمارية وأنشطة تجارية، وهذا غير مصرح به للبنوك التجارية. وهذا يدل على شمولية الأنشطة المسموح للبنوك الإسلامية بممارستها والالتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية وتعمل على تجسيد الفكر الإسلامي نظاماً جامعاً شاملاً لكل أوجه ومناحي الحياة. ونجد أن إرتباط الأفكار الاقتصادية بالدين ثابت في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فضلاً عن اجتهاد المجتهدين بذلك.

تقوم البنوك الإسلامية على الأسس التالية:

أ-عدم التعامل بالربا أخذا أو عطاء.

ب-الربح القليل وعدم الإحتكار أو الإستغلال.

ج. التركيز على مشروعات التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

د. إيتاء الزكاة "المال"[2].

هـ. تحديد عناصر السيولة.

و. حساب المخصصات الواجب توافرها لمواجهة مخاطر الأصول.

ز. الحد الأقصى لقيمة العمليات المتعلقة بالتمويل وذلك للحفاظ على سلامة أوضاع البنوك من المخاطر[3].

---

[1] الانصاري، محمود. البنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ٢١٦.

[2] زعير، محمد عبد الحكيم. المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. مرجع سابق. ص ٧.

[3] تراجع المواد ٨٦ و ٩٧ من قانون البنوك الإسلامية الكويتي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن منطلق أن البنوك الإسلامية هي من ضمن مكونات الجهاز المصرفي في الدول التي تعمل بها، فإنه من الطبيعي أن تخضع لما تخضع له غيرها من البنوك، مع مراعاة طبيعتها وسماتها ومرتكزاتها وأهدافها وعملياتها في المرابحة والمتاجرة والتمويل. ولإزدياد عدد البنوك الإسلامية ونمو نشاطها في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمس محافظو البنوك المركزية والسلطات النقدية في هذه الدول أهمية موضوع تطوير وتنظيم الرقابة على البنوك الإسلامية في الدول الأعضاء لدعم ومساندة البنوك الإسلامية وفي تطوير أدوات وإجراءات وهيئات الرقابة الشرعية عليها حتى تتحقق رقابة فعالة ومستمرة على البنوك الإسلامية لصالح المودعين والمساهمين الذين يتعاملون معها، حتى تتحقق لهذه البنوك مرونة الحركة التي تسمح لها بالانطلاق في أداء دورها في إطار آثار هذه الرقابة الشرعية[1].

المطلب الرابع : الرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في الأردن

إن العمليات المصرفية التي تمارسها البنوك الإسلامية في الأردن وخاصة في مجال الاستثمار تعبر عن توظيف حقيقي للأموال يؤدي إلى إضافة طاقة إنتاجية حقيقية في حركة النشاط الاقتصادي في المجتمع الأردني[2]. ويتولى البنك المركزي الأردني بوساطة دائرة مراقبة البنوك الرقابة على الجهاز المصرفي وذلك من أجل التحقق من تنفيذ مؤسسات هذا الجهاز لأحكام قانون البنك المركزي الأردني رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١[3] ويهدف هذا البنك إلى ما يلي:

١-الحفاظ على الاستقرار النقدي في المملكة.

٢-ضمان قابلية تحويل الدينار الأردني.

٣-تشجيع النمو الاقتصادي المطرد في المملكة وفق السياسة الاقتصادية العامة للحكومة عن طريق إصدار أوراق النقد والمسكوكات في المملكة والإحتفاظ بالاحتياطي من الذهب والعملات الأجنبية واتخاذ التدابير المناسبة لمعالجة المشكلات الاقتصادية والمالية المحلية، ومراقبة البنوك

---

(1) الكفراوي، عوف. النقود والمصارف في النظام الإسلامي. مرجع سابق. ص٣٣١.

(2) عوجان، وليد هويمل (٢٠٠٥). أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة. القاهرة: مجلة مصر المعاصرة. العدد ٤٧٩. يوليو. ص ١٥٦.

(3) نشر في الجريدة الرسمية – عدد ٢٣٠١ – تاريخ ١٩٧١/٥/٢٥ – والمعدل بوجب القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرخصة بما يكفل سلامة مركزها المالي وضمان حقوق المودعين والمساهمين. "تراجع المادة ٤ من قانون البنوك الأردني"، ويعتبر البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار والبنوك الإسلامية الأخرى مرخصة لممارسات أعمالها بموجب هذا القانون "المادة ٩٠ منه".

ونظراً إلى الأهمية التي تحظى بها الرقابة المصرفية التي يمارسها البنك المركزي الأردني على البنوك التجارية والبنوك الإسلامية بشكل خاص فقد منحت معظم دول العالم البنوك المركزية سلطات واسعة للرقابة على أعمال البنوك التجارية باعتبارها المسؤولة الوحيدة عن تنفيذ أهداف السياسة النقدية التي تفرق بين الإدارة وأصحاب المال لتحافظ على مصالح المساهمين والمدخرين وأصحاب الودائع والتأكد من سلامة الوضع المالي لكل بنك أو مؤسسة مالية وتقييم الموجودات ومعالجة المشاكل التي تواجهها وإيجاد الحلول لها[1].

ونظراً لأن هذا المبحث مخصص للرقابة الشرعية على البنوك الإسلامية في الأردن فإننا نتعرض فيه للنصوص القانونية المتعلقة بالأعمال المصرفية الإسلامية والرقابة عليها.

نصت المادة ٣/ب من قانون البنوك الأردني رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ وقانون مؤقت رقم ٤٦ لسنة ٢٠٠١ على ما يلي:

"يخضع البنك الإسلامي للأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في هذا القانون..."

ونصت المادة ٥٠ على ما يلي:

أ. يهدف البنك الإسلامي إلى ما يلي:

١.تقديم الخدمات المصرفية وممارسة أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة أخذاً أو عطاءاً في جميع صور الأحوال.

٢.تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار على غير أساس الفائدة.

٣.تقديم الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة.

---

[1] الهندي، عدنان. الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. مرجع سابق. ص ٢٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ب-يجب ان يكون عقد تأسيس البنك الإسلامي ونظامه الأساسي متفقاً مع جميع الأحكام الخاصة بالبنوك الإسلامية الواردة في هذا القانون.

أما المادة ٥٢ فقد حددت الأعمال المصرفية الإسلامية التي يجوز للبنك الإسلامي ممارستها، بما يلي:

أ.قيود الودائع النقدية في حسابات مختلفة سواء في حسابات ائتمان أو حسابات استثمار مشترك أو حسابات استثمار مخصص.

ب.اصدار سندات مقارضة مشتركة أو سندات مقارضة مخصصة أو إنشاء محافظ استثمارية أو صناديق استثمارية.

ج.أعمال التمويل والاستثمار القائمة على غير أساس الفائدة...الخ.

ونصت المادة ٥٣ على ما يلي:

على البنك الإسلامي مراعاة الشروط والقيود التالية:

أ.أن تكون أعماله وأنشطته متفقة مع الآراء الفقهية المعتمدة التي يلتزم بها البنك الإسلامي على أساس الاختيار من بين سائر المذاهب الإسلامية وفقاً للمصلحة الراجحة ودون التقيد بمذهب معين ووفقاً لما تعتمده هيئة الرقابة الشرعية في البنك لهذه الغاية.

ب.أن تكون أعماله وأنشطته قائمة على غير أساس الفائدة بنوعيها التاليين.

١.فائدة الديون التي تقبض أو تدفع في جميع حالات الإقراض والاقتراض...الخ.

٢.فائدة البيوع في إطار العمل المصرفي في حالات الصرف للعملات المختلفة الجنس إذا داخلها الأجل.

ونشير إلى الأعمال المصرفية التي تخضع لرقابة الهيئة الشرعية التي يعينها البنك المركزي ولا يقل عدد أفرادها عن ثلاثة أشخاص وفق نص المادة ٥٨ من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠م.

وقد نصت على هذه الأعمال والأنشطة المادة ٥٤ من القانون نفسه وتشمل:

أ.ممارسة الأعمال المصرفية الأخرى القائمة على غير أساس الفائدة بجميع أوجهها المعروفة أو المستحدثة سواء لحسابه أو لحساب غيره في داخل المملكة أو خارجها...الخ.

ب. القيام بدور الوصي المختار لإدارة التركات وتنفيذ الوصايا وفقاً للأحكام الشرعية والقوانين المرعية بالتعاون المشترك مع الجهة الدينية ذات الاختصاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ج.القيام بدور الوكيل الأمين في مجال الخدمات الاجتماعية الهادفة الى توثيق أواصر الترابط والتراحم بين الجماعات والأفراد. بما في ذلك تقديم القروض الحسنة لغايات إنتاجية في أي مجال وانشاء وإدارة الصناديق المتخصصة للغايات الاجتماعية المعتبرة.

د.أي أعمال وأنشطة تمكنه من تحقيق غايته وبوجه خاص ما يلي:

١.تأسيس الشركات في مختلف المجالات وبخاصة المكملة منها لأوجه نشاط البنك الإسلامي.

٢.تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة وبيعها واستثمارها وتأجيرها واستئجارها بما في ذلك استصلاح الأراضي المملوكة أو المستأجرة وأعدادها للزراعة والصناعة والسياحة والإسكان.

٣.إنشاء صناديق التأمين الذاتي والتأمين التبادلي لصالح البنك الإسلامي أو المتعاملين معه في مختلف المجالات.

٤.إدارة الممتلكات وغيرها من الموجودات القابلة للإدارة المصرفية على أساس الوكالة بأجر.

يتولى البنك المركزي الأردني الرقابة على البنوك الإسلامية داخل الأردن من حيث تسجيلها واندماجها وتصفيتها، وحماية أموال المودعين وضبط التوسع النقدي والائتماني وتوجيه النشاط التمويلي وخاصة الودائع الجارية والودائع الإدخارية لأن علاقة البنوك الإسلامية بأصحابها هي علاقة الدائن بمدينه وبالتالي تكون خاضعة لأحكام عقد القرض وهذا على عكس عقد المرابحة أو المشاركة الذي يتم على أساس المتاجرة والمساهمة[1].

وتقوم هيئة الرقابة الشرعية بالرقابة على ما يلي:[1]

١.مراقبة أعمال البنك الإسلامي وأنشطته من حيث التزامها بالأحكام الشرعية.

٢.إبداء الرأي في صيغ العقود اللازمة لأعماله وأنشطته.

٣. النظر في أي أمور تكلف بها وفقاً لأوامر البنك المركزي الصادرة لهذه الغاية.

وتعتبر جميع حصص أرباح الاستثمار الخاصة بالبنك الإسلامي دخلاً خاضعاً للضريبة المقررة على البنوك وفق نص المادة ٥٩ من نفس قانون البنوك، وتخضع حصص أرباح الاستثمار الموزعة على أصحاب الودائع الاستثمارية ومالكي سندات المقارضة والمحافظ الاستثمارية والصناديق الاستثمارية لضريبة الدخل المترتبة شخصياً على كل منهم.

---

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٥٩ وما بعدها. فالرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية تشمل الإحتياط النقدي ونسبة السيولة، والمقرض الأخير وسقوف الإئتمان.

[1] انظر المادة ٥٨/أ/ب/ج/د/ من قانون البنوك رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ السابق الإشارة إليه.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتلتزم جميع البنوك الإسلامية بالرأي الصادر عن هيئة الرقابة الشرعية، التي تعين لها رئيساً من أحد أعضائها الثلاثة، بحيث يتم اجتماعها. بدعوة من هذا الرئيس المعين، أو بناء على قرار من مجلس إدارة البنك الإسلامي أو بناء على طلب اثنين من أعضائها، ويكون إجتماعها قانونياً بحضور اثنين من أعضائها الثلاثة وبحضور أغلبية عدد أعضائها إذا زاد عددهم على ثلاثة أشخاص، وتتخذ قراراتها بالإجماع أو بأغلبية عدد أعضائها.

ولا يجوز عزل هيئة الرقابة الشرعية أو عزل أحد أعضائها إلا بقرار معلل من مجلس إدارة البنك الإسلامي بأغلبية ثلثي أعضائه شريطة موافقة الهيئة العامة لمساهمي البنك، ويجب إعلام البنك المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أو عزلها "المادة ٥٨/د"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني : الإطار القانوني للرقابة الشرعية وتكوينها واختصاصاتها

تمهيد وتبويب:

كثيراً ما ينص عند إنشاء المصارف الإسلامية على ضرورة التقيد بالأحكام الشرعية الإسلامية الغراء، وعلى ضرورة وجود رقابة شرعية ممثلة في رقيب أو مستشار شرعي أو هيئة للرقابة الشرعية لكل مصرف إسلامي، بحيث تخضع كافة معاملات وأنشطة البنك للرقابة الشرعية، ويتم اختيار هذه اللجان أو المستشارين من بين كبار العلماء المتخصصين، وتكون آراؤهم ملزمة، وقد أنشأ الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية هيئة عليا على المستوى العالمي[1].

وسوف نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة ووجود هيئة للرقابة واختصاصاتها.

المطلب الثاني: تكوين هيئة الرقابة الشرعية وحقوقها وواجباتها.

المطلب الثالث: المعوقات التي تواجه الرقابة الشرعية والمآخذ عليها.

المطلب الاول : النصوص الأساسية على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية ودور هيئة الرقابة واختصاصاتها

أولاً: النص على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:

إكتفت بعض المصارف الإسلامية بالنص فقط على الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في نظامها الأساسي أو في قانون إنشائها دون النص على الأسلوب الذي يحقق هذا الالتزام، ومثال على ذلك البنك الإسلامي للتنمية في جدة، إذ لا يوجد فيه هيئة رقابة شرعية، فهو يعرض استفساراته على لجان منبثقة عن مجمع الفقه الإسلامي. المصرف الإسلامي "لوكسمبورغ" يطبق الشريعة الإسلامية عندما لا يوجد نص مخالف للأحكام وللقوانين الوضعية النافذة[1].

ثانياً: النص على وجود هيئة للرقابة الشرعية

والمثال المحتذى به هو بنك فيصل الإسلامي المصري حيث جاء في قانون إنشائه ما يلي: تشكل هيئة للرقابة الشرعية تتولى مطابقة معاملاته لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، ويحدد النظام الأساسي للبنك كيفية تشكيلها وممارستها لعملها ولختصاصاتها الأخرى. وقد

---

[1] الأنصاري، محمود. دور البنوك الإسلامية في التنمية الإجتماعية. مرجع سابق. ص ٥٢.

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تضمن مشروع قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان المادة ١٢ منه ما يلي: تعين الجمعية التأسيسية ومن بعدها الجمعيات العمومية العادية هيئة استشارية مؤلفة من ثلاثة مستشارين اخصائيين في أحكام الشريعة الإسلامية والفقه والعمليات المصرفية والمالية[2].

ثالثاً: النص على وجود هيئة رقابة شرعية على مستوى الدولة

نصت المادة الخامسة من القانون الاتحادي الإماراتي رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م في شأن البنوك الإسلامية[3] ما يلي:

"تشكل بقرار مجلس الوزراء هيئة عليا شرعية وقانونية ومصرفية، تتولى الرقابة العليا على المصارف والمؤسسات المالية والشركات الاستثمارية الإسلامية، للتحقق من مشروعية معاملاتها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، للتحقق من إبداء الرأي فيما يعرض على هذه الجهات من مسائل أثناء ممارستها لنشاطها، ويكون رأي الهيئة العليا ملزماً للجهات المذكورة، وتلحق هذه الهيئة بوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف". وكان من المفضل أن يتم الحاق هذه الهيئة بوزارة العدل، باعتبار أنها تشرف على أمور عملية لها سلطة رقابية وقضائية وليست مجرد هيئة إفتاء[4].

رابعاً: النص على وجود هيئة عليا على المستوى العالمي

تتضمن إتفاقية إنشاء الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، في الباب الرابع، الهيكل التنظيمي للاتحاد، وتوضح الأجهزة الأساسية للاتحاد ومنها الهيئة الرقابية الشرعية العليا.

ووفقاً للمادة السادسة عشرة من هذه الإتفاقية، تتألف هيئة الرقابة الشرعية العليا من رؤساء هيئات الرقابة الشرعية لكل بنك ولمجلس الإدارة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية الحق في أن يضم إليها من يراه من الفقهاء والعلماء.

وتختص الهيئة العليا للرقابة الشرعية بما يلي:

١-متابعة أعمال البنوك الإسلامية الأعضاء والتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، ولها أن تطلب عن طريق الأمانة العامة للاتحاد من البنوك الأعضاء موافاتها بالبيانات التي تعينها على أداء مهمتها.

---

(2) ناصر، الغريب. الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٦٧.

(3) القانون الاتحادي الاماراتي – رقم ٦ لسنة ١٩٨٥م – بشأن البنوك الإسلامية.

(4) الشامسي، جاسم علي جاسم (٢٠٠٥). معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية. الشارقة: (لان). ص١٢ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-النظر فيما يتقدم به أي من المسلمين في شأن ما يراه من مدى شرعية أعمال أي من البنوك الأعضاء.

٣-تقديم تقرير سنوي إلى مجلس إدارة الاتحاد، وهو السلطة العليا للاتحاد، تبين فيه مدى التزام البنوك الأعضاء بأحكام الشريعة الإسلامية في معاملاتها.

وفي إطار المهام الموكولة للاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، تضمنت إتفاقية إنشاء الاتحاد النص على اشتمال الهيكل التنظيمي للاتحاد على الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية، التي تعمل بمثابة الجهاز الأعلى لهيئات ولجان الفتوى والرقابة الشرعية على مستوى كل من البنوك الأعضاء بالاتحاد، وعند انشاء فروع للاتحاد بمناطق الخليج والشرق الأوسط وإفريقيا وآسيا، استقر رأي مجلس إدارة الاتحاد على تشكيل الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية على الوجه الآتي:

أ-ستة أعضاء يمثلون مناطق عمل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد بكل من السودان. غرب إفريقيا ، مصر، تركيا، باكستان، بنجلادش ومنطقة الخليج.

ب-ثلاثة من أعضاء مجمع الفقه الإسلامي = منظمة المؤتمر الإسلامي = يتم تعينهم بناء على ترشيح مجمع الفقه الإسلامي.

وقد تضمنت لائحة الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية في صورتها التي وافق عليها مجلس إدارة الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية بجلسته الخامسة والعشرين المنعقدة في اسطنبول في ١٩٨٨/٨/١٣م، تحديد أغراض الهيئة واختصاصاتها على الوجه التالي:[1]

تهدف الهيئة بصفة أساسية إلى تحقيق الأغراض التالية:

تأكيد التزام البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في معاملاتها بأحكام الشريعة الإسلامية.

١-تحقيق الإنسجام بين ما يصدر عن أجهزة الفتوى والرقابة الشرعية في مختلف البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لتلافي ما قد يكون بينها من تضارب في هذا المجال.

٢-العمل على استنباط المزيد من الأدوات والسياسات المالية التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتغطي احتياجات العصر ومتطلبات التطور وتقديمها الى البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية عملاً على تطوير الأساليب والخدمات المصرفية.

---

[1] عطية، جمال الدين. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مرجع سابق. ص١٧١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وفي سبيل تحقيق الهيئة للأغراض الموكولة إليها فإنها تختص بما يأتي بصفة رئيسة:

أ.إبداء الرأي والمشورة الشرعية فيما يعرض عليها من مسائل من جانب أمانة الاتحاد أو أجهزة الفتوى بالبنوك والمؤسسات الأعضاء أو غيرها.

ب.بحث ملاءمة الممارسات العملية التي تقوم البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية بتطبيقها مع الشريعة الإسلامية.

ج.نشر الآراء الشرعية فيما يجري من معاملات غير متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء في الصحف أو المجلات أو الدوريات المتخصصة أو بإصدار النشرات والكتيبات والمراجع اللازمة.

د. تغذية البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية أولاً بأول بما يتفق عليه من آراء حول المعاملات المصرفية التي تقوم بها هذه المؤسسات.

هـ.البت فيما قد يثار من خلاف في التطبيق بين البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد.

و.النظر في التطبيقات العملية التي يظن أنها وقعت مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ز.السعي نحو إتخاذ فكر شرعي موحد حول صور واشكال المعاملات.

ح.التصدي لبيان الأحكام الشرعية حول المسائل الاقتصادية التي جدت أو تجد وتقوم عليها مصالح ضرورية في البلاد الإسلامية.

ط.إصدار البحوث الشرعية بما يمكن من دعم الحركة الفكرية التي تهدف إلى صياغة النظرية الإسلامية في المال والإقتصاد[1].

وللهيئة الحق والصلاحية في سبيل ممارسة هذه الإختصاصات حق الإطلاع على قوانين ولوائح البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الأعضاء بالاتحاد وعلى النماذج والعقود والقرارات مع الحفاظ على السرية في كافة الأحوال.

وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية تستند فيما تصدره من فتاوى وقرارات إلى المقاصد العامة الشرعية وقواعدها الكلية وأحكامها الجزئية المستمدة من الكتاب والسنة دون التقيد بمذهب معين.[2]

---

[1] الكفراوي، عوف. النقود والمصارف في البنوك الإسلامية. مرجع سابق. ص ٣٣٣.

[2] أبو معمر، فارس (٢٠٠٢). أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها. أم القرى: (لان). ص ٤ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ونشير أخيراً أن إلى دور مراقبي الحسابات بالبنوك الإسلامية، بحيث يجب أن تتفق الحسابات مع جميع الأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية والتي تقوم أساساً على نظام المشاركة في الربح والخسارة وأن يكون للمصرف مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعية العامة وتحدد أتعابه سنوياً، ويشترط أن يكون مقيداً في سجل المحاسبين والمراجعين بالدولة القائم بها البنك. وتحدد هذه الأنظمة مسؤوليات مراقب الحسابات والمهام المسندة إليه وهي في مجموعها وبصفة أساسية لا تخرج عن المسؤوليات النمطية المتعارف عليها في مواجهة الجمعية العامة والأجهزة الرقابية المختلفة.

إلا أنه إزاء طبيعة نشاط البنوك الإسلامية، فإن مهمة مراقب الحسابات تمتد إلى مراجعة جميع العمليات للإطمئنان إلى تنفيذ بنود عقد كل عملية من عمليات المرابحات المضاربات. المشاركات..الخ. ونصيب كل طرف من أطرافها في العوائد كما تمتد مسئولية مراقب حسابات البنك الإسلامي إلى تحققه من سلامة ما تقرره إدارة المصرف من توزيعات على أصحاب حسابات الاستثمار، أخذاً في الإعتبار أن هذه التوزيعات قد تكون في بعض الأحوال ربع سنوية أو على فترات على مدار السنة المالية للبنك ويتصل بذلك نصيب المساهمين من الفوائض التي تتولد والتي توزع عليهم سنوياً بقرار من الجمعية العامة للبنك الأمر الذي يضاعف من مسئوليات مراقبي حسابات البنوك الإسلامية مقارنة بمراقبي حسابات البنوك التقليدية.

المطلب الثاني : تكوين هيئة الرقابة الشرعية وحقوقها وواجباتها

أولاً: تكوين هيئة الرقابة الشرعية :

تتكون هيئة الرقابة الشرعية من الثقات والمعروفين في الأوساط الإسلامية والمتخصصين في فقه الشريعة الإسلامية وقواعد وفقه المعاملات والإقتصاد الإسلامي وفقهاء القانون المقارن والمؤمنين بفكرة المصرف الإسلامي. هذا ولم تأت الأنظمة التأسيسية للمصارف الإسلامية على نسق واحد بصدد تعيين أعضاء هذه الهيئة. ففي البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار يتولى مجلس الإدارة تعيين هيئة الرقابة الشرعية[1]. وفي بنك فيصل الإسلامي المصري وبنك

---

[1] المادة ٢٧ بند أ من نظام المصرف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البركة السوداني يدخل تعيين أعضاء هيئة الرقابة الشرعية في إختصاص الجمعية العمومية. وفي المصرف الإسلامي الماليزي يتم تعيين أعضاء الهيئة بقرار من وزير المالية، ذلك لأن المصرف قد أخذ شكل المؤسسة العامة الوطنية وتعيين هيئة الرقابة الشرعية لمدة يحددها النظام وهي في الغالب تتراوح ما بين سنة و٣ سنوات.[1] وفي البنك الإسلامي القطري تنتخب الهيئة العامة في كل عام وبالطريقة التي ينتخب بها فاحصو الحسابات وفق المادة ٢٨ بند أ. وينتخب أعضاء الهيئة ويتم تعينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي الكويت صدرت تعليمات رقم ٢٠٠٣/١٠٠/٢م بخصوص قواعد وشروط تعيين واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية إستناداً لأحكام المادتين ٩٣ و ٩٧ من القانون رقم ٣٢ لسنة١٩٦٨ وتعديلاته، ونظراً للأهمية الكبيرة للدور الرقابي المنوط بهيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وما لهذا الدور من أهمية خاصة في الحفاظ على سمعة تلك البنوك وثقة المتعاملين معها وكذا في الالتزام بأنظمتها الإساسية من خلال التأكد من عدم مخالفتها لأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية في نشاطها وأعمالها، فقد قرر مجلس إدارة البنك المركزي الكويتي بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٥م وضع القواعد والشروط التالية التي تنظم تعيين واختصاصات هيئات الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية وبما يضمن الكفاءة المطلوب توافرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية للقيام بالمهام المسندة إليهم بالشكل السليم، والإطار الخاص بمزاولتهم لتلك المهمة، مع توفير الاستقلالية لأعضاء الهيئة في إبداء الرأي فضلاً عن بيان الدور المطلوب من مراقب الحسابات الخارجي في شأن التزام إدارة البنك بتطبيق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية.

أ.يقوم مجلس إدارة كل بنك بترشيح أعضاء هيئة الرقابة الشرعية من علماء الشريعة الإسلامية المشهود لهم بالكفاءة والخبرة، وبخاصة في فقه المعاملات وذلك للعرض على الجمعية العامة للبنك لأخذ موافقتها على تعيينهم.[2]

ب.لا يقل عدد أعضاء هيئة الرقابة الشرعية عن ثلاثة أعضاء، ولا يجوز أن تضم هيئة الرقابة الشرعية في عضويتها أيا من أعضاء مجلس الإدارة أو الجهاز التنفيذي في البنك أو مساهمين ذوي تأثير فعال. ويقصد بالمساهم ذي التأثير الفعال من يملك ٥% فأكثر من أسهم رأس مال

---

[1] القرضاوي، يوسف. تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق. ص ١٨٦.

[2] للمزيد أنظر: عوجان، وليد. أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة. مرجع سابق. ص١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البنك. وللهيئة ان تطلب من إدارة البنك تشكيل أمانة للهيئة يتم تزويدها بالموظفين المناسبين لتيسير اداء الهيئة لعملها.[1]

ج.تنتهي خدمات عضو هيئة الرقابة الشرعية من عضوية الهيئة بموجب استقالته من الهيئة، أو توصية مسببة من مجلس إدارة البنك يتم الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة للبنك أو قرار من الجمعية العامة للبنك.

د.يناط بهيئة الرقابة الشرعية مسئولية إبداء الرأي حول مدى التزام البنك في جميع معاملاته وعملياته بأحكام الشريعة الإسلامية. وفي سبيل ذلك تتولى الهيئة فحص العقود والاتفاقات والسياسات والمعاملات التي يجريها البنك مع الغير، ويحق لهيئة الرقابة الشرعية الإطلاع الكامل وبدون قيود على جميع السجلات والمعاملات لدى البنك للتأكد من التزامه بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى إدارة البنك تزويد الهيئة بجميع البيانات والمعلومات التي تطلبها لأداء مهامها.

هـ.إن مسئولية الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية تقع على عاتق إدارة البنك، فإنه يتعين عليها عرض العقود والعمليات والمعاملات التي يجريها البنك على هيئة الرقابة الشرعية لإبداء الرأي الشرعي بشأنها، كما يتعين عليها الالتزام بتنفيذ الفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها هيئة الرقابة الشرعية في هذا الخصوص.

و.يجب أن يحتوي التقرير السنوي لهيئة الرقابة الشرعية وفقاً للمادة ٩٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨م على العناصر الرئيسة التالية:

١.عنوان التقرير والجهة التي يوجه اليها – المساهمون – .

٢.نطاق عمل الهيئة ويحتوي على وصف طبيعة العمل الذي تم أداؤه، ويشمل ذلك التأكيد على أن الهيئة قد قامت بتنفيذ الاختبارات والاجراءات المناسبة ومراقبة العمل بالكيفية المناسبة بما في ذلك فحص التوثيق والإجراءات المتبعة في البنك على أساس اختبار كل نوع من أنواع العمليات وايضاً مدى الحصول على جميع المعلومات والتفسيرات التي رأت الهيئة ضرورتها لإصدار رأيها في مدى مسايرة الأعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] الخليفي، رياض منصور (٢٠٠٥). هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. بحث مقدم: كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. ٢٠٠٥/٥/١٧. ص ٢٩٥ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣.رأي الهيئة فيما إذا كانت العقود والوثائق والعمليات التي يجريها البنك تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ام لا، وفي حالة حدوث مخالفات من جانب إدارة المؤسسة لأحكام الشريعة الإسلامية أو للفتاوى والقرارات والإرشادات التي تصدرها الهيئة، فيجب على الهيئة بيان ذلك في التقرير.

ز.في إطار التحقق من التزام إدارة البنك بمسؤولياتها في مجال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، يتعين شمول مهمة مراقب الحسابات الخارجي على إجراء الإختبارات اللازمة للتحقق مما يلي:

١-إن الإجراءات التي يتبعها البنك في طرح منتجاته المالية الجديدة أو تعديل منتجاته الحالية تشمل الخطوات المناسبة لضمان الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك مراجعتها من قبل إدارة البنك وهيئة الرقابة الشرعية.

٢- إن جميع منتجات البنك قد تم فحصها من قبل هيئة الرقابة الشرعية، وإن الهيئة قد قررت أن هذه المنتجات تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

وعلى مراقب الحسابات أن يبين في تقريره السنوي مدى التزام إدارة البنك بذلك، فضلاً عن بيان ما تسفر عنه الإختبارات التي قام بإجرائها من مدى التزام إدارة البنك بفتاوى وقرارات وإرشادات هيئة الرقابة الشرعية في المعاملات التي تم تنفيذها.

ح.يقوم البنك الإسلامي بنشر الفتاوى والقرارات الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية وذلك عن طريق طبع كتيبات أو نشرات بتلك الفتاوى والقرارات تكون متاحة لكل من يرغب في الإطلاع عليها.

ونشير هنا إلى أن هيئة الرقابة الشرعية تتكون من رئيس للهيئة وأمين سر ومراقب شرعي، ثم أعضاء الهيئة الذين يتبعون رئيس الهيئة مباشرة لأداء المهام المكلفين بها وإبداء الرأي حسبما رتبته التعليمات الصادرة من البنك المركزي. ويحضر أمين السر إجتماعات الهيئة ويدون ما يدور فيها في المحاضر المعدة لذلك ويقوم بإرسال الدعوات والخطابات إلى الأعضاء. ويتبع أمين السر المراقب الشرعي. ويتولى المراقب الشرعي القيام بما يلي:

١- القيام بمتابعة كافة معاملات المؤسسة المالية للتأكد من أنها تنفذ وفقاً للشريعة الإسلامية وبيان المخالفات وأوجه القصور والأخطاء وإخبار المدير بها لتصويبها.

٢-تجميع المسائل التي تحتاج إلى إيضاحات أو تفسيرات أو فتاوى لعرضها على هيئة الرقابة الشرعية في إجتماعاتها الدورية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-الرد على التساؤلات التي ترسل اليه في ضوء ما لديه من معلومات أو رفعها لأمين هيئة الرقابة الشرعية في إجتماعاتها الدورية.

٤-إجراء المقابلات والإتصالات مع الجهاز التنفيذي في المؤسسة المالية لتجميع البيانات والمعلومات اللازمة لأداء مهامه.

٥-حضور إجتماعات بعض اللجان الهامة في المؤسسة المالية.

٦-تنظيم الندوات والمحاضرات واللقاءات المتعلقة بتنمية كفاءات العاملين بالفتاوى الشرعية.

ويتمتع المراقب الشرعي بنفس حقوق هيئة الرقابة الشرعية من حيث الحصول على البيانات والمعلومات والإيضاحات والإطلاع على كافة اللوائح والنظم والتعليمات التي يراها ضرورية لأداء عمله، ويستعين على أداء مهمته بمعاونين في الأمور التالية:

١-القيام بعمليات الفحص والمراجعة على المستندات والدفاتر والسجلات والملفات والعقود والإتفاقيات للتأكد من أنها مطابقة للشريعة الإسلامية والفتاوى الصادرة عن المعاملات المستحدثة.

٢-بيان الملاحظات والمخالفات والأخطاء وأوجه القصور في تنفيذ الفتاوى والقواعد الشرعية وابلاغها إلى المنفذين من خلال المراقب الشرعي.

٣-تقديم التوصيات والإرشادات والنصائح اللازمة لتصويب المخالفات والأخطاء لتجنب وقوعها في المستقبل.

٤-تجميع المسائل التي تحتاج إلى إجابات أو فتاوى ورفعها إلى المراقب الشرعي لإتخاذ اللازم نحوها.

٥-حضور بعض الإجتماعات التي لها علاقة بهيئة الرقابة الشرعية.

٦-مساعدة المراقب الشرعي في بعض المسائل ذات الطبيعة الخاصة.

٧-إعداد تقارير دورية ترفع إلى المراقب الشرعي عن نتائج عملية المراقبة الشرعية.

٨-متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات كل من هيئة الرقابة الشرعية والمراقب الشرعي.

٩-أي عمل يسند اليهم وداخل في نطاق الفتوى والرقابة الشرعية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: حقوق الرقابة الشرعية وواجباتها

أ.الحق في إقتضاء الأتعاب:

هناك من يرى أن المفتي لا يجوز أن يأخذ أجراً على فتواه، إنما يقدمها للمستفتي احتساباً[1]. لأن المـ فتي يفتيهم متطوعاً ومحتسباً، ولا يجوز أن يأخذ أجراً على فتواه. وقد يعتذر عن عدم الفتوى أو يحيلها إلى غيره من العلماء، إلا إذا تعين الأمر عليه. أما بالنسبة للمؤسسات، فالواقع مختلف فهو مكلف بالفتوى التي تطلبها المؤسسة، ومسؤول عنها، والمكافأة والأتعاب مقابل هذا التكليف والإختصاص، وهذا امر جائز شرعاً، لأنه أجر مقابل جهد وعمل. وعلى هذا الأساس يأخذ المفتي العام أو المفتي الأكبر لكل دولة أجره من الدولة ولم يعترض على ذلك أحد، ثم أن الأمر في المصارف الإسلامية لا يقتصر على الفتوى بل معها وظيفة الرقابة وهي مسؤولية أخرى تتطلب جهوداً فوق ما يتطلبه مجرد الفتوى.

أما بالنسبة لكيفية تحديد هذه الأتعاب نجد أن هناك صوراً متعددة ومختلفة لما يتقاضاه المراقب الشرعي من استحقاقات مالية نذكر منها.

١-نسبة من صافي الربح كما هو مطبق في بنك فيصل المصري. "المادة ٦٩ من النظام التأسيسي".

٢-أتعاب محددة عند التعيين، وهذا معمول به في بنك فيصل الإسلامي السوداني. "المادة ٢٦ من قانون إنشاء البنك".

٣-تحديد أجر كل عام، وهذا حال البنك الإسلامي القطري.

٤-تقاضي مكافأة شهرية رمزية، كالمصرف الإسلامي الدولي للاستثمار والتنمية في مصر.

٥-تقاضي مرتب شهري، كبنك التضامن الإسلامي السوداني.

٦-عدم تقاضي مقابل مادي، وهذا مطبق على الهيئة الرقابية الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار في السعودية. وفي اعتقادنا أن تتولى عملية دفع الاتعاب جهة أخرى غير إدارة المصرف، كما هو الحال في الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية أو الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا . وأن تقرر هذه الأتعاب من قبل الجمعية العمومية للمساهمين في المصرف، وليس مجلس الإدارة، ويفضل أيضاً أن لا تتغير قيمة هذه الأتعاب طيلة فترة عمل الهيئة، على أن يعاد النظر بها مع كل إعادة لتجديد اختيار الهيئة، وعلى أن يمنع أيضاً تقديم أي هدايا أو أشياء

---

[1] القرضاوي، يوسف. تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي. مرجع سابق. ص ١٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مادية تحت أي مسمى آخر لأعضاء الهيئة، وكل ذلك بهدف ضمان نزاهة واستقلالية عمل الهيئة[1].

ب.وجوب كون قرارات الرقابة الشرعية ملزمة:

إن استقلالية الرقابة الشرعية وإكتساب قراراتها صفة الإلزام من المبادىء الأساسية لإعطاء جهة الرقابة الشرعية حقها في القيام بدورها للتوجيه والتصحيح والمراجعة والإفتاء. هذا ولا توجد أي قيمة للرقابة الشرعية إذا لم تكن قراراتها ملزمة للمصرف بكل مؤسساته كبيرها وصغيرها، لأنها تمثل كلمة الشرع وكلمته هي العليا. هذا وبالرغم من أن النظام التأسيسي لبعض المصارف الإسلامية لم ينص على أن قرارات الرقابة الشرعية ملزمة، إلا أن هذا الأمر أصبح عرفاً يلزم إدارة المصرف، فأغلبية المصارف الإسلامية تلتزم بضرورة مراجعة الرقابة الشرعية للعقود من الناحية الشرعية وصياغتها بما يتفق مع الشرع والالتزام بما تقره هذه الرقابة، ومثال ذلك بنك البركة الإسلامي للاستثمار بالبحرين والبنك الإسلامي القطري والسوداني.

ج.واجبات هيئة الرقابة الشرعية[1]:

نصت بعض أنظمة المصارف الإسلامية على مهام واختصاصات هيئة الرقابة الشرعية ومنها:

١–تقديم المشورة وابداء الرأي والمراجعة فيما يتعلق بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولهذا نجد بعض هيئات الرقابة الشرعية كثيراً ما توصي إدارة المصرف الإسلامي بالعناية بالتوظيف المحلي أكثر من الاستثمار الخارجي، بهدف تنمية مجتمعاتنا وبناء اقتصادها وعمرانها والعناية بالمجتمعات الإسلامية، والإسهام في مشروعاتها بدل التوجه إلى المجتمعات الغربية. فالمسلمون أمة واحدة والمسلم أخو المسلم وهو أولى بخير المسلم وأحق به ممن سواه. والتقليل من معاملات معينة تحيطها بعض الشبهات حتى يمكن الاستغناء عنها بالتدريج عملاً بقوله صلى الله عليه وسلم "ومن إتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه"، ومراجعة سلوك العاملين من حيث أداء الفرائض واجتناب المحارم، وحثهم على أن يكونوا صورة حسنة للمؤسسة التي يعملون بها.

---

[1] داوود، حسن يوسف (١٩٩٦). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي. ص ٤٧ وما بعدها.

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٨٨ وما بعدها

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢-الاشتراك مع المسؤولين بالمصرف في وضع نماذج العقود والإتفاقات والعمليات العائدة لجميع معاملات المصرف مع المساهمين والمستثمرين والغير وفي تعديل وتطوير النماذج المذكورة عند الإقتضاء وفي إعداد العقود والإتفاقات التي يزمع البنك إبرامها مما ليس له نماذج موضوعة من قبل، وذلك بقصد التأكد من خلو العقود والإتفاقات المذكورة من المحظورات الشرعية.

١-للهيئة أن تطلب عقد جلسة خاصة لمجلس الإدارة لشرح وجهة نظرها في المسائل الشرعية إذا اقتضى الأمر لذلك، وتسلك هيئة الرقابة في عملها وفي علاقتها مع إدارة المصرف والهيئات المختلفة ما يسلكه مفوضو المراقبة وفقاً لنصوص النظام التأسيسي لهذه المؤسسات.

٢- تقدم الهيئة الرقابية دورياً كلما اقتضى الأمر تقاريرها وملاحظاتها إلى كل من المدير العام ومجلس إدارة المؤسسة التي تراقبها.

٣- تقدم الهيئة في كل سنة مالية تقريراً سنوياً شاملاً يفصح عن التزام المصرف خلال السنة المقدم عنها التقرير في معاملاتها بالقواعد الشرعية، وما قد يكون لديها من ملاحظات في هذا الخصوص، ولرئيس هيئة الرقابة أو نائبه حق حضور الجمعية العمومية لمناقشة تقريرها وللهيئة الحق في طلب إدراج أي موضوع[1] يتعلق بأعمالها في جدول اجتماع الجمعية العمومية.

٤-القيام بعمليات التوعية والرد على الإستفسارات وإصدار الفتاوى[2].

تقوم الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية بتوعية العاملين بالمصرف، والإشتراك في الدورات التدريبية التي تعقد لهم، إيماناً منها بأن العنصر البشري في المصرف الإسلامي له أهمية بالغة، إذ به تنجح المؤسسة وبه تخفق، وبه تحقق أهدافها وبه تصاب بالخيبة والخسران خصوصاً وأن الناس لا ينسبون إخفاق المصرف الإسلامي وفشله إلى القائمين عليه بل كثيراً ما يوجه ذلك إلى الإسلام نفسه. كما تقوم أيضاً بتوعية جمهور المتعاملين بإصدار نشرات ومقالات وترد على إستفسارات التنفيذ اليومية وتقوم بإصدار المطبوعات الخاصة بفتاوى الرقابة بالمصرف[3].

---

(1) المادة ١٢/ ٣ من مشروع قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

(2) الكفراوي، عوف محمد. النقود والمصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٢٧ وما بعدها.

(3) داوود، حسن يوسف. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث : الصعوبات التي تواجه الرقابة الشرعية ونقدها

سنخصص هذا المطلب للصعوبات والعقبات التي تواجهها الرقابة الشرعية والبنوك الإسلامية بجوار البنوك التجارية وسنركز على أهمها دون إسهاب أو أطالة ونحصرها فيما يلي:

اولاً: صعوبة وجود الاقتصادي المتخصص أو الفقيه:

هناك صعوبة في وجود الفقيه والاقتصادي المتخصص في المعاملات المصرفية والمسائل الاقتصادية مما أدى إلى عدم إستطاعة الفقيه إبداء الرأي الشرعي في عدد المسائل الاقتصادية أو المصرفية حتى يعرف شرحها وتفاصيلها من الاقتصادي أو المصرفي المتخصص ليعلم الواقع الذي سيطبق حكم الله عليه، ومما يزيد الأمر صعوبة هو أن الأساليب الحديثة المعتمدة في المصارف على درجة عالية من التعقيد والتجديد.

ثانياً: ضيق إختصاص هيئة الرقابة الشرعية وعدم الإستجابة السريعة لقراراتها في بعض المصارف.

يقتصر دور هيئة الرقابة الشرعية على الإرشاد والفتوى فقط ولا تقوم على تصحيح وتقويم الأخطاء عملياً وطرح البديل الشرعي، لذا فإن دورها يصبح مجرد واجهة شرعية تكمل باقي الواجهات لإضفاء الصيغة الإسلامية على المصرف وتحسين صورته أمام جمهور المسلمين، علاوة على أن هناك مصارف تلزم هيئة الرقابة بعدم الإدلاء بأية معلومات، ومثال ذلك البنك الإسلامي القطري وفق نص المادة ٢٨/ ج من النظام التأسيسي للبنك.

وهناك عدم تطبيق سريع لقرارات الهيئة في بعض المصارف، الأمر الذي يؤدي إلى الإقلال من هيبة وأهمية دور هذه الهيئة ولا يسمح لها بتصويب الأخطاء الشرعية بسرعة مما يؤدي الى استمرارها والتعود على إرتكابها من العاملين بالمصرف.[1]

---

[1] داوود، حسن يوسف. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً : مشاكل هيئة الرقابة الشرعية مع إدارة المصرف

تحاول إدارة المصرف التأثير على هيئة الرقابة الشرعية وتصدر أحياناً فتاوى مناسبة لها فقط عن طريق صياغة سؤال بطريقة ناقصة أو مخالفة للواقع مما يؤدي هذا الخطأ في التصوير الى الخطأ في الفتوى.[1]

علاوة على أن بعض المصارف تلزم هيئة الرقابة بعدم الإدلاء بأية معلومات، مثال على ذلك البنك الإسلامي القطري، حيث نصت المادة ٢٨/ج من نظامه التأسيسي على أنه "يلتزم المراقبون الشرعيون بالإمتناع عن الإدلاء بأي معلومات أو تصريحات تتعلق بعمل البنك ومعاملاته". وهذا قد يؤدي الى إثارة مشاكل بين الهيئة وإدارة المصرف.

رابعاً : تعدد الهيئات الشرعية للمصارف الإسلامية

إضافة إلى إختلاف الفتاوى بين الهيئات والمستشارين الشرعيين ما بين مضيق وموسع ومانع ومجيز وفي السياق نفسه، إن الإختلاف في فتاوى المفتين ضرورة ورحمة وسعة إذا كان مبنياً على نظر واعتبار، وبأن ما ينبغي الإتفاق عليه هو مبادىء المنهج الذي يجب على الهيئات الشرعية إتباعه في نظرها واجتهادها لاستنباط الأحكام، وأهم هذه المبادىء ما يلي:

١-التحرر من التقليد المطلق والتعصب لمذهب بعينه، فإن الله لم يتعبدنا إلا بكتابه وبسنة نبيه، والأئمة أنفسهم نهوا عن تقليدهم، وقد يصلح مذهب أو قول أو زمن ولا يصلح لغيره ويصلح في بيئة معينة ولا يصلح لأخرى، ويصلح في حالة محددة ولا يصلح إذا تغيرت، فلا يجوز أن نضيق على أنفسنا وقد وسع الله علينا.

٢-ضرورة الإفادة من كل الثروة الفقهية التي تملكها أمتنا كالمذاهب المتبوعة وهي معروفة والمذاهب المنقرضة، مثل مذهب الثوري والأوزاعي والطبري وداوود وأقوال المجتهدين خارج المذهب مثل فقهاء الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهم عدد لا يكاد يحصى.

٣- تبني التيسير بصفة عامة، لأننا مأمورون شرعاً بذلك كما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "يسروا ولا تعسروا"، (متفق عليه). فيجب أن يتم إفتاء عموم الناس بالأيسر ولا سيما في عصرنا.

---

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٩٠ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤-الجمع بين مراعاة النصوص الجزئية والمقاصد الكلية والا يتم التوقف عند حرفية الظواهر وخصوصاً في أبواب المعاملات والأصل فيها كما قرر الإمام الشاطبي التعليل ومراعاة المقاصد والمعاني.

٥-إحترام وجهات النظر المخالفة.

أخيراً يجب أن يسود الحوار العلمي النزيه للوصول إلى الرأي الصواب أو الأصوب أو الأصح[1].

خامساً: الإعلام المحدود عن البنوك الإسلامية

لأن البنوك الإسلامية تمثل فكرة جديدة، والناس عادة أعداء لما يجهلون – كما قال إبن خلدون – ومن ثم فإن الحاجة ملحة إلى توضيح هذه الفكرة وشرحها للناس وإفهامهم إياها. والبنوك الإسلامية في مناطق عملها ينشغل كل بنك منها بقضاياه، ولا يوجه الإهتمام أو الاعتمادات المناسبة للإعلام عن أنشطة وممارسات البنوك الإسلامية بصفة عامة، والبنك ذاته بصفة خاصة.

سادساً: موقف البنوك المركزية من البنوك الإسلامية[2]

لقد ظلت البنوك المركزية إلى وقت قريب غير مستعدة للإعتراف بإمكان قيام نظام مصرفي لا ربوي. ولا تزال قوانين البنوك والائتمان التي تقوم البنوك المركزية بالإشراف على تطبيقها لا تدخل الطبيعة الخاصة للبنوك الإسلامية في إعتبارها. وفي غالبية البلاد التي نشأت فيها بنوك إسلامية إستلزم الأمر أن يتضمن قانون أو مرسوم إنشاء البنك الإسلامي، وهو نص خاص يستثني البنك الإسلامي من قوانين الرقابة على البنوك، لعدم تلاؤمها مع طبيعة أنشطة البنك الإسلامي، ومن المتوقع أن تسفر الجهود التي بذلها الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية مع محافظي البنوك المركزية بالبلاد الإسلامية عن تذليل هذه الصعوبة.

---

[1] داوود، حسن يوسف. الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٢٩.

[2] البعلي، عبد الحميد. الرقابة الشرعية الفعالة. مرجع سابق. ص ٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعاً: وجود فائض سيولة كبير لدى البنوك الإسلامية[1]

وتعود هذه الصعوبة في حقيقتها إلى عدد من الأمور أهمها:

١-طبيعة مصادر الأموال حيث تمثل غالبيتها في موارد قصيرة الأجل الأمر الذي يتعين على البنوك توظيفها في أوجه محددة مما يتولد عنها وجود فائض في السيولة.

٢-الحماس العاطفي الذي يقود الناس إلى الإقبال على البنوك الإسلامية لأنها لا تتعامل بالربا لا يقابله لدى البنك الإسلامي النشاط المكافىء لدراسة وطرح مشروعات لامتصاص الحجم المتدفق من الودائع.

٣-المناخ السياسي في بعض الدول التي تعمل فيها البنوك الإسلامية يمثل بدرجة أو بأخرى اتجاهاً انكماشياً يمنع أو يعطل الموافقات المطلوبة للتوظيف.

٤-عدم توافر القاعدة العريضة من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية على مستوى العالم الإسلامي بما يسهل توظيف فائض السيولة محلياً لدى بنك أو مؤسسة إسلامية شقيقة بدلاً من التجاء البنك الإسلامي مضطراً إلى تصدير هذا الفائض إلى العالم الخارجي مع ما يحيط ذلك التصرف من شبهات.

٥-يترتب عن فائض السيولة مشكلة تؤثر على العائد الذي يقوم البنك الإسلامي بتوزيعه. ذلك أن ما يتم توزيعه هو ناتج الأموال الموظفة فعلاً.

ثامناً: تقهقر نسبة العائد الذي يوزعه البنك الإسلامي في التوظيف طويل الأجل

إن بداية الاستثمار تتصف بطبيعتها بإنعدام العائد، ويبدأ تولد العائد تدريجياً، ومعنى هذا أن تتأثر نسبة العائد الموزع على المستثمرين، هذا الأمر يجعل البنك الإسلامي في موقف غير تنافسي مع البنوك التقليدية التي تمنح المودعين فائدة دائنة محددة النسبة مقدماً.

تاسعاً : عدم تعاطف الأجهزة المالية العالمية لفكرة وحركة البنوك الإسلامية

نظراً لما حققته البنوك الإسلامية من نجاح وانتشار فقد اثرت على المؤسسات المالية العالمية التي تملك مليارات الدولارات والودائع، ولخطورة دور هذه الكيانات العالمية فإن لها القدرة على التأثير على الرأي العام بإمكاناتها المادية الهائلة في عدم التعاطف مع مسيرة البنوك الإسلامية لمنافستها لها.

---

[1] زعير، محمد عبد الحكيم. دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية. مرجع سابق. ص ٤٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عاشراً : ضعف وغياب التنسيق بين مجموعة البنوك الإسلامية[1]

وسبب ذلك أن تجربة البنوك الإسلامية بدأت في بيئات يغلب عليها الطابع والفكر الرأسمالي، لذلك فقد وجدت التجربة نفسها مضطرة للتعايش في عملها مع إجراءات ومفاهيم ونظم غير إسلامية في مجالات هامة كالنظم المحاسبية، والضرائبية وقوانين الشركات وإجراءات التعامل التجاري والمالي، فأخذت بالذي لا يتعارض مع الإسلام وتفادت غيره... على حساب عملها ونشاطها سواء أكانت مشكلات ما قبل الإنشاء أم بعد الإنشاء، علاوة على صعوبة إستعجال المؤسسين للربح وصعوبة الربط بين البنك الإسلامي والسياسة وصعوبة اختيار منطقة العمل وتدبير العنصر البشري واختيار القيادات منها. ورغم تعدد هذه الصعوبات فإنه من المقدور عليها تماماً ومعالجتها وتطويقها إذا توافرت النية وخلصت وأركان المعالجة هي:

١-توضيح وتعميق الفكرة من حيث مهمتها ووظيفتها الاقتصادية والتنموية لتحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وتوعية جماهير المتعاملين.

٢-الإهتمام بإعداد وانتقاء العاملين بالبنوك.

٣-توسيع دوائر الحوار مع مختلف الأجهزة الرقابية والمسؤولة، والتطوير المستمر بما يتواءم مع ما يستجد من متغيرات ومستحدثات العصر[2].

تلك هي أهم العقبات والصعوبات التي تواجه البنوك الإسلامية أشرنا إليها بإيجاز دون إطالة.

ونشير، في ختام هذا المطلب إلى المآخذ التي أخذت على الرقابة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية، وخاصة في مصر ودول الخليج العربي والأردن ولبنان، والمتمثلة في المآخذ التالية:

أولاً: عدم مشاركة الهيئة في بعض المصارف الإسلامية في وضع نظام اختيار العاملين.

ثانياً: عدم القيام بدورها في مراجعة ورقابة ما يتعلق بالزكاة والقرض الحسن.

ثالثاً: عدم المشاركة في وضع التعليمات التنفيذية الخاصة بالتشغيل داخل المصرف.

رابعاً: عدم إبداء الرأي في الضمانات المقدمة من المتعاملين مع المصرف.

خامساً: عدم إبداء الرأي في الديون المتأخرة وتحديد ما إذا كان المتعامل مع المصرف الإسلامي معسراً أو مماطلاً أو قادراً على الدفع.

---

[1] عطية، جمال الدين (١٩٨٨). الإقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق. أبو ظبي: (لان). ص ١٧ وما بعدها.

[2] أبو معمر، فارس. آثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي. مرجع سابق. ص ٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادساً: إكتفاء الرقابة الشرعية بمراجعة العقود المبرمة مع بعض المتعاملين مع المصرف والرد على الإستفسارات فقط دون إجراء أي مراقبة ومتابعة للتأكد من شرعية تنفيذ هذه الاستثمارات.

سابعاً: عدم وجود نص قانوني يوضح الآثار القانونية لتقصير المراقب الشرعي أو خطئه[1]

وبالرغم من كل هذه المآخذ والسلبيات، لا ننكر وجود إيجابيات عديدة نذكر منها:-

أ.إلزامية قرارات الهيئة الشرعية في بعض المصارف الإسلامية كبنك فيصل الإسلامي المصري، البنك الإسلامي القطري، بنك البركة السوداني، البنك الإسلامي الأردني، على سبيل المثال.

ب.دقة وشفافية التقارير الصادرة عن بعض هيئات الرقابة الشرعية، وهذا الأمر من شأنه أن يزيد الثقة في الرقابة الشرعية من قبل المساهمين والمودعين والمتعاملين مع المصرف وكل من يهتم بمعاملاته.

ج.القيام بعملية التوعية وإصدار الفتاوى الشرعية.

د.مراجعة الخسائر في بعض المصارف وذلك للتثبت من وقوعها وتحديد مدى مسؤولية الإدارة عنها وللتأكد من نسبة تحمل المودعين لها كما هي الحال مع البنك الإسلامي الأردني.

وفي نهاية هذه الدراسة لا بد لنا، من إجراء مراجعة سريعة للواقع الحالي للمصارف الإسلامية وذلك بعد ما تناولناها، بشيء من التفصيل من الناحية النظرية، وذلك لمعرفة ما إذا كانت الإنجازات المحققة تتناسب مع الطموحات الكبيرة التي علقها عليها الفكر الإسلامي.

---

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ١٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمـــة

تعد المصارف الإسلامية ضرورة اقتصادية واجتماعية، وخاصة في مرحلة الإنماء والإعمارالتي تمر بها المنطقة العربية، وذلك نظراً للمنافع التي يمكن تحقيقها من وراء ذلك، ومنها توسيع قاعدة الخدمات المقدمة من الجهاز المصرفي لمختلف أنواع المتعاملين، وبالتالي إشراك عدد أكبر من أفراد المجتمع في عملية التنمية. وخصوصاً، أولئك الذي لم يسبق لهم أن تعاملوا مع البنوك التقليدية لأسباب عقيدية. هذا وفي ظل الصيغ التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في التمويل من مضاربة ومشاركة، يكون هناك حظ أوفر لإنشاء المشاريع الكبيرة والطويلة الأجل، ذلك أن المستثمر وفي ظل نظام الفائدة قد ينصرف عن هكذا مشاريع، لأن الفائدة ستثقل كاهل المشروع قبل أن يبدأ الإنتاج أو تتحقق الأرباح.

إلا أنه وللحصول على مجمل المنافع والمميزات، لا بد من مراعاة خصائص هذه المصارف لتلافي المعوقات والصعوبات التي واجهتها البنوك الإسلامية في دول العالم، وخاصة المعوقات والمشاكل القانونية، إذ كيف تتعامل المصارف الإسلامية مع عملائها وفق نظام المضاربة مثلاً في الوقت الذي لا تعترف فيه معظم قوانين التجارة والشركات في الدول العربية والإسلامية بهذا النظام كمشاركة إلا من خلال الذكر العام لأنواع العقود في القانون المدني إذا كان مستمداً من الشريعة الإسلامية.

إذن كيف نتوقع من المصارف الإسلامية أن تتقدم في عملها، وهي تعمل بنصف قدرتها على الاستثمار، فيما يكون النصف الثاني أو أكثر أو أقل معطلاً بسبب عدم تهيئة الأدوات الاستثمارية الإسلامية التي تشكل بالنسبة لهذه البنوك السوق الثانوية لرأس المال، وذلك في الوقت الذي لا يكاد يخلو فيه أي بلد إسلامي من سندات خزينة صادرة على أساس الفائدة، مع العلم أن غياب أو عدم إكتمال الأدوات المصرفية والاستثمارية والمالية وعدم مرونة الأنظمة المالية في البلدان العربية والإسلامية بما يشجع الاستثمار المحلي، سيؤدي إلى زيادة حجم التوظيف الخارجي بسبب فائض السيولة وعدم التمكن من إستخدامه، وبالتالي تتجه السيولة من تنمية العالم الإسلامي إلى الأسواق العالمية[1].

---

[1] الرفاعي، فادي محمد وفرحات. المصارف الإسلامية. مرجع سابق. ص ٢٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لذلك، وتلافياً لكل ما تقدم، ندعو إلى إيجاد تشريع ملائم يراعي خصوصيات العمل المصرفي الإسلامي، ويحكم العلاقة القانونية بين المصرف وزبائنه في كل ما يختص بالعقود التمويلية، إذ لا يمكن ترك الأمر إلى القواعد الشرعية من دون إلزام قانوني. ولذلك يجب أن يكفل التشريع حقوق المودعين في المصارف الإسلامية، لأنهم أكثر مصلحة من المودعين في المصارف التجارية، لأن المودعين في المصارف الإسلامية ليسوا دائنين كي يبقوا بعيدين عن إدارة المصرف، وهم ليسوا مساهمين ليتمتعوا بحقوق المساهمين ويمارسوا سلطاتهم، ولكنهم يتأثرون بنتائج أعمال المصرف ربحاً أو خسارة، واختيار مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة من قبل الجمعية العمومية للمساهمين يجعل المودعين بمنأى عن رقابة العمل المصرفي الذي يشاركون نتائجه، لذلك كان لا بد من السماح لهم بتكوين جمعيات خاصة والسماح لهم بحضور الجمعيات العمومية للمساهمين ومناقشة الميزانية دون حضور اجتماع مجلس الإدارة طبعاً.

إذن إن تأسيس النظام المصرفي الإسلامي بجميع أجهزته وممارسته على أساس من الشريعة الإسلامية، هدفه تحقيق مصلحة الأمة وتلبية حاجات المجتمعات الإسلامية وتخليصها من مخاطر الربا الاقتصادية وعواقبه الاجتماعية الوخيمة.

ونشير إلى أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة بما يلي:

١-هناك اختلاف في ميزانيات البنوك التقليدية من جهة والبنوك الإسلامية من جهة أخرى، حيث إنه لا وجود لبند القروض في ميزانية البنك الإسلامي، والذي يحل محله بند المرابحات والمشاركات والمضاربات، كما يتضح عدم وجود بند الأوراق التجارية المخصومة من ميزانية البنك الإسلامي وظهور بند ودائع أو حسابات الاستثمار.

٢-تخضع البنوك التقليدية مع البنوك الإسلامية إلى نفس المعايير الرقابية في بعض الحالات ومنها أسعار الخدمات المصرفية وشروط العضوية لمجالس الإدارات في البنوك والحد الأدنى لرأس المال ، ويختلف البنك الإسلامي عن البنك التقليدي في بعض الحالات الأخرى من معايير الرقابة منها الاحتياطي القانوني وسياسة سقوف الائتمان .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-تعاني البنوك الإسلامية من ندرة الكوادر البشرية المتخصصة أو المؤهلة لأعمال البنوك الإسلامية من الناحيتين المصرفية والشرعية بالإضافة إلى خبرتها بالنواحي الفنية لعمل البنوك الإسلامية.

٤-آفاق التعاون بين البنوك الإسلامية ليست عند المستوى المطلوب لتكون كتلة واحدة تكمل بعضها البعض في الأسواق الإقليمية والعالمية.

تواجه البنوك الإسلامية في بلدانها ثلاثة انواع من البنوك المركزية وهي :-

أ-بنوك مركزية إسلامية " كباكستان - مثلا " .

ب-بنوك مركزية أدخلت بعض التعديلات في القوانين والتعليمات لمراعاة طبيعة نشاط البنوك الإسلامية " كالكويت والأردن - مثلاً ".

ج. بنوك مركزية لم تجرِ أي تعديلات على قوانينها.

إن أساليب الرقابة المركزية تحتاج إلى التطوير بالشكل الذي يناسب نشاط البنوك الإسلامية خصوصا في البلدان التي لم تجرِ أي تعديل والبلدان التي قامت ببعض التعديلات فقط .

٦. إن قيام البنوك المركزية بتسوية المديونات بين البنوك التي تخضع لإشرافها وعمل المقاصة فيما بينها لا يشكل تعارضاً مع أحكام الشريعة الإسلامية.

٧. تعمل البنوك الإسلامية في معظم البلدان الإسلامية من خلال ثلاثة ضوابط وهي:

أ. أن تكون أحكامها متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ب. أن تقوم بأعمالها وفقاً لأحكام القوانين الخاصة بها.

جـ. قيام البنوك الإسلامية بأعمالها وفقاً للتعليمات التي يصدرها البنك المركزي.

٨. يقوم البنك المركزي بحماية الجهاز المصرفي وأموال المودعين عن طريق الإشراف والمراقبة على البنوك وتوجيه الائتمان ، ومدى التزام البنوك بالسياسة النقدية.

٩. لا يوجد تمثيل لأصحاب الودائع في مجلس إدارة البنك الإسلامي، كما ليس لهم الحق في التصويت في الجمعية العمومية ، وينحصر دورهم الرقابي على أعمال البنك الإسلامي إذا كان هناك تجاوزات أو إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية - مثلاً - باللجوء إلى البنك المركزي.

١. أهم ما يميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية هو وجود الرقابة الشرعية التي تتحقق من أعمال البنك الإسلامي ومدى توافق تلك الأعمال مع أحكام الشريعة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإسلامية، وهذا ما جعل المشرع الكويتي في قانون البنوك الإسلامية بالمادة (٩٣) يستلزم النص في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك على وجود هيئة الرقابة الشرعية، وتقابلها المادة (٥٨) من قانون البنوك الأردني مع بعض الفروق، حيث لم يركز المشرع الأردني على وجوب النص على وجود هيئة الرقابة الشرعية في عقد التأسيس والنظام الأساسي للبنك واكتفى بذكر تعيين هيئة الرقابة الشرعية بقرار من الهيئة العامة للمساهمين.

١١. تقوم هيئة الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية في الكويت بإعداد تقرير سنوي عن مدى التزام البنك في أعماله بأحكام الشريعة الإسلامية ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العمومية للبنك، ولم يرد مثل هذا في قانون البنوك الأردني.

ونشير إلى أهم التوصيات التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة والمتمثلة بما يلي:

١. القيام بعمل دورات علمية لموظفي البنوك الإسلامية لرفع مستواهم في النواحي الشرعية والعمليات المصرفية مع عدم إهمال النواحي الفنية والتقنية.
٢. زيادة الروابط وآفاق التعاون بين البنوك الإسلامية ، من خلال منظمة المؤتمر الإسلامي مما يجعلها مكملة لبعضها بعضاً في الأسواق الإقليمية والعالمية.
٣. إلغاء أو تخفيض الاحتياطي النقدي على الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، والاستعاضة عنه بالتأمين ضد مخاطر الاستثمار مع ضمان البنوك المركزية للحسابات الجارية لدى البنوك الإسلامية وأخذ الاحتياطي النقدي الذي يقابل الحسابات الجارية من خلال الأدوات الشرعية.
٤. قيام البنوك المركزية بدورها كملجأ أخير للبنوك الإسلامية من خلال الأدوات الشرعية التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.
٥. لا يمانع المشرع الكويتي في تمويل البنك المركزي للبنوك الإسلامية، باستخدام الأدوات الشرعية ، ولكنه شرط الإضطرارية لعملية التمويل ، بحسب المادة (٩٥) من قانون البنوك الإسلامية وكان الأفضل إلغاء كلمة الاضطرارية كشرط للتمويل، أما بخصوص المشرع الأردني فلم يرد مثل هذا النص في قانون البنوك الأردني مما يعني عدم إمكان الإفادة من تسهيلات البنك المركزي كملجأ أخير

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويجب على المشرع الأردني على الأقل أن يذهب إلى ما ذهب إليه المشرع الكويتي في المادة (٩٥) السالفة الذكر.

٦. معالجة التشريعات المصرفية التي تتعارض مع طبيعة عمل البنوك الإسلامية.

٧. يجب على البنوك المركزية تغيير وتطوير الأساليب الرقابية بالشكل الذي يتماشى مع نشاط البنوك الإسلامية.

٨. السماح لأصحاب الودائع بممارسة الرقابة على أعمال البنك من خلال الجمعية العمومية او وجود تمثيل لهم في إدارة البنك الإسلامي.

٩. إنشاء سوق مالي إسلامي، لكي تتمكن البنوك الإسلامية من استثمار السيولة بشكل أكبر ضمن أدوات وأساليب تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

لتوفير الجهد والمال والوقت ، ولتلافي تعارض الفتاوى ، يجب إنشاء هيئة رقابية شرعية على مستوى الدولة ، تكون موجودة إما في البنك المركزي، أو في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، أو من خلال شركة بالقطاع الخاص يكون القائمون عليها ممن يتصفون بالنزاهة والكفاءة المهنية.

١٠.يجب على أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ، عدم الإدلاء بأي تصريحات لوسائل الإعلام او غيرها ، عن أعمال البنك ، والقيام بإعداد تقرير بشكل سنوي عن مدى التزام البنك الإسلامي بأحكام الشريعة الإسلامية ومناقشة هذا التقرير أمام الجمعية العمومية للبنك.

تلك هي أهم النتائج و التوصيات التي توصلنا، إليها من خلال دراستنا، هذه نرجو، من الله أن نكون قد وفقنا، في ذلك، منتظرين، ما ستقدمه لنا لجنة المناقشة من توجيهات وملاحظات علمية قيمة تضفي على رسالتنا هذه القيمة العلمية المفيدة الواجب توافرها في الرسائل العلمية الجامعية.

تم بعون الله

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المراجع

القرآن الكريم

سورة البقرة : ٢٧٨ – ٢٧٩

سورة يوسف : ٤٧ – ٤٨

الاحاديث النبوية

صحيح البخاري ٣ – ١١١

المراجع باللغة العربية

الكتب الفقهية:

- البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. (لام): دار الفكر.
- الكسائي، علاء الدين بن أبي بكر (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. مصر: المطبعة الجمالية.
- الكواكبي، عبد الرحمن (لات). الكواكب الدرية في فقه السادة المالكية. (لام): العدد ٣،٧.

الكتب القانونية:

إبراهيم، هندي منير (٢٠٠٠). شبه الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية. القاهرة: دار النهضة.

أبو زيد، محمد عبد المنعم (١٩٩٦). الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالي الإسلامي.

أبو زيد، محمد عبد المنعم (١٩٩٦). المضاربة وتطبيقاتها العملية في المصارف الإسلامية. القاهرة: دار النهضة.

أبو السعود، محمود (١٩٩١). المذهبية الإسلامية. القاهرة: دار المعارف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبو شقرة، وائل (١٩٨٧). الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. لبنان: اتحاد المصارف العربية.

أبو معمر، فارس (٢٠٠٢). أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها. أم القرى: (لان).

الأنصاري، محمود (١٩٩٧). البنوك الإسلامية. القاهرة: دار النهضة.

الأنصاري، محمود (١٩٨٣). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية. القاهرة: مكتبة مدبولي.

الأنصاري، محمود (١٩٨٩). الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

أحمد، هندي منير (١٩٩١). الربا والفائدة. القاهرة: دار النهار.

بابلي، محمود (١٩٨٩). المصارف الإسلامية ضرورة حتمية. بيروت: المكتب الإسلامي.

بابلي، محمود (١٩٩٦). حصة العمل في الشركات الإسلامية. القاهرة: دار النهضة.

بارود، وجدي محمود (١٩٩٥). المرابحة بين النظرية والتطبيق المصرفي المعاصر. القاهرة: دار النهضة العربية.

البعلي، عبد الحميد محمود (٢٠٠٢). الاستثمار والرقابة الشرعية الفعالة. القاهرة: مكتبة وهبة.

جابر، أحمد (١٩٩٩). البنوك المركزية ودورها في الرقابة على البنوك الإسلامية. القاهرة: دار النهضة العربية.

الجارحي، معبد (١٩٧٧). نحو نظام نقدي ومالي إسلامي. قطر: (لان).

الحمر، عبد الملك (٢٠٠٢). النشاط المصرفي الإسلامي والدور الرقابي للبنوك المركزية. الإمارات: (لان).

الخضري، محمد أحمد (١٩٨٩). النظام المصرفي الإسلامي. عمان: دار الثقافة.

داوود، حسن يوسف (١٩٩٦). الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

الربيعة، سعود محمد (١٩٩٨). صيغ التمويل بالمرابحة. الكويت: مركز المخطوطات والوثائق.

الرفاعي، فادي محمد وفرحات (٢٠٠٤). المصارف الإسلامية. بيروت: منشورات الحلبي.

الزحيلي، محمد (١٩٩٦). المصارف الإسلامية ودورها في التنمية والتطوير. القاهرة: المكتبة الإنجلو مصرية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

زعير، محمد عبد الحكيم (١٩٨٨). المصارف الإسلامية بين الفكر والتطبيق. دبي: مطبوعات بنك دبي الإسلامي.

زعير، محمد عبد الحكيم (٢٠٠٢). العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية. الشارقة: (لان).

زعير، محمد عبد الحكيم (لات). دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية. (لام): (لان).

السراج، محمد أحمد (١٩٨٩). النظام المصرفي الإسلامي. عمان: دار الثقافة.

سلوم، عبد الأمير (١٩٩١). السياسة المالية والنقدية المصرفية. بيروت: (لان).

سمحان، حسين محمد (٢٠٠١). الضمان في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المصارف الإسلامية. القاهرة: دار المعارف.

شافعي، محمد زكي (١٩٧٢). السياسة الائتمانية في مصر. القاهرة: دار النهضة.

شافعي، محمد زكي (١٩٨٩). مقدمة في النقود والبنوك. القاهرة: دار النهضة العربية.

الشامسي، جاسم علي (٢٠٠٥). معهد الإمارات للدراسات المصرفية والمالية. الشارقة: (لان).

الشراح، رمضان (١٩٩٩). البنوك المتخصصة ودورها في مسيرة التنمية في دول مجلس التعاون الخليجي. بيروت: مكتبة الفلاح.

صديقي، محمد نجاة الله (١٩٩٣). مشكلات البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر. جدة: (لان).

الطيار، عبد الله (١٩٩٧). البنوك الإسلامية. عمان: دار الثقافة.

عبد الجواد، عاشور (١٩٩٦). النظام القانوني للبنوك الإسلامية. القاهرة: دار المعارف.

عبد الرحيم، عبد الله (١٩٩٥). موقف الشريعة الإسلامية من المصارف الإسلامية المعاصرة. القاهرة: دار الفكر العربي.

عبد الفتاح، احمد (١٩٨٧). رقابة البنك المركزي على الجهاز المصرفي. بيروت: اتحاد المصارف العربية.

عبلا، مالك (١٩٩٧). النظام القانوني للمصارف والمهن التابعة للمهن المصرفية. بيروت: (لان).

العشماوي، محمد سعيد (١٩٨٨). الربا والفائدة في الإسلام. القاهرة: سينا للنشر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عطية، جمال الدين (١٩٨٧). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. قطر: سلسلة كتاب الأمة.

عطية، جمال الدين (١٩٨٩). البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. بيروت : (لان).

عطية، جمال الدين (١٩٨٨). الاقتصاد الإسلامي في مجال التطبيق. أبو ظبي: (لان).

العمايرة، محمد (١٩٩٩). علاقة البنوك المركزية بالنبوك الإسلامية. القاهرة: دار المعارف.

عوجان، وليد هويمل (٢٠٠٥). أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة. القاهرة: مجلة مصر المعاصرة.

القرضاوي، يوسف (٢٠٠٠). تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي الإسلامي. مكة المكرمة: (لان).

عبد الكريم، محمد (١٩٩٦). العلاقة بين الرقابة الشرعية والرقابة المالية في المؤسسات الإسلامية. القاهرة: دار الفكر العربي.

الكفراوي، عوف (١٩٩٠). النقود والمصارف في النظام الإسلامي. (لام): منشأة المعارف.

كمال، أحمد عادل (١٩٨٣). البنوك الإسلامية ودورها في الرعاية الاجتماعية. القاهرة: دار المعارف.

الكيلاني، محمود (٢٠٠٦). الجوانب القانونية في عمليات البنوك. عمان: دار الثقافة.

لاشين، فتحي (١٩٩٩). الربا والفائدة ورأس المال بين الشريعة الإسلامية والنظم الوضعية. القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية.

متولي، سمير مصطفى (١٩٩٠). دور البنوك الإسلامية في التنمية الاجتماعية. القاهرة: دار المعارف.

مشهور، نعمت عبد اللطيف (١٩٩٦). النشاط الاجتماعي والتكافلي للبنوك الإسلامية. القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي.

المودودي، أبو الأعلى (١٩٨٥). أسس الأقتصاد بين الإسلام والنظم المعاصرة. جدة: الدار السعودية.

ناصر، الغريب (١٩٩٨). الرقابة المصرفية على المصارف الإسلامية. الرياض: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

ناصر، الغريب (٢٠٠١). الضوابط الشرعية للبنوك الإسلامية. الإمارات: (لان).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ناصيف، الياس (١٩٨٢). الكامل في قانون التجارة. جزء عمليات البنوك. بيروت: (لان).
النجار، أحمد (١٩٧٨). البنوك الإسلامية. القاهرة: دار الفكر الإسلامي.
النجار، أحمد (٢٠٠١). مئة سؤال ومئة جواب حول البنوك الإسلامية. القاهرة: دار الفكر.
الهذلي، الشيخ أبي القاسم (١٩٨٥). شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام. بيروت: دار الزهراء.
الهمشري، مصطفى عبد الله (١٩٩٦). الأعمال المصرفية والإسلام. القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية.
الهندي، عدنان (١٩٨٧). الرقابة والتفتيش من قبل المصارف المركزية. بيروت: اتحاد المصارف العربية.
هويدي، فهمي (١٩٨٧). التدين المنقوص. القاهرة: مركز الإهرام للنشر.
الهيتي، عبد الرزاق (١٩٩٨). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. عمان: دار أسامة.
الوطيان، محمد (١٩٩٢). المؤسسات المالية في دولة الكويت. الكويت: مكتبة الفلاح.

الرسائل العلمية

أحمد، سامي حسن (١٩٩٤). تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية. رسالة دكتوراه. جامعة القاهرة.

البحوث والمقالات والمؤتمرات

أبو النصر، عصام (٢٠٠٦). أعمال الرقابة الشرعية. مجلة الإقتصاد الإسلامي. العدد ٢٠٠٦/١٨٦.
الخليفي، رياض منصور (٢٠٠٥). هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية بين النظرية والتطبيق. بحث مقدم الى: كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. دبي ٢٠٠٥م.
شعبان، زكي الدين (١٩٧٨). التأمين من وجهة نظر الشريعة الإسلامية. مجلة الحقوق والشريعة. الكويت: العدد الثاني للسنة الثانية.
شحاته، حسني (٢٠٠١). مجلة الاقتصاد الإسلامي. جامعة الأزهر. عدد ٢٤٠ يونيو ٢٠٠١م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصلاحين، عبد المجيد (٢٠٠٥). هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية. بحث مقدم إلى: كلية الشريعة والقانون. جامعة الإمارات العربية المتحدة. دبي ٢٠٠٥م.

عبد الفتاح، أحمد (٢٠٠٤). العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية. لبنان: مجلة المصارف العربية.

الفولي، إسامة محمد (١٩٩٨). مسيرة العمل المصرفي الإسلامي. مجلة المال والصناعة: العدد ١٦/ ١٩٩٨م.

محي الدين، علي (لات). الأسس الشرعية لتوزيع الأرباح والخسائر في البنوك الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي: العدد ٢٥٣.

صحيفة الهيرالد تربيون في عددها الصادر ٢٠٠١/٥/١٧م. مشار اليه في مرجع الرفاعي، فادي وريمون فرحات (٢٠٠٤). المصارف الإسلامية. لبنان. منشورات الحلبي.

القوانين

- القانون رقم (٦٨) لعام ١٩٨٠ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية.
- قانون البنوك الأردني. قانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٣م. وقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٠م.
- قانون البنك المركزي الأردني رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته.
- القانون الاتحادي الإماراتي. رقم (٦) لسنة (١٩٨٥). بشأن البنوك الإسلامية.
- مشروع قانون إنشاء المصارف الإسلامية في لبنان.

المراجع الأجنبية:

Dekock, M. central Banking, London, 1969, p17

مشار إليه في مرجع. الرفاعي ، فادي وفرحات (٢٠٠٤).

المصارف الإسلامية. بيروت : منشورات الحلبي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ملحق بأعمال بنك بيت التمويل الكويتي

التطبيقية

يمكن تقسيم هذا الملحق إلى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: نشأة بيت التمويل الكويتي

المطلب الثاني: الأعمال المصرفية والاستثمارية التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي.

المطلب الثالث: الوضع المالي لبيت التمويل الكويتي.

المطلب الأول

نشأة بيت التمويل الكويتي

لقد حرمت الشريعة الإسلامية التعامل بالربا عملا بقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ"[1] لذلك أنشأت الحكومة الكويتية شركة مساهمة كويتية تقوم بالنشاطات المالية وأوجه الاستثمار المختلفة مع استبعاد عنصر الربا وتم إنشاء هذه الشركة في ١٣٩٧/٤/٣هـ وسميت ببيت التمويل الكويتي شركة مساهمة كويتية ومؤسسونها هم:

١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
٢. وزارة المالية.
٣. إدارة شئون القصر.

ومركزها الرئيسي هو الكويت ويحق لمجلس الإدارة أن ينشىء له فروعاً في داخل الكويت وخارجها. ومدة بيت التمويل الكويتي غير محددة

ورأسمال بيت التمويل الكويت محدد بعشرة ملايين دينار كويتي مقسمة إلى عشرة ملايين سهم قيمة السهم الواحد دينار.

---

[1] سورة البقرة – الآية ٢٧٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد تم توزيع رأس المال هذا على الوجه الآتي:

أ. مليونان دينار كويتي لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

ب. مليونان دينار كويتي لوزارة المالية.

ج. تسعمائة الف دينار كويتي لإدارة شئون القصر.

أما باقي رأس المال فيطرح للإكتتاب العام في الكويت وقيمته خمسة ملايين ومائة ألف دينار كويتي، ولا يحق لأي شخص أن يكتتب بأكثر من خمسين سهماً، كما لا يجوز له أيضا أن يمتلك في أي وقت أكثر من أربعة آلاف سهم بغير طريق الميراث أو الوصية.

ونشير للأسباب التي أسست بيت التمويل الكويتي.

١. للقيام بجميع الخدمات والعمليات المصرفية لحسابه أو لحساب غيره على غير أساس الربا

٢. القيام بأعمال الاستثمار مباشرة أو بشراء مشروعات أو تمويل مشروعات مملوكه لغيره وعلى غير أساس الربا.

٣. للتعاون مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي تساعد على تحقيق أغراضها شرط أن يكون هذا التعاون متفقاً مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

وتشكل إدارة بيت التمويل الكويتي من جهاز إداري يتمتع أصحابه بالخبرة والكفاءة المتميزة مما أثمرت جهود هذه الإدارة بأرباح ملفتة للإنتباه وغير متوقعة.

فهناك جمعية عامة يشترك فيها جميع المساهمين ويملك كل مساهم أصواتاً بعدد الأسهم التي يمتلكها، وتنعقد هذه الجمعية مرة في السنة، ويجوز إنعقادها في أي وقت بدعوة من مجلس إدارة البنك.

وهناك مستشار شرعي يراقب أعمال بيت التمويل ليتأكد من مدى تطبيق الشريعة الإسلامية وأحكامها، فيقر ما يراه متفقاً ويمنع ما يراه ممنوعاً ومخالفاً للشريعة الإسلامية والمستشار الشرعي هو الذي يشرف ويطلع على معاملات بنك بيت التمويل بعد عرضها ويقرها بعد ذلك.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني

الأعمال المصرفية والاستثمارية التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي

تتنوع نشاطات وأعمال بيت التمويل الكويتي إلى نوعين هما:

النوع الأول: الأعمال المصرفية.

النوع الثاني: الاستثمارات العامة.

النوع الأول

الأعمال المصرفية

تتكون الأعمال المصرفية من ما يلي:

١. فتح حساب جاري للأفراد والشركات: العميل لا يتقاضى ربحاً على هذا النوع من الحسابات ولا يتحمل أي خسارة، ويحق له إيداع أي مبلغ يشاء ويسحب في أي وقت يشاء بواسطة دفتر الشيكات الذي يصدره له بيت التمويل.

٢.حساب التوفير مع التفويض بالاستثمار: يحق للعميل أن يودع أي مبلغ يشاء في حساب التوفير مع التفويض بالاستثمار ويصرف له دفتر توفير يوضح فيه حركة الحساب والرصيد، ويحسب له العائد من الربح أو الخسارة على أقل رصيد شهري، وتدفع الأرباح وتخصم الخسائر على فترات تحددها الإدارة.

٣.الودائع الاستثمارية وهي نوعين:

أ.وديعة استثمارية مطلقة محددة الأجل وحدها الأدنى لقبولها ألف دينار كويتي ومدتها يتفق عليها مع المودع بحيث لا تقل عن سنة واحدة لكنها قابلة للتجديد.

ب.وديعة استثمارية مطلقة مستمرة. وحدها الأدنى للقبول ألف دينار كويتي ومدتها سنة تجدد تلقائياً لنفس المدة ما لم يخطر العميل بيت التمويل برغبته في عدم التجديد خطياً قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إنتهائها يدفع عائد الوديعة حسب الأرباح المحققة وبالنسبة التي تحددها الإدارة في نهاية السنة المالية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤.الحوالات: يصدر بيت التمويل الكويتي الحوالات الخارجية وقبولها بمعظم العملات الرئيسية من وإلى كافة أنحاء العالم، كما يقوم ببيع وشراء العملات الأجنبية وإصدار الشيكات المسحوبة على البنوك العالمية بالعملات الرئيسية وذلك خدمة للزبائن في هذا المجال.

٥.الاعتمادات المستندية: يصدر بيت التمويل الكويتي الاعتمادات المستندية ويتقاضى عنها بدل أتعاب عمولة كوكيل على فتح الاعتماد، ويتولى أيضاً تسديد قيمة البضاعة عند تقديم المصدر في الخارج مستند اته لمراسل بيت التمويل ويعتبر المبلغ المسدد قرضاً بدون فائدة، كما أن بيت التمويل لا يتقاضى عمولات إضافية على تسديد الاعتماد.

٦.شراء وبيع السبائك الذهبية وتوفير العملات الأجنبية وبيع وشراء حوالاتها.

٧.شراء الأسهم وشهادات الاستثمار وما في حكمها من أوراق مالية على غير أساس الربا.

٨.حفظ جميع أنواع النقود والمعادن الثمينة والجواهر والوثائق والطرود وتأجير الخزائن الخاصة.

٩.القيام بأعمال الأمين والوكيل وقبول التوكيلات وتعيين الوكلاء بعمولة أو بدون عمولة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

النوع الثاني

الاستثمارات العامة

أهم المجالات التي قام بها بيت التمويل الكويتي وهي العديد من الاستثمارات والمتمثلة في الآتي:

١.الاستثمار العقاري: يقوم بيت التمويل الكويتي باستثمار جزء من أمواله وودائعه بالعقار وذلك ببيعها أو تأجيرها أو تقسيمها على شكل أراض لبيعها إلى الأفراد.

٢.الاستثمار التجاري: يقوم بالبيع أو الشراء مباشرة وله أن يمول ذلك عن طريق البيع الآجل أو بيع المرابحة.

٣.الاستثمار الصناعي: المرتبط بالتنمية الصناعية وتمويلها حسب نظامه بعد دراسة مستفيضة من الجوانب كافة.

٤.تأسيس شركات جديدة أو الإشتراك فيما هو قائم منها أو تمويله.

٥.القيام بكافة الدراسات وأعمال الخبرة وتقديم المشورة المتعلقة بتوظيف رؤوس الأموال وتقديم كافة الخدمات الخاصة بهذه العمليات للآخرين من الأفراد والهيئات والحكومات.

٦.القيام بالأعمال المتعلقة بالنقل البري وبالملاحة البحرية والجوية على إختلاف أنواعها أو تمويلها في مراحل إنشاء الأساطيل وتشغيلها.

٧.إنشاء أنظمة تعاونية أو تبادلية تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية لتأمين أموالها الخاصة والودائع النقدية وسائر القيم المنقولة والثابتة وإنشاء هيئات تأمين تبادلي لصالح الآخرين.

٨.التمويل الاستثماري في أعمال المقاولات الإنشائية والصناعات الهندسية المرتبطة بها وفي الأعمال الكهربائية والميكانيكية وما يتصل بهذه الأمور.

٩.التمويل الاستثماري في موارد الثروة الطبيعية المتعلقة بإستخراج المعادن والزيوت وحقول الأسمدة.

١٠.التمويل الاستثماري في الزراعة بجميع صورها كالمحاصيل والفواكه والغابات والثروة الحيوانية.

١١.التمويل الاستثماري في بناء السفن والناقلات والقوارب بجميع أنواعها وأحجامها وصيانتها واصلاحها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث

الوضع المالي لبيت التمويل الكويتي

إهتم بيت التمويل الكويتي بتطوير جهازه المصرفي والاستثماري فتعددت الإدارات في القطاعين المصرفي والاستثماري وهي:

إدارة القاعة المصرفية، إدارة الاعتمادات المستندية، إدارة العملات الأجنبية وإدارة الائتمان والكمبيوتر والدائرة العقارية والتجارية وإدارة المشاريع. وقد حرص بيت التمويل الكويتي على تنويع الاستثمار في المجالات العقارية والتجارية والمصرفية.

ولقد نجح بيت التمويل الكويتي نجاحاً هائلاً في تحقيق الأرباح التي أذهلت أصحاب البنوك الربوية. ونظراً لتعدد الأنشطة والأعمال المصرفية التي يقوم بها بيت التمويل الكويتي فإنه بحاجة إلى هيئة للرقابة الشرعية تتكون من خمسة أعضاء فأكثر لتتضافر جهودهم وليتمكنوا من الإحاطة بما يعرض عليهم وإبداء الرأي السليم فيه. فالاعتماد فقط على المستشار الشرعي لمراقبة أعمال بيت التمويل الكويتي لا يكفي للتأكد من مدى إتفاق أعماله وانسجامها مع أحكام الشريعة الإسلامية. فعلى بيت التمويل الكويتي أن يحذو حذو البنوك الإسلامية. لأنه يتعامل بأنواع كثيرة من البيوع ومنها بيع المرابحة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com